وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق

آليات الرقابة الدولية -المؤسساتية- على تشريعات الأسرة

-نظام التقارير نموذجا-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق

تخصص قانون الأسرة

من إعداد الطالب:

شمس الدين عيداوي

تحت إشراف:

أ د .محروق كريمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
اد. هشام بوحوش	رئيسا	استاد التعليم العالي	قسنطينة1 الاخوة منتوري
اد. كريمة محروق	مشرف ومقررا	استادة التعليم العالي	قسنطينة1 الاخوة منتوري
اد. محمد بن اعراب	عضوا مناقشا	استادة التعليم العالي	جامعة محمد لمين دباغين – سطيف
اد. سعاد سطحي	عضوا مناقشا	استادة التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية
د. ليندة بومحراث	عضوا مناقشا	أستادة محاضرة أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية
د.شمامة بوترعة	عضوا مناقشا	أستادة محاضرة أ	قسنطينة1 الاخوة منتوري

السنة الجامعية : 2023 – 2024

شكر وعرفان

لا يسعني وقد وفقني الله في انجاز هذه الدراسة إلا أن أوجه جزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة " أد. محروق كريمة " التي تفضلت بالإشراف على هذه الأطروحة، والتي كان لها الدور الكبير في نجاح هذا لعمل.

كما اتوجه بجزيل الشكر الى اللجنة المناقشة المتكونة من الاساتذة اد. هشام بوحوش و اد. مُحَمَّد بن اعراب و اد. سعاد سطحي و د. ليندة بومحراث و د.شمامةبوترعة

الإهـــــــداء

الحمد والشكر لله رب العالمين

إلى من طلب مني هذه الشهادة، وذهب ...أبي رحمة الله عليه.

إلى أغلى ما أملك في الوجود، سندي أمي.

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة.

مقدمـــة

مقدمـــة:

لم تعد مسألة حقوق الإنسان مقصورة على القوانين الداخلية للدول، بل أصبحت من أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة، ولتحقيق ذلك برزت جهود تمثلت في إنشاء آليات للرقابة على مدى التزام الدول باحترام وحماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والسبيل إلى ذلك كان بتفعيل ميثاق الأمم المتحدة، وهيئات المعاهدات الدولية.

إن توافق المجتمع الدولي بشأن وضع آليات رقابية، يعني من الناحية القانونية قبول وجود آليات تعلوا على سيادة الدولة، ويكمن أساس الالتزام بذلك، أن الدول هي التي تساهم بنفسها في إعطاء طابع الإلزامية لهذه القواعد، ويكون ذلك عند إبرام المعاهدات الدولية، ومن ثمة هي ثمرة الإرادة الشارعة للدولة.

ومنذ ذلك الحين، قامت منظمة الأمم المتحدة بتوسيع رقابتها على حقوق الإنسان وانتقلت من دائرة فض النزاعات المسلحة، إلى نطاق حماية الحقوق الشخصية للأفراد؛ الأمر الذي أدى إلى ظهور بعض الإشكالات القانونية؛ المتمثلة في تعارض حقوق الإنسان مع بعض القواعد القانونية الداخلية للدول، ومن أمثلة ذلك: المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة كحق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية؛ وما ورد في قوانين الأسرة العربية من عدم المساواة فيما يتعلق بالولاية في الزواج والتعدد والقوامة والميراث والولاية على الأطفال وثبوت النسب وفي أحكام الطلاق وغيرها من الأحكام، وعليه ففي ظل هذا التعارض بين القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبين الأحكام المنصوص عليها في قوانين الأسرة، تظهر أهمية المؤسسات الدولية المنشأة من أجل الرقابة على تطبيق وتفعيل النصوص الدولية وآلياتها في القيام بهذه المهمة، بهدف مواءمة التشريعات الداخلية مع النصوص الدولية.

أهمية البحث:

يحتل موضوع الرقابة الدولية المؤسساتية على تشريعات الأسرة أهمية بالغة وتكمن في :

أ – الأهمية العلمية :

تكمن الأهمية العلمية لموضوع البحث في القيام بدراسات قانونية تقوم على دراسة التقارير الدولية، والتي تتعامل بها الدول مع المؤسسات الدولية التعاهدية وغير تعاهدية، من أجل معرفة اثر الاتفاقيات على القوانين الداخلية للدول لاسيما تشريعات الأسرة .

ب – الأهمية العملية: تكمن أهمية هذه الدراسة في تعريف الباحثين أكثر بآليات المؤسسات الدولية الرقابية وأثرها على التشريعات الداخلية، وكيف يمكن موائمة نصوص القوانين الداخلية مع أحكام الاتفاقيات الدولية.

الإشكالية:

ما هي السبل الممكنة التي تتخذها الدول في التصدي لتأثير المؤسسات الدولية التي تهدف إلى فرض المساواة التامة بين الجنسين وتفرض تعديلات جوهرية على تشريعات الأسرة كما هو ثابت في التقارير الدولية ؟

تندرج تحت هذه الاشكالية مجموعة من التسائلات الفرعية أهمها:

- ما المقصود بالمؤسسات الدولية الرقابية وما هي آلياتها؟
- ماهي مقتضيات رقابة المؤسسات الدولية على الحقوق المادية والحقوق الغير مادية التي تتضمنها تشريعات الأسرة وهل هناك استجابة من طرف الدول لتلك الرقابة؟

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

إن لكل باحث مبررات واعتبارات على أساسها يقوم باختيار موضوع بعينه ، وانطلاقا من ذلك فإن اختياري لموضوع آليات الرقابة الدولية المؤسساتية على تشريعات الأسرة وما يشكله من أهمية يعود لجملة من الأسباب التي منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي .

أ – الأسباب الذاتية: يرجع السبب الذاتي لاختيار هذا الموضوع إلى كون الباحث متخصص في مجال قانون الأسرة، ويدرك أن النصوص المنظمة لهذا القانون شبه جامدة كونها مستمدة من نصوص أغلبها قطعي الدلالة قطعي الثبوت في الدين الإسلامي، وبعد ملاحظة بعض التعديلات عليها من طرف السلطات المختصة، قام الباحث بالبحث عن الأسباب الحقيقية لذلك الأمر.فوجد أن المؤسسات الدولية المعنية بالرقابة على حقوق الإنسان لها دور كبير في هذه التعديلات.

ب – الأسباب الموضوعية: تكمن الأسباب الموضوعية لدراسة الموضوع في ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في مجال الرقابة على تشريعات الأسرة ذلك أن جل الدراسات تنصب على الرقابة على حقوق الإنسان بصفة عامة.

أهداف الدراسة:

التعرف على المؤسسات الدولية التي تقوم بمهة الرقابة على حقوق الإنسان وأنواعها.

التعرف على الآليات والأنظمة التي تستخدمها المؤسسات الدولية في مهمة الرقابة.

التعرف على طرق موائمة التشريعات بصفة عامة مع نصوص الاتفاقيات الدولية

التعرف على آلية توحيد كل التشريعات الدولية وجعلها مشتركة في قانون واحد.

الربط بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

الدراسات السابقة :

اهم الدراسات الاكاديمية التي تتقارب وتتقاطع مع موضع البحث نجد أطروحة جنيدي مبروك، **نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان**،أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دولي عام،كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة بسكرة ،2015/2014 .

تناول الباحث فيها أربعة فصول تناول في الأول ماهية التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان وآلياته والثاني تناول فيه أجهزة الرقابة المنوط بها تلقي ودراسة الشكاوى أما الثالث فتم فيه إلى إجراءات تقديم وفحص أما الرابع الشكاوى فعالية نظام الشكاوى وأثرها في حماية حقوق الإنسان، وعليه فأن هذه الدراسة ركزت على نظام الشكاوى كآلية للرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أما دراستنا فركزة على نظام التقارير كآلية للرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان كما أن دراستنا تخصصت في الرقابة على تشريعات الأسرة .

خلف نادية، **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية** ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون دستوري جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق 2010/2009 تضمنت الدراسة بابين تناول الباب الأول آليات حقوق الإنسان، أما الباب الثاني فتناول حقوق المشاركة السياسية في الحياة العامة ونماذجها ، ترتبط دراستنا بموضوع هذه الأطروحة في كون هذه الأخيرة انحصرت على دراسة المؤسسات والأليات المتعلقة بحقوق الإنسان وتناولت العلاقة بين المؤسسات الدولية والوطنية .

أحمد وافي، **الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة**، بحث لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2011/2010 تناول فيها

الباحث بابين الباب الأول يتعلق ملائمة مبدأ السيادة مع الآليات الدولية لحماية حقوق أما الباب الثاني يتعلق بتراجع مبدأ السيادة أمم تطور آليات حقوق الإنسان . يتعلق موضوع هذه الدراسة بشكل رئيسي بالإشكالية البحثية لموضوعنا والمتمثلة في تأثير رقابة المؤسسات الدولية على مبدأ السيادة، حيث قام الباحث بدراسة الآليات الدولية وتأثيرها على مبدأ السيادة.

محروق كريمة، **الحماية القانونية للأسرة مابين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فرع القانون الخاص ، جامعة الإخوة منتوري 1 حيث قسمت الدراسة إلى قسمين خصص القسم الأول إلى الحماية المدنية للأسرة أما القسم الثاني فخصص للحماية الجنائية للأسرة، يرتبط موضوع هذه الدراسة في كون هذه الدراسة أثرت جل المواضيع المرتبطة بقانون الأسرة، إلا أن دراستنا تناولة شق الحماية الدولية وعلاقته بقانون الأسرة.

تازير آمنة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على قانون الأسرة الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأسرة، حيث قسمت الدراسة إلى فصل تمهيدي تناولت فيه الإطار المفاهيمي لإتفاقية القضاء على جميع أشكال والإطار المفاهيمي لقانون الأسرة الجزائري التمييز ضد المرأة، وإلى باب أول تمحور حول انعكاسات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أحكام الزواج وآثاره أما الباب الثاني فتمحور حول انعكاسات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أحكام الطلاق وآثاره. إن هذا الموضوع يتعلق بصفة مباشرة بموضوع دراستنا كونه يعالج إنعكاسات اتفاقية الغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة على قانون الأسرة الجزائري، إلا أن دراساتنا تطرقت بإضافة إلى الاتفاقية السابقة إلى انعكاسات العهدين الدوليين واتفاقية حقوق الطفل على قانون الأسرة الجزائري، كما أن إطار الدراسة في موضوعنا شمل مجلة الأحوال الشخصية التونسية ومدونة الأسرة المغربية .

المنهج المتبع في الدراسة :

لقد تأسست الدراسة على المنهج الوصفي الذي تم به جمع المعلومات من التقارير بدقة تامة بدون التغيير في مضمونها حتى لا يتغير المعنى العام لها .

وكذلك تم استخدام المنهج المقارن من أجل دراسة ما ورد في التقارير الجزائرية والتونسية والمغربية والبرهنة على أن الدول تعامل بنفس الطريقة، والمقارنة في هذا المجال ليست من أجل تقييم القانون الوطني، ولكن من أجل التعرف على رقابة المؤسسات الدولية من خلال نظام التقارير على الأحكام الواردة في تشريعات الأسرة.

وتم استخدام المنهج التاريخي كذلك حتى يمكن تتبع تقارير المؤسسات الدولية الرقابية بهدف ملاحظة التغيير التدريجي للقوانين بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات، ومن هنا تم ترتيب الوثائق وفقا للسلم الزمني انطلاقا من التقارير الأولية وكيف كانت الأحكام السائدة في كل دولة ثم الانتقال إلى التقرير الدوري الثاني وملاحظة التغيرات الواردة فيه مقارنة بالتقرير الأولي ثم الانتقال إلى التقرير الدوري الثاني وهكذا...

الصعوبات: مثل أي بحث فقد صاحبت هذه الدراسة بعض الصعوبات تمثلت في قلة الدراسات المتخصصة التي تربط رقابة الآليات الدولية بالقوانين الداخلية، رغم وفرة المؤلفات التي تناولت حقوق الإنسان.

التقسيم العام للدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، تناول الفصل الأول المؤسسات الدولية المعنية بالرقابة على تشريعات الأسرة وآلياتها والذي يتكون من مبحثين، المبحث الأول رقابة

المؤسسات الدولية غير تعاهدية على تشريعات الأسرة أما المبحث الثاني تحت عنوان رقابة المؤسسات الدولية التعاهدية على تشريعات الأسرة.

أما الفصل الثاني قسمناه الى مقتضيات رقابة المؤسسات الدولية عن طريق نظام التقارير وأثرها على تشريعات الأسرة والذي يتكون من مبحثين تناول المبحث الأول. الرقابة الدولية على الحقوق المادية المنصوص عليها في تشريعات الأسرة، أما المبحث الثاني فقد تناول موضوع الرقابة الدولية على الحقوق غير المادية المنصوص عليها في تشريعات الأسرة.

الفصل الأول

المؤسسات الدولية المعنية بالرقابة على تشريعات الأسرة وآلياتها

الفصل الأول

المؤسسات الدولية المعنية بالرقابة على تشريعات الأسرة وآلياتها.

المؤسسات الدولية الخاصة بالرقابة على حقوق الإنسان تنقسم إلى مؤسسات عامة ومؤسسات متخصصة، تعتبر المؤسسات العامة المؤسسات نفسها التي تتشكل منها منظمة الأمم المتحدة؛ وذلك وفقا لنص المادة السابعة من الميثاق والتي تشير إلى أن المنظمة تتكون من الأجهزة الرئيسية التالية : {الجمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس الوصاية ،محكمة العدل الدولية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمانة العامة}.

أما المؤسسات المتخصصة – والتي هي محل دراستنا – فهي تلك المؤسسات التي تختص بحقوق الإنسان، حيث قامت منظمة الأمم المتحدة بتنصيبها من أجل ضمان الحماية والرقابة على حقوق الإنسان استنادا على نص المادة السابعة فقرة2 من الميثاق التي تقضي بـ: {ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشاءه من فروع ثانوية أخرى}

تقوم الرقابة الدولية المؤسساتية على نوعية أساسين من المؤسسات هما : المؤسسات الدولية الغير تعاهدية الممثلة في المجلس الدولي لحقوق الإنسان (المبحث الأول) ، وفي المؤسسات الدولية التعاهدية الممثلة في هيئات أو لجان[1] المعاهدات الدولية (المبحث الثاني).

---

[1]هيئات معاهدات الأمم المتحدة (وتسمى أيضًا لجان المعاهدات أو "نظام معاهدات الأمم المتحدة") هي هيئات تتألف من خبراء مستقلين مسؤولين عن مراقبة تطبيق وتنفيذ التزامات الدول بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها.

وتنشئ كل معاهدة أو اتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان هيئة تتولى هذا الدور .

المبحث الأول

رقابة المؤسسات الدولية غير تعاهدية على تشريعات الأسرة

تتميز الرقابة الدولية على حقوق الإنسان وحرياته بوجود مؤسسات [1]وإجراءات رقابة دولية خاصة، ومن أهم هذه المؤسسات مجلس حقوق الإنسان الذي لعب دورا أساسيا في الرقابة،

ويعتمد المجلس الدولي لحقوق الإنسان كمؤسسة رقابية دولية (المطلب الأول) في عملية الرقابة، على آليتين أساسيتين هما: الاستعراض الدوري الشامل كآلية رئيسية في الرقابة على تشريعات الأسرة (المطلب الثاني)، والمقررين الخاصين كآلية مكملة في الرقابة على تشريعات الأسرة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مجلس حقوق الإنسان كمؤسسة دولية رقابية على تشريعات الأسرة

يشمل موضوع الرقابة الدولية المؤسساتية على المستوى الدولي[2] ، مجلس حقوق الإنسان كمؤسسة فعالة في هذا المجال[3] ، وذلك كون الرقابة بواسطة هذه المؤسسة تتسم بعدة سمات[4]، وسنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على الإطار الهيكلي لمجلس حقوق الإنسان (الفرع الأول)،

---

[1]الآليات في هذا البحث مقصورة على نظام التقارير، أما المؤسسات فتتمثل في تلك الأجهزة التي تقوم بمهمة الرقابة من خلال نظام التقارير، وتتمثل هذه المؤسسات في المجلس الدولي لحقوق الإنسان وهيئات الاتفاقيات الدولية .

[2] وهي تلك الآليات التي يتسنى من خلالها متابعة مدى تنفيذ كل دولة طرف في الاتفاقيات الدولية لالتزاماتها ومسائلتها حال الإخلال بهذه الالتزامات انظر: إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسة؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ص1

[3]للمجلس الدولي دور كبير في الرقابة على حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بتشريعات الأسرة، وهو ما أثبتته التقارير المرفوعة إليه من قبل الدول.

[4]ومن بين هذه السمات أن المجلس يقوم برفع تقارير سنوية إلى الجمعية العامة، لمطالعة هذه التقارير يرجى زيارة الموقع التالي:https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/documents

ثم التطرق إلى الإطار الوظيفي لمجلس حقوق الإنسان (الفرع الثاني). وتبيان علاقة المجلس بغيره من الأنظمة والآليات (الفرع الثالث)

الفرع الأول

الإطار الهيكلي للمجلس الدولي لحقوق الإنسان

الإطار الهيكلي للمجلس الدولي لحقوق الإنسان له دورا مهماً في التعرف على كيفية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ونتناول في هذا الفرع تعريف المجلس الدولي لحقوق الإنسان (الفقرة الأولى)، وكذلك نتناول فيه نشأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثم تأسيس المجلس الدولي لحقوق الإنسان (الفقرة الثانية)، ونتطرق إلى تشكيل عضوية المجلس الدولي لحقوق الإنسان,وشروط استحقاق الدولة العضو ضمن تشكيلة المجلس (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

تعريف المجلس الدولي لحقوق الإنسان

"المجلس الدولي – لحقوق الإنسان[1] مؤسسة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ومقره جنيف. أنشئ المجلس الدولي لحقوق الإنسان طبقا توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 فيفري 2006، لكي يحل محل لجنة حقوق الإنسان التي كانت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ 16 ديسمبر1946 ثم تم إلغاؤها واختتمت أعمالها في دورتها الثانية والستين في 16

[1] نشير في البداية أن تعريف كلمة حقوق الإنسان في اللغة ينقسم إلى كلمتين حقوق وإنسان فكلمة الحق في اللغة ضد الباطل أنظر: المنجد في اللغة والأعلام؛ دار المشرق، بيروت لبنان، ط 23، دون ذكر تاريخ الطبع.ص 144 ومن معانيه في الواجب والصدق والعدل أنظر: المعجم الوسيط. الجزء الأول، دار الفكر، مصر، ط 2، دون ذكر تاريخ الطبع.ص 187 ,أما الإنسان فهو الكائن الذي خلقه الله تعالى من أجل اعمار الأرض وكرمه بالعقل,

جوان 2006[1]." وعرف المجلس في دليل المجتمع المدني[2] الصادر عن الأمم المتحدة على أنه: "الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة المسئولة عن حقوق الإنسان. وقد حل محل لجنة حقوق الإنسان،[3]. وقد اجتمعت اللجنة للمرة الأخيرة في مارس 2006 في دورتها الثانية والستين. وتشكّل إنجازات اللجنة في مجال وضع القواعد والمعايير أساساً لأعمال المجلس. أنشئ المجلس بموجب قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 مارس 2006[4].

ولقد كانت اللجنة هيئة فرعية تابعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أما مجلس حقوق الإنسان فيعتبر هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وهذا الارتفاع في المستوى يؤكد على أهمية حقوق الإنسان باعتبارها أحد الأعمدة الثلاثة للأمم المتحدة، إلى جانب التنمية والسلام والأمن. ويؤكد إنشاء المجلس أيضا التزام الجمعية العامة بتعزيز آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بهدف كفالة التمتّع الفعال بجميع حقوق الإنسان المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية[5]."

---

[1] قنديل، محمود. الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، دليل استرشادي. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط2، 2009. ص71.

[2] مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني. نيويورك/ جنيف، 2008. ص67.

[3] يطرح موضوع عالمية حقوق الإنسان، أو بعبارة أخرى كونية حقوق الإنسان، إشكالية الخصوصية الوطنية والدينية والعرقية للمجتمعات، فهناك اتجاه يرفع شعار الكونية وأن حقوق الإنسان لا يمكن إخضاعها للخصوصيات مهما كانت طبيعتها، وهناك اتجاه معاكس تماما يرى أن عالمية حقوق الإنسان افتراء، وأنها من وجوه الهيمنة الثقافية الغربية وطريقة لفرض توجه معين على العالم، انظر رافع بن عاشور،حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصيات، مقال منشور على الانترنت على العنوان الآتي : https://www.balagh.com/mosoa/article . تاريخ الاطلاع:20222/11/01.

[4] الأمم المتحدة ،الجمعية العامة، الدورة الستون ،A /RES/60/251

[5] مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،مرجع سابق ص67.

كما تم تعريفه على أنه هيئة حكومية دولية مسئولة عن حقوق الإنسان يتألف من سبعة وأربعين دولة عضو، يجتمع في ثلاث دورات[1] على الأقل كل عام في جنيف، سويسرا. ويشمل دوره تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وتقديم توصيات للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية. ويعتبر مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)[2] هو أمانة مجلس حقوق الإنسان.[3]

الفقرة الثانية

المجلس الدولي لحقوق الإنسان النشأة والتأسيس

نتناول في هذه الفقرة نشأة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (أولا) ثم تأسيس المجلس الدولي لحقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: نشأة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أصبحت مجلس حقوق الانسان

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة الثامنة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4] في عام 1966 أثناء الاجتماع الأول بين الدول الأطراف المنعقدة في العشرون من سبتمبر 1966 وتعتبر اللجنة جهاز مستقل، مختص في متابعة مدى تطبيق الدول الأطراف لما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية. وترتبط اللجنة بعلاقة وثيقة مع منظمة الأمم المتحدة كونها هي التي

---

[1] انظر دورات المجلس على الموقع التالي: https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home

[2] المفوض السامي لحقوق الإنسان هو المسؤول الأساسي المعني بحقوق الإنسان في الأمم المتّحدة. ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مسؤول أمام الأمين العام، كما أنّه مسؤول عن أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وعن إدارتها.

3- Office of the High Commissioner for Human Rights. UNITED NATIONS HUMAN RIGHTS COUNCIL: a Practical Guide for NGO Participants. 2013. p01.

[4] صادقت عليه الجزائر في 1989/05/16 مع إصدار بعض الإعلانات التفسيرية، جريدة رسمية رقم 20 صادرة في 1989/05/17.

تمولها من ميزانيتها. وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا من مواطنين الدول. ويشترط أن يشترك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية، ويتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب والاقتراع السري ويعملون فيها بصفتهم الشخصية، ويحق لكل دولة أن ترشح شخصين من رعاياها وتجري الانتخابات في ظرف ستة أشهر من بدئ سريان العهد.[1]

تجري اللجنة دراسات وتعد توصيات ومشاريع صكوك دولية تتعلق بحقوق الإنسان، وتقوم أيضا بما تكلفها به الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام خاصة، تشمل التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وتتناول الرسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات.

وتتعاون اللجنة تعاونا وثيقا مع جميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة في ميدان حقوق الإنسان. كما تساعد اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة.[2]

ثانيا: تأسيس المجلس الدولي لحقوق الإنسان

المجلس هو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. أنشأ عملا بأحكام المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة[3]، التي أعطت للجمعية الحق في إنشاء ما تحتاجه من أجهزة وفروع ثانوية تساعدها في عملها، حتى لا يتطلب الأمر تعديل الميثاق، ولقد حبذت الدول المتفاوضة أثناء إنشاء المجلس أن يكون المجلس كجهاز رئيسي في الأمم المتحدة، له نظام مماثل لنظام الجمعية العامة. ومجلس الأمن

1- أسود ياسين. الآليات السياسية العالمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان. مجلة الدراسات الحقوقية. عدد08. ص111.

2- مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. آلية حقوق الإنسان. الرسالة رقم01. 1988.ص 08-09.

3 الميثاق له قيمة قانونية كبيرة وله طبيعة مزدوجة فهو معاهدة دولية تلتزم الدول بها، وهو ميثاق إنشاء وتنظيم المؤسسات الدولية، انظر: خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص 26

[1]والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. لكن في الأخير استقر القرار على أن المجلس جهاز احتياطي تابع للجمعية العامة. ومع ذلك فإنه يحتل مركزا أكثر أهمية في التدرج في أجهزة الأمم المتحدة، وتمثل هذه الخاصية الممنوحة له أنه ليس مجرد جزئية تقنية لتعزيز سلطته وشرعيته المؤسساتية داخل المنظومة الأممية؛ لأن تشكيلته الجديدة مقيدة جدا، كما تم تعديل قواعد عمله ووضعه تحت رقابة شديدة.[2]

وفي 15 مارس 2006 في إطار إصلاح منظومة الأمم المتحدة، أصدرت الجمعية العامة القرار 60/251 الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان بدل لجنة حقوق الإنسان، بغرض تعزيز صلاحيات إجراءات الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وإمكانية التعويل عليها وفي الوقت نفسه منع تسييس الجهاز الجديد.

يتألف المجلس من 47 عضو ينتخبون بشكل مباشر وبصورة فردية. من طرف أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري، ويتم توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية.[3]

الفقرة الثالثة

تشكيل عضوية المجلس الدولي لحقوق الإنسان

نتطرق في هذه الفقرة إلى شروط مشاركة الدول ضمن تشكيلة المجلس الدولي (أولا) والعضوية والانتخابات (ثانيا).

---

[1] أحمد عبد الله أبو العلا.تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين.دون طبعة.دار الكتب القانونية.مصر. 2005 .ص 22

[2]صفو نرجس. مدى فعالية دور مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الانسان. المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية. مجلد13،عدد5 (2021). ص48.

[3] عطاب يونس. دور المؤسسات المعنية بحقوق الانسان في حماية الحقوق والحريات العامة. دفاتر السياسة والقانون. مج12، ع01 (2020). ص57.

أولا: شروط استحقاق الدول العضوية ضمن تشكيلة المجلس الدولي

شهدت كل المفاوضات حول تشكيل المجلس العديد من الاقتراحات المختلفة حول شروط اختيار البلد العضو. حيث ركزت الولايات المتحدة الأمريكية على أن يكون المجلس مقتصرا فقط على تلك الدول التي تمارس "ديمقراطية حقيقية" أي تلك التي تعتمد معايير موضوعية بعيدة عن كل مظاهر الخصوصية (تمارس انتخابات دورية، استقلالية السلطة القضائية، حرية الإعلام، دولة القانون، الضمانات الدستورية...)، فيما اقترحت بعض المنظمات غير الحكومية معايير أكثر دقة، حيث قدمت منظمة "Human Rights Watch" [1] مجموعة من الشروط التراكمية[2].

كما دافع الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" آنذاك على وجوب أن تلتزم الدولة المنتخبة بالمعايير العالية لحقوق الإنسان، مشيرا إلى أن المجلس الجديد هو عبارة عن "جمعية الملتزمين"، ووضعت اقتراحات حول كيفية تقويم هذه الشروط، وتحقيقها يكون بالنظر إلى وضعية الدول تجاه التصديق على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراقبة تطبيق الديمقراطية فيها، كما يتم إبعاد الدول التي تعرضت لعقوبات من طرف مجلس الأمن [3]وأدينت من قبل اللجنة.

---

[1] هيومن رايتس ووتش وتعني «مراقبة حقوق الإنسان»، هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، مقرها مدينة نيويورك .تأسست في سنة 1978 للتحقق من أن الاتحاد السوفياتي يحترم اتفاقات هلسنكي.

[2] وتتمثل في التصديق على أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المكرسة لحقوق الإنسان. وضع التقارير الدورية أمام أجهزة الرقابة المشار إليها بالاتفاقيات في الآجال المحددة.إنشاء لجان تفتيش على مستوى أقاليم الدول المنظمة حتى تتم دعوتها أمام المقررين الخاصين.

الاتفاق على عدم منح الدول التي أدينت من قبل اللجنة والمرتكبة لانتهاكات خطيرة ونوعية لحقوق الإنسان صفة العضو في المجلس أنظر: صفو نرجس، مرجع سابق. ص48.

[3] عقوبات مجلس الأمن هي تدابير دولية تفرضها الأمم المتحدة ضد دولة أو كيان معين، وذلك بهدف تحقيق أهداف معينة، مثل وقف الأعمال العدائية، أو إرساء السلام، أو منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العقوبات الدولية، .2023

وهو ما تجسد فعلا في الفقرة الثامنة من قرار الجمعية العامة الذي ترك ذلك لممثلي جميع الدول الأعضاء فيها، الذين عليهم التصويت بعد مراعاة مدى المساهمة الطوعية للبلد المرشح للعضوية في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان. كما يناشد مشروع القرار البلدان المرشحة عند تصويتها السري بأن تراعي عما إذا كان البلد المرشح متورطا في قضايا قد توصف بأنها حالات انتهاك لحقوق الإنسان، أو إذا كانت هناك مؤسسات وآليات أممية تقوم بإجراءات ضده في مجال حقوق الإنسان.

وأراد رئيس الجمعية العامة صدور قرار الإنشاء عن طريق الاتفاق، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت ذلك وطلبت التصويت على القرار، ولم تتمكن 7 دول من التصويت بسبب حرمانها من ذلك بحجة تأخرها عن دفع الاشتراكات في الأمم المتحدة. ومن بين النقاط الأساسية التي تضمنها القرار 60/48: "العالمية، النزاهة، الموضوعية، اللانتقائية والحوار في مجلس حقوق الإنسان" وبذلك تمت امتناع ثلاث دول عن التصويت وهي روسيا البيضاء إيران وفنزويلا[1]. وكانت الموافقة من جانب سفراء الدول أعضاء الأمم المتحدة على إنشاء المجلس بأغلبية 170 صوتا ضد أربعة أصوات (الولايات المتحدة الأمريكية. إسرائيل[2]. جزر مارشال وبالوا)

[1] صفو، نرجس، مرجع سابق. ص49.

[2] في 29 نوفمبر 1947 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قرار تقسيم فلسطين، معترفةً بذلك بتأسيس دولة إسرائيل، وهي دولة معترف بها جزئيًا، هناك اعتراف رسمي بـ«دولة» إسرائيل من قبل الدول العربية التالية : الإمارات العربية المتحدة، الأردن، البحرين، السودان، المغرب، مصر ،قطر، موريطانيا مقال منشور في موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki

ثانيا: عضوية وانتخابات المجلس الدولي لحقوق الإنسان

يتكون المجلس من 47 عضوا موزعين حسب المنطقة الجغرافية على النحو التالي: 13عضوا من دول أفريقية. 13 دولة من آسيا؛ 6 دول من أوروبا الشرقية؛ 8 دول من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و 7 من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

يتم انتخاب الأعضاء لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز لهم شغل مقعد في المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين. إذا ارتكب أحد الأعضاء في المجلس انتهاكات جسيمة على حقوق الإنسان، يجوز للجمعية العامة تعليق العضوية بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين. ويحق للأعضاء الترشح لمقعد في المجلس. كما يتم ترشيح البلدان من قبل مجموعاتها الإقليمية وتنتخبها الجمعية العامة بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة المطلوبة.

الفرع الثاني

الإطار الوظيفي للمجلس الدولي لحقوق الإنسان

يُعد المجلس الدولي لحقوق الإنسان أداة مهمة لحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ويلعب المجلس دورًا رئيسيًا في نشر الوعي بحقوق الإنسان ، ورصد تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولدراسة ذلك نتطرق في هذا الفرع إلى اختصاصات وولايات المجلس الدولي لحقوق الإنسان (الفقرة الأولى)، وكذلك إلى متابعة أعمال مجلس حقوق الإنسان (الفقرة الثانية)، والوقوف على أدوار ووظائف المجلس الدولي لحقوق الإنسان، (الفرة الثالثة).

الفقرة الأولى

اختصاصات المجلس الدولي لحقوق الإنسان

وفقًا للقرار 251/60 المؤرخ 15 مارس 2006[1]، يحل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان ويتولى جميع صلاحياتها وآلياتها ووظائفها ومسؤولياتها. ويتمتع المجلس الدولي لحقوق الإنسان بصلاحيات واسعة في مجال حقوق الإنسان، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية تتمثل في وضع المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان حيث يتمتع المجلس بصلاحية وضع المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال اعتماد قرارات وتوصيات .وقد أصدر المجلس عدداً من القرارات والتوصيات بشأن مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان[2]، مثل العنف ضد المرأة، والتمييز العرقي، وحقوق الإنسان في سياق النزاعات المسلحة.

وكذلك رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حيث يتمتع المجلس بصلاحية رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ويقوم بذلك من خلال تلقي التقارير الدورية من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ودراسة هذه التقارير، وإصدار ملاحظات بشأنها. وزيارة الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وإجراء بعثات تقصي الحقائق كما يقوم بإنشاء آليات خاصة لرصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مثل الإجراءات الخاصة.

وله تقصي الحقائق والتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حيث يتمتع بصلاحية تقصي الحقائق والتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويقوم بذلك من خلال إنشاء لجان

---

[1] اعتمده مجلس حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلسته 23 المعقودة في 30 جوان 2006، أنظر الوثيقة: A/RES/60/251

[2] بوعيشة بوغفالة.مجلس حقوق الإنسان كألية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.رسالة .دكتوراه .جامعة الحاج لخضر .باتنة.كلية الحقوق. 2014 .ص19

خاصة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتكليف الإجراءات الخاصة بإجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[1]

كما منحت له لجنة حقوق الإنسان تفويضًا شاملاً، وبموجبه يكون مسئولا عن تحفيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات العامة، دون تمييز بين أي نوع وبصورة عادلة وبطريقة متساوية. إلى جانب ذلك، يجب على مجلس حقوق الإنسان معالجة أوضاع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة، وتقديم توصيات بشأنها[2]. كما ينبغي أن يعزز التنسيق الفعال وتعميم حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، علاوة على ذلك، يتعين عليه إجراء مراجعة دورية شاملة، وتقديم توصيات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.[3]

كما يعقد المجلس اجتماعات منتظمة ومقررة طول السنة لإتاحة المجال له لمعالجة كافة الأوضاع بسرعة وفعالية. ويقدم معلومات وتوصيات إلى الدول الأعضاء والهيئات الأولى التابعة للأمم المتحدة بما فيها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

---

[1] مازن ليلو راضي. حيدر أدهم عبد الهادي.حقوق الإنسان والحريات الأساسية. الطبعة.1 دار قنديل لنشر والتوزيع. الأردن. 2009 .ص21

[2] وقد أصدر المجلس عددًا من القرارات والتوصيات التي تحث الدول على اتخاذ إجراءات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بقوانين الأسرة .وتشمل هذه القرارات والتوصيات ما يلي: حث الدول على تحديث قوانين الأسرة لضمان المساواة بين جميع أفراد الأسرة، بما في ذلك النساء والأطفال. وحث الدول على سن قوانين جديدة لمكافحة الزواج القسري والعنف الأسري .وتعزيز التوعية بحقوق الإنسان المتعلقة بقوانين الأسرة.

[3] Spohr, Maximilian. United Nations Human Rights Council: Between Institution-Building Phase and Review of Status. Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol 14 (2010). p176.

يحتفظ مجلس حقوق الإنسان أثناء ممارسته لمهامه بالقواعد الخاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية استناداللمادة 71[1] من ميثاق الأمم المتحدة. ويقدم توصيات للجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان[2].

تلعب اختصاصات وولايات المجلس الدولي لحقوق الإنسان دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم .حيث توفر هذه الاختصاصات والولايات مجموعة من الآليات الفعالة التي يمكن من خلالها رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتقصي الحقائق والتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتقديم التوصيات إلى الدول لتحسين أوضاع حقوق الإنسان فيه

[1] المادة 71. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تنص أن تجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

[2] كعيبيش، بومدين. الشرعية الدولية لحقوق الإنسان آليات مراقبتها وحمايتها. مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد01، عدد02 (2016). ص 353.

الفقرة الثانية

متابعة أعمال مجلس حقوق الإنسان.

قضى قرار الجمعية العامة 60/251 الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بأنه يُستلزم عمل المجلس السماح بإجراء مداولات لمتابعة التوصيات وتنفيذها[1].والتي من بينها وضع مرجعيات واضحة للقرارات والمقررات التي يعتمدها. وإجمالا تتضمن هذه القرارات أحكاما تنص على أن المجلس " يُبقي المسألة قيد النظر" مما يعني أن الموضوع سيكون مادة للمداولات في المجلس في دورة ما مقبلة.

ويقوم بتكليف آلياته، بما في ذلك الإجراءات الخاصة، أو الهيئات الفرعية، أو المفوضية، لاتخاذ خطوات معينة، ورفع تقرير إلى المجلس في دورة مقبلة. ويُمكن أن يقرر المجلس أيضا إطلاق آلية مخصصة، مثل لجنة تحقيق أو بعثة تقصي حقائق تتمتع بولاية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم تقرير بالنتائج لينظر فيها المجلس، وإعمال دراسات أو تنظيم اجتماعات لخبراء أو فريق ما.[2]

الفقرة الثالثة

أدوار المجلس الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر إنشاء مجلس حقوق الإنسان بمثابة التزام من الجمعية العامة بتعزيز آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بهدف كفالة تمتع الجميع بكل الحقوق الإنسانية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية. ومن مهام المجلس ما يلي:

---

[1] غسان مدحت الخيري.ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان.الطبعة.1 دار الراية للنشر والتوزيع.الأردن. 2013 ص16

[2] مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.كيفية متابعة توصيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل عملي للمجتمع المدني. جنيف/ سويسرا. ص37.

تعزيز الاحترام العالمي، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛ كما يعالج حالات انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة والممنهجة وتقديم توصيات بشأنها، ويقوم بإرساء التعاون الوثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. كما يقوم بدور المنتدى الدولي للحوار بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز التنفيذ الكامل لالتزامات الدول في هذا المجال . ويعمل على إجراء استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان بمشاركة كاملة من البلد المعني، بهدف مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان[1]. كما يعمل على منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا للحالات الطارئة[2].

الفرع الثالث

علاقة المجلس الدولي لحقوق الإنسان بالمنظمات غير الحكومية.

يتم تسليط الضوء في هذا الفرع على مفهوم المنظمات الغير حكومية (الفقرة الأولى)، ووظائف المنظمات الغير حكومية (الفقرة الثانية)، ودور المنظمات غير الحكومية في فعالية المجلس الدولي لحقوق الإنسان (الفقرة الثالثة).

[1] بن تالي الشارف. مستقبل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان. مجلد04، عدد02، 2018. ص68.

[2] حوة، سالم. مساهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج04، ع02 2019. ص604.

الفقرة الأولى

مفهوم المنظمات الغير حكومية

المنظمات الغير الحكومية هي منظمات ذات مصلحة عامة، لا تخضع لحكومة ولا لمؤسسة دولية. ولا يمنع ذلك أن تتعاون أو تتلقى مساعدات وتمويلات من الحكومات. ومن المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان من كان لها الفضل في إقناع الحكومات على الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان[1]

ويوجد العديد من التعريفات للمنظمات غير الحكومية في الأدبيات الأكاديمية، ولكن هناك بعض الخصائص المشتركة التي تتميز بها هذه المنظمات، وتتمثل في الاستقلالية حيث لا تخضع المنظمات غير الحكومية للسيطرة أو الرقابة المباشرة من قبل الحكومات[2]. ومن الخصائص أيضا المصلحة العامة حيث تعمل المنظمات غير الحكومية على تحقيق أهداف عامة، مثل تعزيز حقوق الإنسان أو التنمية المستدامة [3].

وتتميز أيضا باللامركزية حيث تتمتع المنظمات غير الحكومية بدرجة عالية من اللامركزية، حيث تتمتع الفروع والوحدات المحلية بدرجة كبيرة من الاستقلالية في اتخاذ القرارات[4].

---

[1] أمحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، ليبيا 2001 ، ص303

[2] عطية حسين أفندي، المنظمات غير الحكومية: مدخل تنموى، جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، الطبعة الأولى، 2006، ص. 15.

[3] سعدي وسام نعمت إبراهيم، المنظمات غير الحكومية الدولية: دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2016، ص.11 .

[4] كمال عبد المنعم، المنظمات غير الحكومية في العالم العربي: نشأتها وتطورها وأدوارها، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الاردن، 2010، ص. 15.

وتتنوع المنظمات غير الحكومية من حيث أهدافها ومجالات عملها، إلى عدة أنواع، حيث نجد المنظمات الخيرية والتي تعمل على تقديم المساعدات الإنسانية للمحتاجين، مثل الطعام والملابس والرعاية الصحية[1].والمنظمات الحقوقية التي تعمل على حماية حقوق الإنسان، مثل حقوق المرأة والأطفال والعمال[2].والمنظمات البيئية التي تعمل على حماية البيئة ومكافحة التلوث[3]. والمنظمات التنموية التي تعمل على تحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات الفقيرة[4]

وتلعب المنظمات غير الحكومية دورًا مهمًا في المجتمع، فهي تعمل على تحقيق العديد من الأهداف، منها تعزيز حقوق الإنسان، حيث تقوم بالتصدي للانتهاكات وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان[5]. وتعمل المنظمات التنموية على تحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات الفقيرة، حيث تقدم المساعدات الإنسانية وتعمل على تعزيز القدرات المحلية [6].وتعمل على تعزيز المشاركة المدنية، كونها تدعم الأنشطة التي تساهم في مشاركة المواطنين في الحياة العامة.

وتتمثل أهمية المنظمات غير الحكومية في كونها تكمل دور الحكومات، فهي تعمل في المجالات التي قد لا تستطيع الحكومات أن تلبيها بالكامل[7]. كما تساهم في التنمية الاقتصادية

---

[1] عطية حسين أفندي، مرجع سابق، ص. 28.

[2] سعدي وسام نعمت إبراهيم، مرجع سابق، ص.13 .

[3] بشار صالح النعيمي، المنظمات غير الحكومية والتنمية: دراسة حالة في مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص. 30.

[4] كمال عبد المنعم، مرجع سابق.ص 35.

[5] أحمد عبد الرازق محمد ،مرجع سابق، ص. 11.

[6] محمد عبده عبد الرحمن، المنظمات غير الحكومية والتنمية المستدامة، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى، 2011، ص. 15.

[7] سعدي وسام نعمت ابراهيم،مرجع سابق، ص.21 .

والاجتماعية، حيث تقدم المساعدات الإنسانية وتعمل على تعزيز القدرات المحلية. وتساهم في تعزيز الديمقراطية،وذلك بدعم الأنشطة التي تساهم في مشاركة المواطنين في الحياة العامة[1].

الفقرة الثانية

وظائف المنظمات الغير حكومية

تعمل المنظمات الغير حكومية على تشجيع التصديق على المعاهدات أو الانضمام إليها ذلك أن قيمة معاهدات الأمم المتحدة تتمثل في العدد المتزايد من التصديقات عليها ، وهى العملية التى تمكن المنظمات غير الحكومية من المشاركة فيها بشكل فاعل ونشط. فإذا كانت هناك دولة لم تصادق على إحدى المعاهدات أو البروتوكولات الاختيارية أو لم تنضم إليها، فإنه يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تضغط على الحكومة باتجاه التصديق والانضمام وذلك بتنسيق جهود الضغط مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وأجهزة الإعلام الوطنية و زيادة الوعي العام.

وتقوم المنظمات الغير حكومية برصد التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بتقديم التقاريرذلك أنه لأسباب مختلفة، قد لا تكون الدول الأعضاء قادرة في جميع الأوقات على الوفاء بالتزاماتها في ما يتعلق بتقديم التقارير. وفي هذا الصدد، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعمل على تشجيع حكوماتها على الوفاء بهذا الالتزام في الموعد المحدّد، كما يمكنها زيادة الوعي العام حول التزام الدولة بتقديم تقرير ما في الوقت المحدد. ويمكن كذلك أن تقوم المنظمات غير الحكومية بتزويد الدولة بالمعلومات التكميلية المتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تكون هذه المنظمات قد جمعتها من خلال ممارستها لأنشطتها. وبذلك يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعمل بالمشاركة مع الدولة

[1] كمال عبد المنعم، مرجع سابق، ص 45.

من أجل تنفيذ المعاهدة.[1] كما تقوم بمهمة تقديم المعلومات والمواد المكتوبة حيث ترحّب اللجان بتلقي معلومات إضافية عن جميع الحالات التي تغطيها المعاهدة، حتى تتمكن من الرصد الفعال لتنفيذ تلك المعاهدة في الدولة. وأفضل طريقة تقدم بها المنظمات غير الحكومية المعلومات الإضافية المكتوبة تعرف باسم تقارير الظل.[2]

وتشاركة المنظمات غير الحكومية في دورات اللجان حيث يمكن أن تشارك المنظمات غير الحكومية في دورات اللجان بعدة طرق كالمشاركة بصفة مراقب، وتقدم معلومات شفوية وإفادات غير رسمية. وكذلك يمكنها المشاركة بصفة مراقب حيث تختلف القواعد والممارسات المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في دورات اللجان؛ من لجنة إلى أخرى. إلا أن جميع هيئات المعاهدات؛ وكمبدأ عام تسمح بمشاركة المنظمات غير الحكومية في دوراتها بصفة مراقب. ويتعيّن على المنظمات غير الحكومية أن تحصل مسبقاً على التصاريح اللازمة لحضور الدورات من أمانة اللجنة ذات الصلة.[3] ولها تقديم المعلومات الشفوية عن طريق تقديم عرض شفوي للقضايا الواردة في المعلومات المكتوبة والتقارير المقدمة منها. وتخصص معظم اللجان وقتا للمنظمات غير الحكومية لكي تقدم عروضها الشفوية، سواء أثناء الدورات أو خلال اجتماعات الفرق العاملة السابقة على الدورة.[4]

---

[1] إبراهيم إيمان عبد الحميد، رصد تنفيذ المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2018، ص. 101–120. الشرقاوي، محمد عبد الوهاب، مراقبة تنفيذ المعاهدات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى،القاهرة ، 2014، ص. 127–154. وكذلك ظاهري، محمد أحمد، رصد تنفيذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،2013، ص. 115–134.

[2] مرجع نفسه، ص 117.

[3] إبراهيم إيمان عبد الحميد،مرجع سابق، ص 103.

[4] الظاهري محمد أحمد، مرجع سابق، ص 118.

وتقوم المنظمات غير الحكومية بمهمة متابعة الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات وذلك بعد انعقاد دورة اللجنة واعتماد الملاحظات الختامية يصبح هناك دور مهم تضطلع به المنظمات غير الحكومية في دعم تنفيذ التوصيات. ومن المهم في هذا الصدد أن تكون المنظمات غير الحكومية على علم بالملاحظات النهائية التي اعتمدها اللجنة. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تتابع أعمال هيئات المعاهدات وذلك من خلال العمل بشكل وثيق مع حكوماتهم لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها، حيث تقوم المنظمات غالبا بدور المحفز للتشجيع على تنفيذ الإصلاحات التشريعية الوطنية اللازمة واعتماد السياسات الوطنية المطلوبة. ويمكن كذلك أن تستخدم ملاحظات اللجان كأساس لحوارها مع الحكومات وكأساس أيضا لتحديد برامج عمل المنظمات نفسها[1].

وكذلك من خلال زيادة الوعي حول المداولات التي تجري في اجتماعات اللجان. ويمكن أن يتم ذلك بتنظيم مناقشات مواضيعية وحلقات مناقشة وحلقات دراسية وحلقات عمل، وترجمة ونشر الملاحظات الختامية والعمل مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وأجهزة الإعلام الوطنية، وبزيادة الوعي العام لدى الجمهور والمجتمع المدني بالتعليقات الصادرة عن هيئات المعاهدات بشأن دولة معيّنة[2].المساهمة في أعمال هيئات المعاهدات بإطلاع كل لجنة على كيفية تجاوب الحكومة مع التوصيات النهائية وبتزويد هيئات المعاهدات بمعلومات مركزة ومحدّدة.[3]

---

[1] تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن رصد تنفيذ المعاهدات الدولية، الدورة 51، 2022، ص. 16.

[2] Rapport du Comité des Nations Unies des droits de l'homme sur le suivi de l'application des traités internationaux, session 51, 2022, p. 16.

[3] المفوضية السامية لحقوق الانسان. العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المنظمات غير الحكومية. ص84-90.

الفقرة الثالثة

دور المنظمات غير الحكومية في فعالية المجلس الدولي لحقوق الإنسان.

لم تعد الأمم المتحدة حكرا على الدول فقط، وأصبحت أكثر من أي وقت مضى فضاء تستخدمه المنظمات غير الحكومية لتعزيز كفاحها.وتشكل المنظمات غير الحكومية حجرا الأساس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل مكان من العالم، فهي تؤثر في مناقشات وقرارات وإجراءات مختلف هيئات الأمم المتحدة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية، وتقدم معلومات لها حول أوضاع البلدان بشكل عام أو حول حالات محددة من شأنها أن تثري عمل هذه الهيئات في رصد الأوضاع وتقديم توصيات محددة للبلدان.

تقر الجمعية العامة في قرارها الذي أنشئت بموجبه مجلس حقوق الإنسان بالدور الهام[1] الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشترط أن تكون مشاركة المراقبين بما فيهم المنظمات غير الحكومية في المجلس الجديد على أساس الترتيبات والممارسات التي كانت تطبقها اللجنة من قبل. ولذلك فإن التمتع بمركز استشاري[2] لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو شرط للمشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان.[3]

---

[1] وهذا القرار يعتبر بمثابة إقرار دولي بوجودها ويجعل لها صفة قانونية وقوي شرعتها ومكانتها.

[2] تم تنظيمه بموجب القرار رقم 96/31 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 25 جويلية 1996

[3] بن تالي الشارف، مرجع سابق، ص82.

وبعد اعتماد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب، فإنها تتمتع بعدد من المزايا والترتيبات في مجلس حقوق الإنسان[1]. فهي تستطيع أن تقدّم بيانات مكتوبة إلى مجلس حقوق الإنسان قبل أي دورة؛ وأن تدلي بمداخلات شفوية أثناء النظر في جميع البنود الموضوعية في جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان؛ وأن تشارك في المناقشات والحوارات التفاعلية ومناقشات أفرقة الخبراء؛ وكذلك تنظم "أحداثا موازية" بشأن القضايا ذات الصلة بأعمال مجلس حقوق الإنسان.

وتضطلع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضاً بمسؤولية الامتثال في جميع الأوقات للمبادئ التي تحكم إنشاء هذه العلاقة الاستشارية وطابعها. وبالتحديد ينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1996/31 على أنه يجوز تعليق أو استبعاد مشاركة أي منظمة غير حكومية في اجتماعات الأمم المتحدة، أو سحب مركزها الاستشاري، في حالات من بينها قيامها (بما في ذلك قيام المنظمات الفرعية والممثلين العاملين نيابة عنها) بسوء استعمال مركزها بصورة واضحة من خلال ممارسة نمط من التصرفات يتناقض مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

[1] كما ينبغي أن يلتمس ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاعتماد في دورات مجلس حقوق الإنسان التي يرغبون حضورها، وأن تقدّم على الورق الذي يحمل الشعار الرسمي للمنظمة؛ أن تنص بوضوح على اسم ومدة الدورة التي ترغب المنظمة حضورها؛أن يوقعها رئيس المنظمة أو ممثلها الرئيسي في جنيف؛ وأن توضّح اسم الشخص الذي سيمثل المنظمة أو الأشخاص الذين سيمثلون المنظمة في دورة مجلس حقوق الإنسان. ويلاحَظ أن أسماء الأشخاص يجب أن ترد بالضبط كما تظهر في وثائق الهوية وينبغي كتابة اسم العائلة بحروف كبيرة، أنظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص82.

المطلب الثاني

الاستعراض الدوري الشامل كآلية رئيسية في رقابة المؤسسات الغير تعاهدية على تشريعات الأسرة.

بعد أن تعرضت لجنة حقوق الإنسان الأممية في جنيف للانتقادات من كلّ الجهات، حل محلها في عام 2006 مجلس حقوق الإنسان الذي اعتمد كأداة جديدة للمراقبة تحمل اسم "الاستعراض الدوري الشامل". وسنبرز في هذا المطلب الإطار المفاهيمي لآلية الاستعراض الدوري الشامل (الفرع الأول)، وتقارير آلية الاستعراض الدوري الشامل المعنية بالرقابة على تشريعات الأسرة للدول محل الدراسة (الفرع الثاني)، والتطرق لتبيان تطبيقات آلية الاستعراض الدوري الشامل في الرقابة على تشريعات الأسرة عن طريق نظام التقارير (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإطار المفاهيمي لآلية الاستعراض الدوري الشامل

يستعرض مجلس حقوق الإنسان من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل، أداء كل دولة من الدول الأعضاء في منضمة الأمم المتحدة في تنفيذ تعهداتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان[1]. وسيتم في هذا الفرع عرض مفهوم ألية الاستعراض الدوري الشامل (الفقرة الأولى) ثم عرض الأساس الوظيفي لآلية الاستعراض الدوري الشامل (الفقرة الثانية)

[1] عبد الحميد محمد، الاستعراض الدوري الشامل: أداة لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى العالم، القاهرة، دار النهضة العربية، 2023، ص. 13.

الفقرة الأولى

مفهوم آلية الاستعراض الدوري الشامل

الاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة تنطوي على استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، البالغ عددها 193 دولة، مرة كل أربع سنوات. ويعتبر الاستعراض الدوري الشامل إبداعا هاما من قبل مجلس حقوق الإنسان يستند إلى المساواة في المعاملة بين جميع البلدان. ويوفر الاستعراض فرصة لجميع الدول للإعلان عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أحوال حقوق الإنسان في بلدانها، والتغلب على التحديات التي تواجه التمتع بهذه الحقوق. كما يتضمن الاستعراض الدوري الشامل تقاسما لأفضل ممارسات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم.[1] ويعتبر الاستعراض الدوري الشامل آلية فريدة تتضمن مراجعة سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتعد هذه الآلية أحد أكثر إنجازات المجلس ابتكار، وهو مصمم لضمان معاملة متساوية لكل الدول عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان الخاصة بها.[2]

وهذه الآلية تتيح الفرصة لكل دولة للإعلان عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين حالة حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن التحديات والقيود التي تواجهها في القيام بذلك. وتتم مراجعة 42 دولة كل عام، وتتلقى كل منها 180 توصية في المتوسط..[3]

ويعتمد استعراض كل بلد على ثلاثة تقارير[1]؛ أحدها تقرير وطني تعده الحكومة، في حين أن التقريرين الآخرين يشكلان تجميعاً لمعلومات الأمم المتحدة وموجزاً لمعلومات أصحاب المصلحة

---

[1] مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. حقائق أساسية عن الاستعراض الدوري الشامل. متاح على الخط:https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/basic-facts، تاريخ الإطلاع: 13/11/2022

[2] عبد الحميد، محمد .الاستعراض الدوري الشامل– أداة لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى العالم،مرجع سابق، ص. 13.

3 OFFICE OF THE UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS. Human Rights Council.Geneva/ Switzerland. P10.

السنة، خلال ثلاث دورات للفريق العامل مدة كل منها أسبوعان.[1]وتتم مراجعة الدولة قيد المراجعة باستخدام ثلاثة مصادر أولية تتمثل في تقرير وطني من الدولة قيد المراجعة[2]؛ وتجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان للتوصيات المقدمة إلى الدولة قيد المراجعة من قبل آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[3]؛

1- Human Rights Council. resolution 5/1 of 18 June 2007.

[2] التقارير الوطنية تتطلب المبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس حقوق الإنسان أن يشرح التقرير الوطني للدولة قيد المراجعة الإطار القانوني والسياسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الاجتهاد القضائي الوطني والبنية التحتية ذات الصلة بتنفيذ "أساس المراجعة،وتنص المبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس حقوق الإنسان في القرار 6/102 على أن التقارير الوطنية يجب أن تحتوي على المعلومات التالية:وصف المنهجية وعملية التشاور الواسعة المتبعة لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛ خلفية وإطار عمل المراجعة، لا سيما الإطار المعياري والمؤسسي، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والمكونة من الدستور ، والتشريعات ، وتدابير السياسة ، والفقه القانوني الوطني، والبنية التحتية لحقوق الإنسان بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونطاق الالتزامات الدولية المحددة في "الأساس المراجعة "؛ تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع: تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، والتشريعات الوطنية والالتزامات الطوعية، وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والوعي العام بحقوق الإنسان، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان؛ تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات.وكذلك الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية التي تعتزم الدولة قيد المراجعة القيام بها للتغلب على تلك التحديات والقيود وتحسين أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع؛ توقعات الدولة المعنية من حيث بناء القدرات وطلبات المساعدة التقنية ، إن وجدت؛ وعرض من الدولة المعنية لمتابعة الاستعراض السابق **أنظر:** الأمم المتحدة. الاستعراض الدوري الشامل، دليل الدول الأعضاء، جنيف، 2023. ص. 23

[3] الوثيقة الرئيسية الثانية في عملية المراجعة يتم إعدادها من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتتضمن توصيات إلى الدولة من قبل هيئات معاهدات الأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة و"وثائق الأمم المتحدة الرسمية الأخرى ذات الصلة" . والمعلومات مقسمة إلى خمسة أقسام رئيسية: تعديل الخلفية والإطار: يوضح هذا القسم بالتفصيل حالة الدولة قيد المراجعة كطرف في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، فضلاً عن إطارها الدستوري والتشريعي، وهيكلها المؤسسي وحقوق الإنسان، وتدابير السياسة المعمول بها في الدولة. تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع: يوضح هذا القسم تفاصيل تعاون الدولة قيد المراجعة مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ، فضلاً عن تنفيذها للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات: هذا القسم عبارة عن مجموعة من الملاحظات الرئيسية لوكالات وآليات الأمم المتحدة في هذه المجالات المتعلقة بالدولة قيد المراجعة.والأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية: يتضمن هذا القسم معلومات توصيات للمتابعة. بشأن تعهدات الدولة وتوصيات محددة للمتابعة.وبناء القدرات والمساعدة الفنية: يعرض هذا القسم بالتفصيل الحالات التي أوصت فيها الدولة بالتماس المساعدة. وبنفس المنطق الذي يقضي بأنه لا ينبغي إثقال كاهل الآلية، فإن

المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين[1].

الفرع الثاني

تقارير آلية الاستعراض الدوري الشامل المعنية بالرقابة على تشريعات الأسرة.

نتناول في هذا الفرع تقارير الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالدولة الجزائرية (الفقرة الأولى)، وتقارير الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالدولة التونسية (الفقرة الثانيةُ)، ثم التطرق إلى تقارير الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالدولة المغربية (الفقرة الثالثة)

تجميع المفوضية السامية لحقوق الإنسان يقتصر على عشر صفحات انظر: INTERNATIONAL COMMISSION OF JURISTS. Ibid. p04.

[1] الأساس النهائي للمراجعة هو المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمؤسسات الأكاديمية، ومعاهد البحوث والمنظمات الإقليمية. تُقدم تقارير أصحاب المصلحة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قبل ستة إلى سبعة أشهر تقريبًا من الاستعراض، ثم تلخصها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في وثيقة منفصلة. يجب أن تكون معلومات أصحاب المصلحة "موضوعية وموثوقة" حتى يتم تضمينها.ويتم تشجيع المنظمات غير الحكومية على متابعة المحتوى المقترح للدول عند تجميع تقاريرها الوطنية، باستخدام نفس "أساس المراجعة" (ميثاق الأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة، إلخ). بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تغطي عروض أصحاب المصلحة الفترة المنقضية منذ آخر مراجعة وأن تركز على: تنفيذ التوصيات المقبولة (للدورات اللاحقة)؛ وتطورات أوضاع حقوق الإنسان في الدولة قيد المراجعة؛ والمعلومات المصممة خصيصًا للاستعراض الدوري الشامل؛ وتسليط الضوء على القضايا الرئيسية ذات الاهتمام وتحديد التوصيات الممكنة وأفضل الممارسات.وبالنسبة لتجميع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لا يمكن أن يتجاوز ملخص معلومات أصحاب المصلحة عشر صفحات.**أنظر** الأمم المتحدة .دليل المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإعداد التقارير الوطنية للاستعراض الدوري الشامل، جنيف، سويسرا،2012 . الأمم المتحدة، ص 22.

الفقرة الأولى

تقارير الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالدولة الجزائرية

قدمت الدولة الجزائرية إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل للسنوات التالية: الاستعراض الدوري الشامل 2008 (أولا) والاستعراض الدوري الشامل 2012 (ثانيا) والاستعراض الدوري الشامل 2017 (ثالثا)

أولا: ملف الاستعراض الدوري الشامل 2008

الجمعية العامة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15 (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان1/5 الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/DZA/3)،6 مارس 2008.[1]

الجمعية العامة، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ)من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/DZA/1) 20 مارس 2008.[2]

الجمعية العامة، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15 (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/DZA/2)،26مارس 2008.[3]

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/3

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/1

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/2

الجمعية العامة، تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الثامنة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة، وثيقة مصنفة (A/HRC/8/52)،1 سبتمبر 2008 [1]

ثانيا: ملف الاستعراض الدوري الشامل 2012

الجمعية العامة، تموجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16: الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/DZA/3)، 12مارس 2012.[2]

الجمعية العامة، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/DZA/2)،23مارس 2012.[3]

الجمعية العامة، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان21/16، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/DZA/1)، 18 أفريل 2012.[4]

الجمعية العامة، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/DZA/2/Corr.1)،23مارس 2012.[5]

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/8/52

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/DZA/3

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/DZA/2

[4] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/DZA/1

[5] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/DZA/2/Corr.1

الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/21/13)،5 جويلية 2012.[1]

الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/21/13/add.1)،20سبتمبر 2012.[2]

الجمعية العامة، مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان 111/21، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، مصنفة (A/HRC/DEC/21/111)،15أكتوبر 2012.[3]

ثالثا: ملف الاستعراض الدوري الشامل 2017

الجمعية العامة، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/DZA/1) ، 20فيفري 2017. [4]

الجمعية العامة، تجميع عن الجزائر أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/DZA/2)، 17فيفري 2017.[5]

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/13

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/13/add.1

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/DEC/21/111

[4] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/DZA/1

[5] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/DZA/2

الجمعية العامة، موجز للمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين بشأن الجزائر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/DZA/3)، 20فيفري 2017. [1]

الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والثلاثون، وثيقة مصنفة(A/HRC/36/13)،19جويلية2017. [2]

الفقرة الثانية

تقارير الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالدولة التونسية

قدمت الدولة التونسية إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل للسنوات التالية: الاستعراض الدوري الشامل 2008 (أولا) والاستعراض الدوري الشامل 2012 (ثانيا) والاستعراض الدوري الشامل 2017 (ثالثا)

أولا: الاستعراض الدوري الشامل 2008

الجمعية العامة، التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/TUN/1)، 11مارس 2008.[3]

الجمعية العامة، ملخص أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15 (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/TUN/3)، 11مارس 2008.[1]

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/DZA/3

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/36/13

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/TUN/1

الجمعية العامة، تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15 (ب) من مرفق مجلس حقوق الإنسان 1/5: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/TUN/2)، 19مارس 2008.[2]

الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة، وثيقة مصنفة (A/HRC/8/21)، 22ماي 2008.[3]

الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة، وثيقة مصنفة (A/HRC/8/21/Corr.1)، 11جوان 2008.[4]

الجمعية العامة، تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الثامنة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة، وثيقة مصنفة (A/HRC/8/52)، 1سبتمبر 2008.[5]

ثانيا: الاستعراض الدوري الشامل 2012

الجمعية العامة، تقرير وطني مقدم بموجب الفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/TUN/1)، 20أفريل 2012.[6]

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/TUN/3

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/TUN/2

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/8/21

[4] وثيقة مصنفة: A/HRC/8/21/Corr.1

[5] وثيقة مصنفة: A/HRC/8/52

[6] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/TUN/1

الجمعية العامة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان21/16 تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/TUN/3)، 9مارس 2012.[1]

الجمعية العامة، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان21/16: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/TUN/2)،16مارس 2012.[2]

الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/21/5)، 9جويلية 2012.[3]

الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: تونس،(إضافة)، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/21/5/Add.1/)، 13سبتمبر 2012.[4]

الجمعية العامة، مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان 103/21، نتيجة الاستعراض الدوري الشامل، تونس مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية العشر، وثيقة مصنفة A/HRC/DEC/21/103 15أكتوبر2012.[5]

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/TUN/3

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/TUN/2

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/5

[4] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/5/Add.1

[5] وثيقة مصنفة: A/HRC/DEC/21/103

ثالثا: الاستعراض الدوري الشامل 2017

الجمعية العامة، موجز للمعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن تونس: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/TUN/3)، 20فيفري 2017.[1]

الجمعية العامة، تجميع بشأن تونس: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/TUN/2)، 20فيفري 2017.[2]

الجمعية العامة، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5من قرار مجلس حقوق الإنسان21/16 تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/TUN/1)، 20فيفري 2017.[3]

الفقرة الثالثة

تقارير الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالدولة المغربية

قدمت الدولة المغربية إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل للسنوات التالية: الاستعراض الدوري الشامل 2008 (أولا) والاستعراض الدوري الشامل 2012 (ثانيا) والاستعراض الدوري الشامل 2017 (ثالثا)

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/TUN/3

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/TUN/2

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/TUN/1

أولا: ملف الاستعراض الدوري الشامل2008

الجمعية العامة، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ)من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/MAR/1)، 11مارس 2008.[1]

الجمعية العامة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15 (ج)من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/MAR/3)، 11مارس 2008.[2]

الجمعية العامة، تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 15 (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/MAR/2)، 31مارس 2008.[3]

الجمعية العامة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15 (ج)من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة(A/HRC/WG.6/1/MAR/3/Corr.1)، 4 أفريل2008.[4]

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/1

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/3

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/2

[4] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/3/Corr.1

ثانيا: ملف الاستعراض الدوري الشامل 2012

الجمعية العامة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16: المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/MAR/3)، 9 مارس 2012.[1]

الجمعية العامة، تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16: المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/MAR/2)، 12مارس 2012.[2]

الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية عشر ، وثيقة مصنفة (A/HRC/21/3)، 6جويلية 2012.[3]

ثالثا: ملف الاستعراض الدوري الشامل 2017

الجمعية العامة، موجز ورقات أصحاب المصلحة بشأن المغرب: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/MAR/3)، 20 فيفري 2017.[4]

الجمعية العامة، تجميع بشأن المغرب: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/MAR/2)، 20 فيفري 2017.[1]

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/MAR/3

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/MAR/2

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/3

[4] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/MAR/3

الجمعية العامة، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان21/16: المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة (A/HRC/WG.6/27/MAR/1)، 20فيفري 2017.[2]

الفرع الثالث

تطبيقات آلية الاستعراض الدوري الشامل في الرقابة على تشريعات الأسرة عن طريق نظام التقارير.

نتناول في هذا الفرع تطبيقات الاستعراض الدوري الشامل في الرقابة على قانون الأسرة الجزائري(الفقرة الأولى)، ثم نتطرق إلى الرقابة على مجلة الأحوال الشخصية التونسية (الفقرة الثانية)، ثم إلى الرقابة على مدونة الأسرة المغربية (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى

الرقابة على قانون الأسرة الجزائري

إن كون قانون الأسرة الجزائري يحتوي على أحكام تتعلق بالمساواة بين الجنسين، الأمر الذي جعل منه محلا لعملية الرقابة والمتابعة من قبل المؤسسات الدولية العامة الممثلة في مجلس حقوق الإنسان عن طريق آلية الاستعراض الدوري الشامل. وسنحاول من خلال هذه الفقرة الوقوف على الرقابة على قانون الاسرة في عملية الاستعراض للسنوات التالية : 2008 (أولا) و2012 (ثانيا) و2017 (ثالثا)

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/MAR/2

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/MAR/1

أولا: الرقابة على قانون الأسرة في استعراض 2008

جاء في التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان1/5 من طرف الدول الجزائرية في 7-18 أفريل 2008 الدورة الأولى ، تحت عنوان حقوق المرأة والطفل والأسرة، أن الدولة تعمل على مواصلة إعمال حقوق المرأة وتعزيزها بمقتضى مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الدستور، وعلى تذليل الصعوبات و العراقيل التي تعوق تحرير المرأة." [1]

وأشار التقرير إلى الهدف من تعديل قانون الأسرة حيث جاء فيه " كان الهدف من تعديل قانون الأسرة في فبراير2005، هو حماية الأسرة في مجملها، و ذلك بإعادة التوازن إلى حقوق و واجبات الزوجين. و قانون الجنسية، المعدل في فبراير2005، بات يكرس هو الأخر المساواة بين الأم و الأب فيما يتعلق بنقل الجنسية للأطفال. و بات بوسع المرأة أيضا نقل جنسيتها لزوجها " [2].

ثم تناول تقرير تجميع للمعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 الجزائر في الدورة الأولى المنعقدة بجنيف في 7-18 أفريل 2008 " أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أعربت مجددا عن قلقها إزاء إبقاء الجزائر على عدة تحفظات، ولاحظت أن التحفظات على المادتين تتنافى مع غرض الاتفاقية

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/1 ، فقرة 72

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/1 ، فقرة 73

ومقصدها، وحثت الجزائر على تسريع الإصلاحات التشريعية، ولا سيما فيما يخص قانون الأسرة وجددت لجنة حقوق الطفل توصيتها السابقة بإجراء الاستعراض بهدف سحب إعلاناتها التفسيرية"[1]

وجاء تحت عنوان الإطار الدستوري و التشريعي أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لاحظت أن أحكام العهد تعلو على القانون الوطني وأنه بالإمكان الاحتجاج بها أمام المحاكم الجزائرية. على أنها تأسف لعدم إدماج الحقوق التي يكلفها العهد في التشريع المحلي إدماجا كاملا.[2]

ولاحظ اللجنة تحت عنوان تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان "المساواة و عدم التمييز" أن تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصادر عام 2006، يقر بوجود مؤثرات إيجابية في التعديلات التي أدخلت في عام 2005 على قانون الأسرة الصادر عام 1984، وهي التعديلات التي جرى بموجبها إعمال مبدأ المساواة بين النساء والرجال في مجال الزواج من أجانب غير مسلمين. وفي عام 2007، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بأنه لا تزال هناك أحكام تميز بين الرجل والمرأة، بالرغم من الأحكام الجديدة التي أدرجت بشأن المساواة بين الرجال والنساء بمقتضى قانون الجنسية والإصلاحات الكبيرة التي أدخلت على قانون الأسرة الصادر عام 1984، وأوصت بأن تسرع الجزائر العملية الرامية إلى جعل قوانينها منسجمة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. [3]

كما أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل بأن تسرع الجزائر العملية الرامية إلى جعل القوانين التي تحكم شؤون الأسرة والأحوال الشخصية متماشية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بنظام الولي والقواعد

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/2 ، فقرة 1

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/2، فقرة 3

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/2، فقرة 13

المتصلة بالزواج والطلاق والقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال. وأوصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا بإلغاء تعدد الزوجات.[1]

وتناول الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان5/1 تحت عنوان تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان "المساواة وعدم التمييز" أنه استنادا على منظمة العفو الدولية، يظل التمييز ضد المرأة على الصعيد القانوني أمرا مكرسا، ولا سيما في قانون الأسرة رغم التعديلات المعتمدة مؤخرا، وأوصت المنظمة بأن تلغى الجزائر أو تعدل القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة بهدف ضمان المساواة بين الرجل و المرأة وتجريم الأفعال المتصلة بالعنف المنزلي، بما فيها الاغتصاب في إطار الزواج". [2]

وتضمن الموجز أيضا أن منظمة العفو الدولية تلاحظ أن المرأة لا تزال معرضة للعنف، حيث بينت الدراسات أن أعمال العنف التي يرتكبها الأزواج في حق زوجاتهن لا تزال أمرا منتشرا. ولا توجد أحكام قانونية محددة تجرم العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج.."[3]

كما أشارت منظمة العفو الدولية على أن المادة 30 من قانون الأسرة المعدل تحظر الزواج بين مسلمة وغير مسلم، في حين يجوز للمسلم أن يتزوج غير المسلمة. وفرضت بموجب تعديلات عام 2005 قيود أخرى على ممارسة تعدد الزوجات، رغم أن القانون حافظ على حق الرجل في الزواج من أكثر من امرأة. وأنه لا تزال المرأة ملزمة بحضور ولي أمرها في زواجها، رغم أن هذا الأخير يمكن أن يكون شخصا من اختيارها. وإضافة إلى ذلك، فإن قانون الأسرة المعدل، في حالة الطلاق يعطي

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/2، فقرة 33

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/3، فقرة 1

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/3 ، فقرة 21

الحضانة إلى الأم. لكن إذا ما تزوجت الأم، فإنها تفقد حق حضانة الأطفال. وأن تعديلات قانون الأسرة لم تدخل في عام 2005 تغييرات على مسألة الإرث، حيث تنال البنات نصف حظ البنين.[1]

كما أفادت المنظمة بان السلطات قد اتخذت خطوات مشجعة من أجل وضع حد للتمييز ضد المرأة، بتعديلها قانون الأسرة وقانون الجنسية في عام 2005، وبموجب قانون الأسرة، فإن النساء لم يعدن ملزمات قانونيا بطاعة أزواجهن وتوجد الآن مجموعة متساوية من الواجبات التي تقع على الزوجين.[2]

ثانيا: استعراض الدوري الشامل لسنة 2012

جاء في الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، الدورة الثالثة عشر، في جنيف،21 مايوو 4 يونيه2012، أن المؤتمر الأمازيغي العالمي ذكر أن قانون الأسرة المعمول به منذ عام 1984 ينتهك حريات المرأة الجزائرية انتهاكا صارخا. و ذكر أن هذا القانون يقوم على أساس ديني(الشريعة الإسلامية)، الذي يضع المرأة عمدا في حالة من الدونية و التبعية و الخضوع إزاء الرجل.[3]

وتضمن تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، الدورة الثالثة عشر، في جنيف،21 مايو 4 يونيه2012، أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاحظت بقلق استمرار تطبيق الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة التي تكرس تدني المركز القانوني للمرأة في العديد من المجالات. وحثت اللجنة

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/3، فقرة 31

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/DZA/3، فقرة 47

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/DZA/3، فقرة 17

الجزائر على استعراض قوانينها باستمرار بغية تعديل أو إلغاء الأحكام التي تنطوي على تمييز على أساس نوع الجنس.[1]

وذكر المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، أن القوانين والسياسات لم تؤد إلى إزالة جميع العراقيل المفضية إلى التمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع، ولا إلى تغيير المواقف والقوالب المتجذرة التي تحط من وضع المرأة. فعقليات السلطة الأبوية والتحديات المطروحة في مجالات تأويل القانون وتطبيقه أدت، إلى زيادة تعرض المرأة للعنف.[2] بما فيها الاغتصاب الزوجي وغيره من الجرائم الجنسية.[3]

كما أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجزائر بتعديل تشريعها بحيث تحظر وتجرم العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وتحظر العقاب البدني للأطفال داخل الأسرة و في أماكن الرعاية البديلة. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصية مماثلة.[4]

وأوصت اللجنة بمراجعة قانون الأسرة بحيث تكفل اعتبار تعدد الزوجات ممارسة خارجة عن القانون وإلغاء الشرط القانوني المتمثل في "ولي المرأة في الزواج"، والاعتراف قانونا دون استثناء بالزواج الذي يقع بين مسلمة وغير مسلم. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة.[5]

وجاء في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في الدورة الحادية والعشرون في توصيات الدول الأعضاء في الاستعراض أن المكسيك أوصت بمراجعة وإلغاء القوانين التي تميز

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/DZA/2، فقرة 09

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/DZA/2، فقرة 11

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/DZA/2، فقرة 19

[4] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/DZA/2، فقرة 21

[5] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/DZA/2، فقرة 31

ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل الميراث، وجعلها تتماشى مع المعايير الدولية[1].وأما ناميبيا فأوصت بإلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين،[2] أما ألمانيا فأوصت بمراجعة قانون الأسرة بانتظام بغية تعديل وإلغاء جميع الأحكام التمييزية القائمة على أساس نوع الجنس.[3]

كما أن فرنسا أوصت بتنفيذ إصلاحات تشريعية ومراجعة قانون الأسرة لعام 1984 على وجه الخصوص، لسحب أو لتمكنها من سحب جميع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتنفيذ هذه الاتفاقية بشكل كامل من خلال سحب تحفظاتها[4] ، أما أستراليا فأوصت بسحب تحفظها على المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية[5] .

ثالثا: الاستعراض الدوري لسنة 2017

تناول التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 الدورة السابعة والعشرون، تحت عنوان متابعة توصيات الاستعراض السابق، المتمثلة في التوصيات 12 و14 و15 و19 و22 و23 [6]، وبين أن قانون الإرث يستند إلى القانون الإسلامي (الشريعة). وهو منظم بطريقة كلية وشاملة، باعتبار أن المهر والنفقة لا تتحملهما الزوجة وإنما

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/13، توصية 129-30
[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/13، توصية 129-31
[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/13، توصية 129-83
[4] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/13، توصية 129-84
[5] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/13، توصية 129-85
[6] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/DZA/1، فقرة 68

الزوج. وينطبق الفرق بين الجنسين في الإرث في حالة وحيدة ولكن هناك حالات عديدة ترث فيها المرأة أكثر من مرة، في حين لا يرث الرجل.[1]

وفيما يتعلق بالعنف الاقتصادي، تم تعديل المادة 330 المتعلقة بالتخلي عن الأسرة لتشمل التخلي عن الزوجة. وينص القانون على حماية هذه الأخيرة من التصرفات التي ترمي إلى حرمانها من ممتلكاتها أو مواردها باللجوء إلى الإكراه و التخويف.[2] وأنه لموائمة التشريعات مع نظام الزواج القائم على مبدأ فصل أموال الزوجين، ألغي العذر المبرئ من القانون فيما يخص السرقة بين الأزواج وشرط تقديم شكوى لتتخذ الإجراءات الجنائية.[3]

وجاء في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 الدورة السابعة والعشرون، تحت عنوان متابعة توصيات الاستعراض السابق. أن المفوضية لاحظت أن الوضع القانوني الشخصي للمرأة والرجل يظل غير متكافئ، لا سيما فيما يتعلق بالزواج والطلاق والحضانة والتبني والميراث، غير أنه جرى تعديل قانون الأسرة تدريجيا، وهو ما يعكس التقدم المحسوب نحو تحقيق مزيد من المساواة لصالح المرأة في الجزائر.[4]

وحثت لجنة حقوق الطفل الجزائر على أن تزيل من قانون الأسرة بسرعة جميع الأحكام التي تميز ضد الفتيات والنساء بخصوص حضانة الأطفال والميراث والطلاق وتعدد الزوجات والخلع، وأن تعترف قانونيا بالزواج بين امرأة مسلمة ورجل غير مسلم.

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/DZA/1، فقرة 74

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/DZA/1 ، فقرة 120

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/DZA/1، فقرة 121

[4] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/DZA/2،فقرة 56

وجاء في موجز للمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين بشأن الجزائر، الدورة السابعة والعشرون، أن منظمة العفو الدولية أوصت الحكومة بتعديل أحكام قانون العقوبات وقانون الأسرة المنطوية على تمييز على أساس نوع الجنس، واعتماد قانون شامل لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس.[1]

أما حملة اليوبيل فأشارت إلى أن قانون الأسرة يعامل الإناث على أنهن اقل قدرا من نظائرهن الذكور، أيا كان سنها, وبعد التعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة في عام 2015، لم تعد المرأة تحتاج إلى إذن ولي أمرها لكي تتزوج. بيد أن قانون الأسرة لا يزال يحظر زواج المسلمة من غير المسلم إلا إذا اعتنق الرجل الإسلام. وفي قرارات المحاكم المتعلقة بالطلاق، عادة ما يخسر غير المسلمين قضايا الإرث عندما يطالب مسلم بنفس الإرث. وأوصت الورقة المشتركة 3 الدولة بتعديل قانون الأسرة تفاديا للتمييز بين المسلم وغير المسلم، لا سيما فيما يتعلق بحق المرأة الجزائرية في الزواج من رجل أجنبي غير مسلم.[2]

وتناول تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة السادسة والثلاثون 11-29 سبتمبر 2017 ضمن توصيات الدول الأعضاء في الاستعراض أن مدغشق أوصت بمواصلة إدراج معايير حقوق الإنسان الدولية في التشريعات الوطنية [3]

وأوصت ناميبيا بمواصلة موائمة تشريعاتها مع الدستور الجديد ومع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[4]، كما أوصت إثيوبيا بتسريع تعديل التشريعات السابقة التي لا تتماشى مع الدستور

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/DZA/3، فقرة 54

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/DZA/3، فقرة 55

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/36/13، توصية 129-35

[4] وثيقة مصنفة: A/HRC/36/13، توصية 129-36

المعدل ، ولا مع ضماناته باحترام حقوق الإنسان[1]، وأوصت باراغواي تعديل أحكام مدونة الأسرة التي تتسم بالتمييز في حق البنات و النساء فيما يتعلق بالوصاية على القصر و الميراث و الطلاق و تعدد الزوجات والتطليق[2]

وأوصت إسبانيا بمواصلة الجهود المبذولة لإزالة جميع العوائق أمام المساواة الفعلية بين الرجال والنساء، بما في ذلك تعديل الأحكام التمييزية الواردة في مدونة الأسرة ومواصلة مكافحة العنف القائم على نوع الجنس[3]، أما ألمانيا فأوصت بتعديل مدونة الأسرة من أجل إزالة أشكال التمييز في حق المرأة [4]، والبيرو أوصت بالنظر في إزالة جميع الفوارق في المركز القانوني بين النساء والرجال فيما يخص الزواج والطلاق والحضانة والإرث[5]

وأوصت كندا بتعديل مدونة الأسرة حتى تمنح النساء نفس المركز القانوني والأهلية القانونية التي يتمتع بها الرجال[6] .

الفقرة الثانية

الرقابة على مجلة الأحوال الشخصية التونسية

تحتوي مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أحكام تتعلق بالمساواة بين الجنسين، الأمر الذي جعل منها محلا لعملية الرقابة والمتابعة من قبل المؤسسات الدولية العامة الممثلة في مجلس حقوق الإنسان عن طريق آلية الاستعراض الدوري الشامل. وسنحاول من خلال هذه الفقرة الوقوف

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/36/13 ، توصية 129-37

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/36/13،توصية 129-130

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/36/13،توصية 129-131

[4] وثيقة مصنفة: A/HRC/36/13،توصية 129-132

[5] وثيقة مصنفة: A/HRC/36/13،توصية 132/129

[6] وثيقة مصنفة: A/HRC/36/13،توصية 129-197

على الرقابة على المجلة في عملية الاستعراض للسنوات التالية : 2008 (أولا) و2012 (ثانيا) و2017 (ثالثا)

أولا: الاستعراض الدوري لسنة 2008

جاء في التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان1/5 من طرف الدول التونسية في 7-18 أفريل 2008 الدورة الأولى، أن تونس قامت في عام 1956، مباشرة بعد الاستقلال، باعتماد مجلة للأحوال الشخصية التي تعد ثورة، حيث ألغت تعدد الزوجات وكانت بمثابة القفزة على درب تأكيد كرامة المرأة والحرية، والمساواة. ويشهد هذا القانون على إسهام الدولة، التي هي دولة مسلمة، في تطور الإرث المشترك لحقوق الإنسان.[1]

وفي إطار متابعة توصيات لجنة حقوق الطفل عقب مناقشة التقرير الدوري الثاني لتونس(CRC/C/15/Add.181)، اعتمدت تونس القانون عدد32 لعام 2007 المؤرخ 14 ماي2007 والذي يتعلق بتعديل بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية، التي وحدت الحد الأدنى لسن الزواج لكي يكون 18 عاما للإناث والذكور على حد سواء. عقب اعتماد القانون عدد10 لعام 2006 المؤرخ 6 مارس 2006 الذي يعدل مجلة الأحوال الشخصية ويعترف بحق الجدين في زيارة أحفادهما.[2]

ومثلت مجلة الأحوال الشخصية الصادرة في 13 أوت 1956 قطيعة كاملة مع ماض يتسم برفض الاعتراف بكرامة المرأة. وتمثل المجلة أداة للتحرير عن طريق إلغاء أمور منها تعدد الزوجات والتطليق ورفض العادات والتقاليد التي وضعت المرأة في وضع لا إنساني. [3] وتتواصل هذه العملية

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/ TUN /1 ،فقرة 6

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/ TUN /1 ، فقرة 16

[3] وثيقة مصنفة:A/HRC/WG.6/1/ TUN /1 ،فقرة 50

بإصلاحات أخرى منها التي تضمنها القانون عدد 93-74 المؤرخ 12 جويلية 1993، الذي عدل وكمل مجلة الأحوال الشخصية ومكن المرأة من المشاركة في ممارسة الوصاية على الأطفال، الأمر الذي يمثل مكسبا إضافيا لتونس على درب المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أنشأ نفس القانون المؤرخ 12جويلية 1993"صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق".[1]

وأشارت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بارتياح في ملاحظاتها الختامية التي صاغتها في أعقاب النظر في تقريري تونس الدوريين الثالث والرابع المجمعين، إلى تطور حقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية وفي مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية الأخرى في البلاد.[2]

وجاء في التقرير أنه رغم الخطاب الذي تستخدمه الحركات الرجعية، فإن تونس ملتزمة بمواصلة السير على درب تعزيز حقوق المرأة، التي تندرج في صميم التنمية المستدامة.[3]

وتناولت المشاورات الواسعة النطاق مع الأطراف الفاعلة على الصعيد الوطني في سياق إعداد هذا التقرير على استمرار تعزيز حقوق المرأة وإلغاء بعض أوجه التمييز القائمة، في مجال التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاعتراف بالمساواة في الميراث.[4]

ثم تناول تقرير تجميع للمعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 تونس في الدورة الأولى المنعقدة بجنيف في 7-18 أفريل 2008، أنه في عام 2002، عبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها للتقدم المحرز صوب تهيئة بيئة لسحب التحفظات على الاتفاقية من خلال الإصلاحات القانونية،

---

[1] وثيقة مصنفة:A/HRC/WG.6/1/ TUN /1 ،فقرة 51

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/ TUN /1 ، فقرة 52

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/ TUN /1 ،فقرة 53

[4] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/ TUN /1 ، فقرة 74

وأبدت قلقها لأن هذه التحفظات ما زالت قائمة. وحثت اللجنة الدولة التونسية على الإسراع باتخاذ الخطوات اللازمة لسحب تحفظاتها.[1]

وأثنت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على تونس لرغبتها السياسية والتزامها بتنفيذ الاتفاقية وبتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، على نحو ما يتجلى في مجموعة القوانين والمؤسسات والسياسات والخطط والبرامج التي تتناول التمييز ضد المرأة. واثنت اللجنة المذكورة أيضا على تونس على ما ذكرت بالقيام به من إصلاحات أدخلتها على مجلة الأحوال الشخصية والإصلاح الذي تناول قانون الميراث فضلا عن المجلة الجنائية.[2]

أما عن الأحكام التمييزية فقد أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء بقاء هذه الأحكام، والتي تتخلل بوجه خاص مجلة الأحوال الشخصية. وحثت تونس على مواصلة عملية الإصلاح التشريعي التي تقوم بها. وأورد تقرير أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 2006 أن مجلة الأحوال الشخصية في تونس ليس لها نظير في العالم العربي بوصفها نموذجا لتعزيز مبدأ المساواة في العلاقات الزوجية وفي القانون من خلال تفادي تفسيرات قديمة للشريعة تمس حقوق المرأة. كما أن القانون المتعلق بالأحوال الشخصية في تونس هو القانون العربي الوحيد الذي يطبق على جميع مواطني البلد بغض النظر عن معتقداتهم الدينية[3].

وجاء في الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان1/5 تحت عنوان تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان "المساواة وعدم التمييز" أنه وفقا للجمعية التونسية للأمهات، فإن التعديلات والإصلاحات التي أدخلت على

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/TUN/2، فقرة 1

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/TUN/2، فقرة 5

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/TUN/2، فقرة 6

القوانين التشريعية مثل مجلة الأحوال الشخصية، والمجلة الجنائية، ومجلة الشغل، ساعدت على إقامة علاقة تعاون مع الزوجة في عملية إبرام الزواج وإقامة حياة أسرية بدل وضع المرأة المطيعة لزوجها.[1]

ثانيا: الاستعراض الدوري لسنة 2012

جاء في تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، الدورة الحادية والأربعون، في جنيف،21 ماي إلى 4 جوان 2012، أنه في عام 2010 رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتزام تونس بأن تسحب تحفظاتها، أثناء الاستعراض المتعلق بها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، كما رحبت بالتقدم المحرز في موائمة تشريعاتها مع الاتفاقية.[2]

وأقرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعزم تونس الثابت على تحقيق المساواة بين الجنسين. ومع ذلك فقد حثها على وضع إستراتيجية شاملة للقضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية التي تميز ضد النساء.[3]

وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منشغلة إزاء استمرار التمييز ضد المرأة في الأحوال الشخصية، سيما فيما يتصل بالزواج وحضانة الأطفال والوصاية والميراث.[4]

وجاء في موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، الدورة الحادية والأربعون، أن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية رحبت بقيام الحكومة في 16 أوت 2011 باعتماد مرسوم القانون المتعلق بسحب التحفظات المقدمة

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1 TUN /3، فقرة 3

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/ TUN /2، فقرة 4

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/ TUN /2، فقرة 20

[4] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/ TUN /2، فقرة 20

عند التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تونس أبقت على"إعلان عام" مؤداه أنها قد لا تنفذ إصلاحات تتعارض مع الإسلام، وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش والتقرير المشترك الثاني والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بأن تسحب تونس التحفظ العام المتبقي فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[1]

وأفاد منظمة العفو الدولية والتقرير المشترك الثاني بأن قانون الأحوال الشخصية ما زال يتضمن أحكاما تمييزية ضد النساء، سيما فيما يتعلق بالميراث وحضانة الأطفال.[2]

كما أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تونس طبقت قوانين تحرم النساء المسلمات من حق الزواج برجل غير مسلم خلافا للرجال المسلمين الذين أبيح لهم الزواج بنساء غير مسلمات. وأضاف المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن القانون المدني بما فيه قانون الأسرة والميراث قانون مدون، لكن القضاة عرفوا بتجاوز القانون المدون عندما يتعارض مع تفسيرهم للقانون الإسلامي.[3]

وجاء في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لتونس، الدورة الحادية والعشرون في إضافة الآراء بشأن الاستنتاجات أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض، أنه فيما يتعلق بالمساواة في الإرث، جددت الحكومة التونسية التزامها بالمحافظة على مكاسب المرأة التونسية ومزيد دعم حقوقها. وقد ضمنت لجنة الحقوق والحريات بالمجلس الوطني التأسيسي، المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين في مشروع الدستور،

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/ TUN /3، فقرة 03

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/ TUN /3، فقرة 18

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/ TUN /3، فقرة 44

غير أن تشعب هذه المسألة على جميع الأصعدة، يجعل من الصعب التوصل إلى بوادر وفاق وطني حولها في الوقت الراهن.[1]

أما تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في الدورة الحادية والعشرون في توصيات الدول الأعضاء في الاستعراض فجاء فيه فيما يتعلق بالسؤالين الذين طرحتهما أيسلندا وقيرغيرستان بشأن المساواة في حقوق الميراث، فقد أشارت تونس إلى أنه بالرغم من التعديلات الجوهرية التي أدخلتها مجلة الأحوال الشخصية لعام 1956، فإنها لم تنل من المفاهيم القانونية القائمة للميراث، بسبب الحساسيات الدينية. بيد أن الحكومة الجديدة منفتحة على عرض هذا الموضوع، وغيره من المواضيع الحساسة، على الجمهور وإجراء حواء وطني بشأنها.[2]

ونجد في توصيات الدول الأعضاء في عملية الاستعراض أن ألمانيا أوصت بإدماج مجلة الأحوال الشخصية في الدستور الجديد بهدف دعم حقوق المرأة،[3] وأن قيرغيزستان أوصت بإيلاء العناية الواجبة لتسوية مسألة التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية، ولا سيما الزواج وحضانة الأطفال وكفالتهم،[4] وبولندا أوصت بتعزيز المساواة بين الرجال والنساء، بما في ذلك المساواة في حقوق الميراث.[5]

أما بلجيكا فأوصت بمواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز التي لا تزال تواجهها المرأة، ولا سيما ما تبقى منها في مجلة الأحوال الشخصية في مجالي الميراث وحضانة الأطفال،[6] وكندا أوصت

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/5/ Add 1 /3، فقرة 4

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/5 ، فقرة 109

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/5 ، التوصية رقم 114-5

[4] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/5، التوصية رقم 114-14

[5] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/5، التوصية رقم 116-1

[6] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/5 ،التوصية رقم 117-2

بإلغاء القوانين التمييزية ضد المرأة، وصون مجلة الأحوال الشخصية، وكفالة إدراج ما تتضمنه من حقوق للمرأة في الدستور الجديد.[1]

وكذلك النرويج أوصت بإلغاء التحفظ الأخير على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على موائمة تشريعها الوطني، بما في ذلك القانون المدني، مع هذه الاتفاقية لتمكين المرأة من حقوق متساوية في مجالي الميراث وحضانة الأطفال.[2]

ثالثا: الاستعراض الدوري لسنة 2017

جاء في التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 الدورة السابعة والعشرون، تحت عنوان حماية حقوق المرأة وتعزيزها، أن الدستور بإستعماله صيغة المواطنين والمواطنات كرس المساواة بين المرأة والرجل وأنه يعترف بالأسرة كخلية أساسية للمجتمع وبحق الطفل في الحماية والدراسة.[3]

ويؤكد الفصل 46 من الدستور على التزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة والمضمنة بمجلة الأحوال الشخصية ودعمها وتطويرها. وتندرج قوانين الأحوال الشخصية ضمن القوانين الأساسية.[4]

أما موجز للمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين بشأن تونس، الدورة السابعة والعشرون، المنعقدة في 1-12 ماي 2017 فتضمن تحت عنوان المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة، أن الورقة المشتركة1 والورقة المشتركة 5 أشارت إلى أنه لا يحق للتونسيات الزواج

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/5، التوصية رقم 117-3

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/5 ،التوصية رقم 117-4

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/ TUN/2، فقرة 68

[4] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/ TUN/2 ، فقرة 69

إلا بمسلمين، ويضاف إلى ذلك انه يصعب الاعتراف بعقد زواج التونسيات بغير المسلمين خارج تونس. وأوصت الورقة المشتركة1 بأن تمنح الدولة التونسية للنساء الحق في نقل جنسيتهن لأزواجهن الأجانب على قدم المساواة بالرجال. وأوصت الورقة المشتركة 6 بمنح النساء سلطة أكبر في مجال صنع القرار بإلغاء حظر زواج التونسيات المسلمات من غير المسلمين لعام1973.[1] وجاء في التقرير تحت عنوان حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة، أن الورقة المشتركة 4 ذكرت أنه لا يوجد في تونس تشريعات محددة تتناول العنف بالنساء. وأن الاغتصاب الزوجي لا يعد جريمة في المجلة الجزائية التي تصنف الاغتصاب ضمن الجرائم الأخلاقية، بدلا من أن يوصف بأنه جريمة في حق الأشخاص. وأوصت الورقة المشتركة 4 تونس بتعديل المجلة الجزائية ومجلة الأحوال الشخصية بحيث تجرمان الاغتصاب الزوجي.[2]

وأشادت الورقة المشتركة 6 بتونس على قبولها التوصيات التي تدعو إلى القضاء على التمييز الممارس على النساء، واقترحت موائمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتنقيح أحكام مجلة الأحوال الشخصية بشأن المهر والإرث.[3]

وأشارت هيومن رايتس ووتش على أن تونس أحاطت علما بجميع التوصيات المتصلة بتكافؤ الجنسين في قضايا الإرث أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام 2012 المتعلق بها. وأوصت بإصلاح مجلة الأحوال الشخصية للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة. [4]

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/ TUN /3، فقرة 59

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/ TUN /3، فقرة 67

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/ TUN /3، فقرة 71

[4] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/27/ TUN /3،فقرة 72

الفقرة الثالثة

الرقابة على مدونة الأسرة المغربية

تحتوي مدونة الأسرة المغربية على أحكام تتعلق بالمساواة بين الجنسين، الأمر الذي جعل منها محلا لعملية الرقابة والمتابعة من قبل المؤسسات الدولية العامة الممثلة في مجلس حقوق الإنسان عن طريق آلية الاستعراض الدوري الشامل. وسنحاول من خلال هذه الفقرة الوقوف على الرقابة على المدونة في عملية الاستعراض للسنوات التالية : 2008 (أولا) و2012 (ثانيا) و2017 (ثالثا).

أولا: الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2008

جاء في التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان5/1 من طرف الدول المغربية في 7-18 أفريل 2008 الدورة الأولى، تحت عنوان النصوص التشريعية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أن الحكومة المغربية اعتمدت نصوص تشريعية جديدة وعدلت أخرى ومنها قانون الأسرة الذي عدل في 2004" [1] ، وأقرت بأن الاتفاقيات الدولية لها أسبقية التطبيق على قانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة وهو ما أكدته المحكمة العليا في حكمها رقم 754 المؤرخ في 19 ماي 1999[2].

وجاء فيه تحت عنوان مواءمة القوانين الوطنية مع الصكوك الدولية أن المملكة المغربية تحرص على موائمة تشريعها مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها [3]، ويتعلق الأمر بصفة

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/1 ، فقرة 19

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/1 ، فقرة 25

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/1 ، فقرة 50

خاصة بقانون الأسرة الجديد الصادر سنة 2004 الذي يكرس الحقوق والواجبات القائمة على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة [1].

كما تناول تحت عنوان الإجراءات الرئيسية لإعمال الحقوق المدنية والسياسية أنه من أجل تنسيق تفسير أحكام قانون الأسرة والتثقيف بمضمونه أعدت الحكومة المغربية دليلا عمليا لتنفيذ هذا القانون، وأنجزت مواد تثقيفية سمعية بصرية بمبادرة من منظمات غير حكومية [2]

وتضمن تقرير تجميع للمعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المغرب في الدورة الأولى المنعقدة بجنيف في 7-18 أفريل 2008 تحت عنوان الإطار الدستوري والتشريعي تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز أن اللجنة المعنية بحقوق المرأة أعربت عن قلقها إزاء استمرار الممارسات التقليدية والمواقف النمطية المتأصلة بخصوص دور المرأة والرجل داخل الأسرة وحثت اللجنة الحكومة المغربية على حضر تعدد الزوجات، وأن اللجنة تشعر بالقلق لأن العاملين في مجال القضاء لا يطبقون مدونة الأسرة في جميع أنحاء لبلاد[3]

وجاء في الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان1/5 تحت عنوان تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان "المساواة وعدم التمييز" أن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والإتحاد الدولي لحقوق الإنسان تواصوا بإدراج مبدأ المساواة في الدستور ومدونة الأسرة (قانون الأسرة) تنفيذا لتوصية اللجنة المعنية بإلغاء

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/1 ، فقرة 51

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/1 ، فقرة 71

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/2، فقرة 11

العنف ضد المرأة".[1] وأفاد اتحاد العمل النسائي بأن المغرب قام تبعا لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بإصلاحات من أجل موائمة التشريع الوطني مع أحكام اتفاقية حقوق المرأة وشمل ذلك إصلاح مدونة الأسرة [2]

وأفادت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بأنه رغم أوجه التقدم المحرز منذ اعتماد مدونة الأسرة الجديدة في عام 2003، فإن ضمان المساواة بين الرجل والمرأة ظل بعيد المنال، وبقية الأحكام المتعلقة بالميراث وتعدد الزوجات وحق المرأة في الطلاق والوصاية القانونية غير متساوية[3]

كما عبرت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب بأن الأحكام الجديدة لمدونة الأسرة المغربية تفتقر إلى الفعالية فيما يتعلق بزواج القاصرات، وأنه رغم تقييد تعدد الزوجات بشروط قانونية صارمة إلا ان القضاة وافقوا على 43 بالمائة من طلبات التعدد [4]

ثانيا: الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2012

جاء في موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، الدورة الثالثة عشر، في جنيف،21 ماي 4 يونيه 2012 تحت عنوان الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية أن الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب وفدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة أوصت بمراجعة مدونة الأسرة لمنع تعدد الزوجات وزواج القصر وضمان

[1] وثيقة مصنفة:A/HRC/WG.6/1/MAR/3، فقرة 3

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/3 ، فقرة 4

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/3 ،فقرة 5

[4] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/1/MAR/3 ، فقرة 6

المساواة بين الآباء والأمهات في مجال الوصاية الشرعية على الأطفال، والمساواة بين الرجال والنساء في مجال الإرث، وذلك وفقا للدستور الجديد[1].

وتضمن تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في الدورة الحادية والعشرون في توصيات الدول الأعضاء في الاستعراض أن بلجيكا أوصت بمراجعة مدونة الأسرة لضمان المساواة بين الآباء والأمهات في الوصاية على أطفالهم[2].

أما الدانمارك فأوصت بتقنين مبادئ المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الإطار القانوني الوطني،[3] أما الإكوادور فأوصت ببحث إمكانية التوفيق بين التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي صادقت عليها المغرب مؤخرا .[4]

والنرويج أوصت بمراجعة القانون الجنائي وغيره من التشريعات، مثل مدونة الأسرة، بحيث تتماشى مع المعايير الدولية[5] . وكذلك سلوفاكيا أوصت بمراجعة مدونة الأسرة، واعتماد تدابير أخرى مناسبة وتنفيذها لمنع زواج القصر[6] . أما سويسرا فأوصت بسحب إعلاناته المتعلقة بالمادتين 2 و15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتغيير الأحكام التشريعية التي لا تزال تميز ضد النساء[7].

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/WG.6/13/MAR/3، فقرة 17

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/3،توصية 129-15

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/3، توصية 129-17

[4] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/3 ، توصية 129-18

[5] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/3،توصية 129-23

[6] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/3،توصية 129-25

[7] وثيقة مصنفة: A/HRC/21/3، توصية 131 /2

المطلب الثالث

المقررون الخاصون كآلية مكملة في الرقابة على تشريعات الأسرة

يعتمد المجلس الدولي لحقوق الإنسان كمؤسسة رقابية دولية في عملية الرقابة، على تقارير الاستعراض الاستعراض الدوري الشامل، وتقارير المقررون الخاصين.

ولقد تم التطرق في المطلب السابق إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل كآلية للرقابة على تشريعات الأسرة، وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى آلية المقريرن الخاصين وذلك ببيان الإطار المفاهيمي لآلية المقررون الخاصون (الفرع الأول) ثم بيان الإطار الوظيفي لهذه الآلية (الفرع الثاني) ثم نتطرق إلى الاراءات التي يقوم بها المقررون الخاصون وصور منها (الفرع الثالث)

الفرع الأول

الإطار المفاهيمي لآلية المقررون الخاصون

نتناول في هذا الفرع مفهوم آلية المقررون الخاصون (الفقرة الأولى)، ثم ظروف نشأة المقررون الخاصون (الفقرة الثانية)، ثم أنواع المقررون الخاصون (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

مفهوم آلية المقررين الخاصون

المقررون الخاصون عبارة عن مجموعة خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان مكلفين بولايات لرفع تقارير وتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو قطري. وهم لا يتقاضَون أيّ أجر ويتم انتخابهم لولاية مدتها ثلاث سنوات، ويمكن تجديدها لمدة ثلاث سنوات

إضافية. يتم تدعيمها من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتسعى إلى تحديد وتبادل أفضل الممارسات مع الدول الأعضاء، وتشجع على تنفيذ الحقّ في التنمية في مختلف أنحاء العالم.[1]

يقدم هؤلاء الخبراء المستقلون تقاريرهم مرة واحدة على الأقل في السنة إلى المجلس بشأن نتائجهم وتوصياتهم، وكذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. في بعض الأحيان تكون هذه الآلية هي الوحيدة التي تنبه المجتمع الدولي إلى بعض قضايا حقوق الإنسان.[2]

تقوم مجموعة الخبراء هاته بمقتضى الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتتخذ ما يلزم من تدابير بشأن الحالات والشواغل الفردية ذات الطابع الهيكلي الواسع النطاق؛ وفي هذا الإطار تقوم بتوجيه رسائل إلى الدول وغيرها من الجهات من أجل لفت انتباهها إلى الانتهاكات أو الإساءات المدعى بها، وتقدم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. كما تقوم بإجراء دراسات مواضعية وعقد مشاورات. الأمر الذي يساهم في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومن جانب آخر تنخرط آلية الإجراءات الخاصة في أنشطة دعوية من أجل إذكاء الوعي العام ودعم التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، وفي هذا السياق ينبغي أن تتعاون الدول مع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وتساعدهم في مهامهم، من خلال الاستجابة لما يطلبونه من معلومات وإتاحة زيارة أماكن معينة؛ بالإضافة إلى المساهمة في ميزانية عمل هذه الآلية.[3]

---

[1] مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. متاح على الخط:https://www.ohchr.org/arl، تاريخ الإطلاع: 10/11/2022.

[2]OFFICE OF THE UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS. Human Rights Council.Geneva/ Switzerland. P12.

3 الطاهر زخمي. الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (المقررون الخاصون). دراسات في حقوق الإنسان/ مجلد 05، عدد 02، 2021. ص28.

الفقرة الثانية

ظروف نشأة آلية المقررون الخاصون

جاءت آلية المقررون الخاصون كنتيجة للانتهاكات الخطيرة والثابتة لحقوق الإنسان في العديد من دول العالم في الستينات في أفريقيا وأمريكا اللاتينية. ففي سنة 1967 قامت لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عمل لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا وقامت في 1975 بإنشاء فريق عمل آخر لدراسة أوضاع حقوق الإنسان عقب الانقلاب الذي حدث في شيلي عام 1973 عوض هذا الفريق بمقرر خاص ودامت ولايته إلى غاية 1990 أي بعد تنحي النظام وتعويضه بحكومة منتخبة في شيلي.

بدأت الإجراءات الخاصة[1] أول ما بدأت بمعالجة أوضاع حقوق الإنسان في بلدان معينة لتمتد بعدها أيضا إلى دراسة ظاهرة معينة من ظواهر انتهاكات حقوق الإنسان. ففي سنة 1980 تم تجربة الإجراءات حسب الموضوع لصالح مسألة هامة شغلت المجتمع الدولي آنذاك؛ هذه المسألة تمثلت في قضية خطيرة من الانتهاكات وهي الاختفاء القسري واللاطوعي للأفراد. حيث كانت منظمة الدول الأمريكية هي السباقة في معالجة ظاهرة الاختفاء القسري التي تعددت حالاتها في هذا القطر. فكان أول تقرير وضعته حول هذه الظاهرة في سنة 1968 ضد الأرجنتين، وبعد ذلك وقع إنشاء فريق عمل من طرف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان للتحقيق في ظاهرة الاختفاء القسري في الشيلي وقد قدم

[1] إن عدم تعاون وتجاوب الدول المعنية مع أصحاب الولايات يجعل هذه الآلية تخضع دائماً لإرادة الدولة وموافقتها على السماح للمقررين الدخول لأراضيها أو عدمه. إضافة إلى الخلل المُرتبط بعامل التسييس الذي عمل مجلس حقوق الإنسان جاهداً معالجته. أنظر : عودة الله، كلثوم. آليات الأمم المتحدة للحماية: الإجراءات الخاصة. فلسطين: جامعة بيرزيت، 2009 (رسالة ماجستير). ص96.

تقريرين في سنة 1976 و1978.[1] وتجدر الإشارة إلى أنه في نفس هذه الفترة الزمنية قدمت ثلاث شكاوى ضد تركيا من طرف قبرص أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان اتهمت فيها تركيا باستعمال هذا الانتهاك ضد المعارضين.

تفاقم ظاهرة الاختفاء القسري دفعت بالجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979 إلى تقديم توصية 173/33 إلى لجنة حقوق الإنسان من أجل النظر في هذه المسألة مما أدى باللجنة في سنة 1980 إلى إنشاء فريق عمل مكون من خمسة أعضاء من أجل دراسة مسألة الاختفاء القسري ولا طوعي وتقديم تقرير حول ذلك إلى اللّجنة.

ومن هذا التاريخ قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين 36 مقررا خاصا منهم 14 ولاية قطرية أي حسب البلد، و22 حسب الموضوع، كما قامت أيضا بإنشاء 8 فرق منها ثلاثة فرق عاملة مكونة من خبراء مستقلين (الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري والفريق العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل إفريقي)، وخمسة فرق عمل دولية حكومية (الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، والفريق العامل المعني بالمسائل المرتبطة بالإصلاح الهيكلي، والفريق العامل المعني بـ "الإجراء 1503"[2]، والفريق العامل المعني ببلورة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التّعذيب، والفريق العامل المعني ببلورة مشروع إعلان خاص بحقوق السكان الأصليين).

---

1 بوجلال، بطاهر. دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004. ص57.

2 **الإجراء 1503** هو إجراء غير علني لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، يسمح بدراسة الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء. تم اعتماد الإجراء 1503 في عام 1970، وهو إجراء طوعي للدول الأعضاء . ولكي يتم النظر في حالة ما تحت الإجراء 1503، يجب على الدولة المعنية تقديم طلب رسمي إلى المجلس.

لقد انصب اهتمام اللجنة على الحقوق المدنية والسياسية وفي الآونة الأخيرة انصب اهتمامها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والواقع أن معظم الولايات المسندة منذ 1995 كانت في هذه المجالات.

وهناك العديد من العوامل التي سمحت بإنشاء وتطوير وتعدد هذه الإجراءات[1].وذلك بناء على دراسات وتوصيات من خبراء لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية كمسألة استقلال القضاة والمحامين وظاهرة التعصب الديني. بناء على ضغط من منظمات حقوق الإنسان من أجل تسجيل دولة معينة أو انتهاك معين في أجندة لجنة حقوق الإنسان كظاهرة العنف ضد المرأة وظاهرة بيع الأطفال، نتيجة لضغط بعض الحكومات من أجل إدانة بعض الدول، والقيام بتحقيق كإنشاء مقرر خاص للعراق ومقرر خاص لإيران ومقرر خاص لأفغانستان ومقرر خاص للسودان ...[2]

الفقرة الثالثة

أنواع المقررون أو الخبراء

تمكن المجلس للوصول إلى نوعين مختلفين تمامًا من المقررين أو الخبراء والتي يمكن تصنيفها إلى خبراء داخليين وخبراء خارجيين.

حيث أن الخبراء الداخليين هم الأشخاص الذين يعينهم المجلس بشكل مباشر أو غير مباشر للآليات والهيئات التي ينشئها المجلس بما في ذلك اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان؛ إجراء

[1] نتيجة لضغط المجتمع الدولي والرأي العام أمام وضعية خطيرة وجسيمة لانتهاكات حقوق الإنسان كالتي في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويوغسلافيا السابقة ...

[2] بوجلال، بطاهر، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص58-59.

الشكوى؛ الإجراءات الخاصة؛ آلية الخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ فرقة العمل أو الفريق العامل المعني بالحق في التنمية.

أما الخبراء الخارجيين فهم الأشخاص الذين يتم جلبهم إلى المجلس من قبل الوكالات والجهات الفاعلة الخارجية، بما في ذلك الأفراد، غير المعينين من قبل المجلس، على الرغم من احتمال وجود عملية اعتماد.[1]

الفرع الثاني

الإطار الوظيفي لآلية المقررون الخاصون

نتناول في هذا الفرع اختصاصات المقررون (الفقرة الأولى)، أدوار ومهام المقررون الخاصون (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

اختصاصات المقروين الخاصون

يختص الخبراء وفرق العمل والمقررون الخاصون بدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، والعمل على تفعيل مبادئ حقوق الإنسان عن طريق فتح قنوات حوار بناء مع الدول والحكومات والأفراد والمنظمات غير الحكومية، والبحث عن سبل التعاون لوقف الانتهاكات ومعالجة آثارها، وذلك عن طريق القيام بالدراسات والتحقيق الموضوعي وتقديم التوصيات للدول لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. ويختص الخبراء بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك بدراسة الأوضاع في دولة معينة. ويعين الخبراء من الشخصيات المستقلة القانونية لمدة ثلاث سنوات.[2]

---

[1] Kamelia, Kemileva et al. Ibid. P08-09.

[2] قنديل، محمود. الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق. ص45.

إن هؤلاء المقررين هم شخصيات مستقلة تتوفر فيهم مواصفات الخلق الرفيعة والدراية العميقة بحقوق الإنسان، وكذلك المهارة الفنية والخبرة في مجال الولاية والنزاهة والاستقلالية ومن بين قدامى كبار الموظفين في الأمم المتّحدة والوكالات المتخصصة.

وتختلف تسميات الخبراء حسب الوصف الذي يطلقه المجلس. وتشمل هذه التسميات:"مقرر خاص"، "خبير مستقل"، "ممثل الأمين العام"، "ممثل اللجنة"، "فريق عمل"، "فريق معني".

يتمتع الخبراء طول فترة اضطلاعهم بولايتهم بالحصانة والامتيازات المنصوص عليها في المادة 6 من الفرع 22 من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة[1]

الفقرة الثانية

أدوار ومهام المقررون الخاصون

فقرة ادخالية

يتمحور عمل المكلفين بالولايات حول تقديم تقارير مواضيعية إلى مجلس حقوق الإنسان[2] ، والقيام بإجراء زيارات قطرية يتم تقديم تقارير بشأنها إلى مجلس حقوق الإنسان كإضافات إلى التقارير

[1] الحصانة من توقفهم واحتجازهم شخصيا ومن مصادرة أمتعتهم الشخصية. الحصانة من جميع أنواع الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالبيانات الشفوية أو التحريرية الصادرة عنهم وبالأفعال التي يقومون بها في إطار تأديتهم لمهمتهم. وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمات الخبير في المهمة التي اضطلع بها للأمم المتحدة.عدم المساس بجميع الأوراق والوثائق. حقهم في أن يستخدموا الرمز لأغراض اتصالاتهم بالأمم المتحدة وفي استلام الأوراق أو المراسلات عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو في حقائب مختومة. نفس التسهيلات المتعلقة بالقيود على النقد الأجنبي أو العملة والممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في بعثات رسمية مؤقتة.نفس الحصانات والتسهيلات المتعلقة بأمتعتهم الشخصية والممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين ، **أنظر**: بوجلال بطاهر. دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق. ص63.

[2] وتقدم البعض منها إلى الجمعية العامة .

المواضيعية، وإرسال بلاغات حول انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان[1] إلى الحكومات المعنية، علاوة على إصدار بيانات صحفية حول مسائل محددة تثير القلق الشديد. وفيما يلي عرض لتلك الأنشطة التي يقوم بها المقررون الخاصون، حيث تعد البلاغات أحد الأنشطة الرئيسية لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة في اتخاذ إجراء بشأن الحالات الفردية استنادا إلى المعلومات التي يحصلون عليها من المصادر الموثوقة والمصادر ذات الصلة[2]. وتنطوي التدخلات عموما على إرسال خطاب إلى الحكومة[3] ، تطلب منها معلومات عن الادعاءات والرد عليها وتطلب حسب الاقتضاء أن تتخذ الحكومة إجراءات وقائية أو تحصينية وتعرف هذه التدخلات باسم "البلاغات".[4]

أما الزيارات القطرية أو بعثات تقصي الحقائق فهي تعد أداة مهمة متاحة لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة لتنفيذ ولايتهم؛ حيث يقوم المكلفون بزيارات قطرية والتحقيق في حالة حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ويُرسل – المكلفون بولايات– رسالة إلى الحكومة التي تطلب زيارة البلد، وقد أصدرت بعض البلدان دعوات دائمة مما يعني أنها مستعدة من حيث المبدأ أن تتلقى زيارة أي مكلف من المكلفين بولاية الإجراءات الخاصة، ويقيم الخبراء خلال البعثة حالة حقوق الإنسان والحالة المؤسسية القانونية والقضائية والإدارية، ويلتقون بمختلف الجهات في البلد المعني ويرفعون تقريرهم عند نهاية البعثة إلى مجلس حقوق الإنسان.

ويطلب مجلس حقوق الإنسان من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة تقديم تقارير سنوية يصفون فيها الأنشطة التي تم الاضطلاع بها أثناء السنة الماضية، وفي بعض الظروف يمكن

---

[1] نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء

[2] وهي عناصر المجتمع المدني أساسا

[3] وتكون في شكل رسالة ادعاء

[4] الصقلي إياد يونس محمد والجبوري عامر حادي عبد الله. المجلس الدولي لحقوق الإنسان وتطور آلياته. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 80، عدد 28، 2019. ص435.

للمجلس أيضاً أن يطلب من صاحب الولاية تقديم تقرير عن موضوع محدد، أو بند يحظى بالاهتمام في المجلس وتكون التقارير علنية وتمثل أداة رسمية لمتابعة أو مناصرة مجال الولاية. أما التقارير المتعلقة بالزيارات القطرية فهي تقدم عادة على شكل إضافات إلى التقارير السنوية ويطلب من بعض الآليات تقديم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة التي تنعقد من سبتمبر إلى ديسمبر.

أما فيما يخص الدراسات الموضوعية والبيانات الصحفية؛ فيستطيع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة أيضاً إعداد دراسات موضوعية وهي أدوات مفيدة لإرشاد الحكومات والمجتمع المدني في صدد المحتوى لقواعد ومعايير حقوق الإنسان وتنفيذها، كما يستطيع أيضاً أن يصدر بيانات صحفية تبرز حالات محددة أو قواعد يتعين أن تخدمها الدول.[1]

وتعاني هذه الإجراءات من عدم كفاية الموارد من الموظفين، والحاجة إلى قواعد بيانات شاملة للإجراءات الخاصة ونظم دعم المعلومات.[2]

الفرع الثالث

الإجراءات التي يقوم بها المقررون الخاصون وصور منها

نتناول في هذا الفرع الإجراءات التي يقوم بها المقررون الخاصون (الفقرة الأولى)، علاقة آلية المقررون الخاصون بالمفوض السامي للأمم المتحدة (الفقرة الثانية).

1 الصقلي، إياد يونس محمد والجبوري، عامر حادي عبد الله. المرجع سابق. ص436.
2 عودة الله، كلثوم ،مرجع سابق، ص96.

الفقرة الأولى

الإجراءات التي يقوم بها المقررون الخاصون

تنحص الاجراءات التي يقوم بها المقررون الخاصون في النوع الأول المتمثل في إجراءات حسب الموضوع والتي يتم فيها التعرض إلى مسألة معينة وخاصة بحقوق الإنسان مثل ظاهرة: التعذيب، الاختفاء القسري غير الطوعي، حرية الرأي والتعبير... وحتى الآن هناك أكثر من 74مقررا خاصا وفريق عمل بشأن مسائل نوعية لحقوق الإنسان. ويتميز الإجراء حسب الموضوع بأنه يقوم بالتركيز على موضوع معين؛ ومن ثم يسمح بدعم الحق المعنى، كما أن المقرر الخاص حسب الموضوع يتمتع بصلاحيات أوسع ولا ينتظر موافقة الدولة على عمله (عدا حالة الزيارات الميدانية).

وعمل المقرر الخاص يسمح بتسليط الضوء على عدد كبير من الدول، كما يسمح بإعطاء معلومات دقيقة حول موضوع عمل المقرر، وطريقة عمله تمكنه من الدراسة المعمقة للانتهاكات، مما يساعده على تقديم توصيات ومقترحات بمشاريع قوانين جديدة لتطوير وتعزيز حقوق الإنسان.

وفي النوع الثاني المتمثل في إجراءات حسب الدولة أي دراسة أوضاع عامة لحقوق الإنسان في دولة معينة، حيث بدأ الأخذ بهذا الإجراء عام 1984 بتسمية المقرر الخاص المعنى بأوضاع حقوق الإنسان في أفغانستان، ويوجد 11 مقررا خاصا معنيين بأوضاع بلدان معينة[1]

وتتقاطع أدوار بعض المقررين مع بعضهم أحيانا بخصوص المواضيع المعنيين بها، ولكن هذا لا يشكل إشكالا قانونيا بقدر ما هو إضافة لتعزيز الحماية والرقابة على الحق المعني بالحماية أو البلد المعني به أو المنطقة الجغرافية.[2]

1- قنديل محمود ، مرجع سابق، ص47.

2– قرقور نبيل، مرجع سابق، ص96.

الفقرة الثانية

علاقة آلية المقررون الخاصون بالمفوض السامي للأمم المتحدة

في 20 ديسمبر 1993 أنشأت الجمعية العامة وظيفة المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعلى عكس الخبراء فإن المفوض السامي مسئول رفيع المستوى بالأمم المتحدة يعيّنه الأمين العام، وتعتمد الجمعية العامة تعيينه. ويرأس المفوض السامي المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تدعم عمل الخبراء. وهناك قدر كبير من التفاعل بين المفوض السامي والخبراء. ففي حين تكون ولايات الخبراء محددة وتركز على بلد معين أو موضوع معيّن؛ فإن ولاية المفوض السامي واسعة النطاق وتشمل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم. وعلى هذا النحو، توجد إمكانية وجود تداخل بين ولاية المفوض السامي وآليات الإجراءات الخاصة. ويتم تفادي هذا التداخل عن طريق التنسيق.[1]

المبحث الثاني

رقابة المؤسسات الدولية التعاهدية على تشريعات الأسرة

تعتبر المؤسسات الدولية التعاهدية من أهم المؤسسات التي تمارس مهمة الرقابة على تشريعات الأسرة على المستوى الدولي، ونعني بالمؤسسات الدولية التعاهدية الهيئات التي أوكلت لها منظمة الأمم المتحدة مهمة الرقابة على حقوق الإنسان، وهذه الهيئات أساس نشأتها المعاهدات الدولية، أو لجان الاتفاقيات الدولية[2].

1- مركز حقوق الإنسان للأمم المتحدة. سبعة عشرة سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة. صحيفة رقم 27. جنيف، 2011. ص19-20

[2] وتوجد تسعة هيئات في إطار منظمة الأمم المتحدة، وفي هذا الفصل سيتم الاقتصار على أربعة هيئات وهي هيئة حقوق الإنسان ، والهيئة المنبثقة على العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والهيئة المنبثقة عن اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والهيئة المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل

ويمكن التفرقة بين المؤسسات التعاهدية والمؤسسات الغير تعاهدية في أمرين أساسين وهما: أن المؤسسات التعاهدية تباشر أعمال الرقابة في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية فقط وتكون الدول ملزمة بتقديم التقارير لها.[1]أما الثاني فيتمثل في كون المؤسسات الغير تعاهدية تختص بالرقابة على حقوق الإنسان بصفة عامة، ودون النظر إلى كون الدولة مصادقة على الاتفاقية أم لا، بل يكفي أنها عضو في ميثاق الأمم المتحدة. ونتطرق في هذا المبحث إلى ماهية المؤسسات التعاهدية (المطلب الأول)، المؤسسات التعاهدية العامة (المطلب الثاني)، وإلى المؤسسات التعاهدية الخاصة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

ماهية المؤسسات التعاهدية

نتناول في هذا المطلب الإطار الهيكلي للمؤسسات التعاهدية (الفرع الأول) ونتطرق إلى الإطار الوظيفي للمؤسسات التعاهدية (الفرع الثاني) ثم تبيان أهلية هيئات المعاهدات في تقييم صحة التحفظات (الفرع الثالث)

الفرع الأول

الإطار الهيكلي للمؤسسات التعاهدية

نقوم من خلال هذا الفرع بالوقوف على تعريف هيئات المعاهدات الدولية (الفقرة الأولى) ثم نسلط الضوء على انتخاب عضوية الهيئة المعاهدات الدولية (الفقرة الثانية) ثم نتطرق إلى اجتماع ورئاسة الهيئة (الفقرة الثالثة)

[1] سلوان رشيد السنحاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول،أطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية القانون جامعة الموصل، 2004،ص117

الفقرة الأولى

تعريف الهيئات المعاهدات الدولية

عرف الدليل المبسط إلى هيئات الأمم المتحدة الصادر عن الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، هيئات المعاهدات على أنها: "لجان دولية مكونة من خبراء مستقلين يرصدون مدى تنفيذ الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية التسع وبروتوكولاتها الاختيارية، بناء على تقارير ترد إلى اللجنة من الدول الأطراف ومعلومات من المنظمات غير الحكومية ومصادر أخرى."[1]

بينما تم تعريفها في صحيفة وقائع رقم 30 التنقيح الأول الصادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بأنها عبارة عن: "لجان الخبراء المستقلين الذين يقومون باستعراض التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن تنفيذها أحكام المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان."[2]

وجاء في الموقع الرسمي للأمم المتحدة تعريف هيئات المعاهدات على أنها: "لجان مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وعلى كل دولة طرف في معاهدة، الالتزام باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكل شخص في الدولة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة المصادق عليها."[3]

كما تم تعريفها في دليل المجتمع المدني: "تنشئ المعاهدات الدولية التسع لحقوق الإنسان التي تقوم هيئات معاهدات حقوق الإنسان برصدها، التزامات قانونية على الدول بتعزيز وحماية حقوق

---

[1] الخدمة الدولية لحقوق الإنسان. الدليل المبسط إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات.الأمم المتحدة، ص05.

[2] مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان. الأمم المتحدة: نظام معاهدات حقوق الانسان. صحيفة وقائع رقم 30/ التنقيح 1. نيويورك/ جنيف، 2012، ص22.

[3] متاح على الخط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies تاريخ الإطلاع: 2022/11/01

الإنسان. وعندما تقبل إحدى الدول معاهدة لحقوق الإنسان عن طريق التصديق أو الانضمام فإنها تدخل في عداد الدول الأطراف في تلك المعاهدة، وتضطلع بالتزام قانوني بتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة. وتنص المعاهدات على إنشاء لجان دولية تتألف من خبراء مستقلين، لرصد تنفيذ أحكام المعاهدات. ويؤدي نظام هيئات معاهدات الأمم المتحدة دوراً محورياً في تعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. والولاية الأولى التي تشترك فيها جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان هي رصد تنفيذ المعاهدة ذات الصلة من خلال استعراض التقارير المقدّمة دوريا من الدول الأطراف."[1]

وعرفت أيضا على أنها: " لجان تضم خبراء مستقلين يراقبون تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدوليّة الأساسيّة. ويجب أن يكونوا هؤلاء الخبراء من ذوي الاختصاص بمجال حقوق الإنسان ويحظون" بمكانة أدبية عالية أو 'حياد مشهود " كما تنص على ذلك المعاهدات ذات الصلة. وتلزم المعاهدة كل دولة طرف فيها باتّخاذ الخطوات الضروريّة لضمان أن يتمتّع كل من يعيش ضمن حدودها بالحقوق التي تنص عليها هذه المعاهدة."[2]

الفقرة الثانية

انتخاب عضوية الهيئة

حدد القرار رقم 2/9 المؤرخ في 1946/06/21 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كيفية تشكيل لجنة حقوق الإنسان، حيث كان عدد أعضائها عند بدء تشكيلها 18 عضو سنة 1946 ثم تطور إلى 21 عضوا سنة 1961. ثم 32 عضوا سنة 1967 ثم 43 إلى أن أصبح 54 عضوا

[1] الأمم المتحدة. العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص31.

[2] عبد القادر باية، دور هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في تقييم تحفظات الدول الأطراف. حوليات جامعة الجزائر 1. مجلد 35، عدد03، 2021. ص255.

معينين باسمهم الخاص، ويختارون على أساس التمثيل الحكومي لا على أساس الاعتبار الشخصي لصفاتهم. ويتم انتخابهم لمدة 3 سنوات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وفق مجموعات جغرافية كالآتي:

المجموعة الإفريقية 15 مقعدا، المجموعة الآسيوية 12مقعدا، المجموعة الأمريكو اللاتينية والكاريب 12 مقعدا، المجموعة الغربية 10 مقاعد والمجموعة الشرقية 05 مقاعد.

ويعمل هؤلاء الأعضاء كممثلين عن الدول التي يحملون جنسياتها، وهذا بخلاف ما أوصى به الفريق الذي عهد إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1/5 المؤرخ في 1946، بصياغة توصيات فيما يخص إنشاء جهاز دائم والذي يشكل فيما بعد اللجنة، والذي أوصى أن يكون أعضاؤها يعملون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم.[1]

يرشّح أعضاء اللجنة من قبل الدول الأطراف في العهد، ويتمّ انتخابهم بالاقتراع السّري وفقا لما يلي: لكل دولة طرف أن تُرشّح شخصين على الأكثر، ويجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة. ويجب مراعاة التوزيع الجغرافي العادل لأعضاء اللجنة وتمثيل مختلف الحضارات والنُّظم القانونية الرئيسية، ولا يجوز أن تضمّ اللجنة أكثر من واحد من مواطني نفس الدولة. وأسماء المرشحين يجب أن ترسل إلى الدول الأطراف من قبل الأمين العام في أجل لا يتجاوز شهر قبل تاريخ كل اقتراع.

الانتخابات الأولى يجب أن يجتمع فيها الدول الأعضاء، كحد أقصى في أجل ستة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ دخول العهد حيز التنفيذ. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات و يجوز إعادة انتخابهم إذا أُعيد ترشيحهم وتجرى الانتخابات كل سنتين لنصف عدد أعضاء اللجنة.[2]

---

[1] صفو نرجس. دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص37.

[2] بوغديري كريمة، آليات الرقابة على تنفيذ التزامات الدول في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. جامعة الجزائر 1.كلية الحقوق، 2010. مذكرة ماجستير. ص11.

وهي تقريبا نفس المعايير والمواصفات التي وضعتها اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة (سيداو)، حيث ينتخب أعضاؤها من قبل الدول الأطراف من بين مواطنيها والذين يعملون بصفتهم الشخصية، مع ايلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية. كما ينتخب أعضاء هذه اللجنة عن طريق الاقتراع السري، على أن ترشح كل دولة طرف شخصا واحدا من بين مواطنيه.

كما نصت المادة الثامنة من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على إنشاء لجنة تسمي لجنة القضاء علي التمييز العنصري. وتكون هذه الأخيرة مؤلفة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعي في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية[1]. إذا انقطع عضو في اللجنة بإجماع رأي أعضائها الآخرين عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة فيعلن هذا الأخير شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

إذا أُعلن شُغور مقعد ما طبقا للمادة33 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شُغور مقعده، يقوم الأمين

[1] عبد القادر باية. مرجع سابق، ص256-257

العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد التي يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين وفقا للمادة29 من العهد، من اجل ملأ المقعد الشاغر.[1]

الفقرة الثالثة

اجتماع ورئاسة الهيئة

تعقد اللّجنة ثلاث دورات عادية في السنة، تدوم كل واحدة ثلاثة أسابيع، وتعقد عادة دورتها بمقر الأمم المتحدة بنيويورك و بمركز الأمم المتحدة بجنيف. كما يمكن أن تعقد اللجنة دورات استثنائية بقرار منها إما بناءا على طلب أغلبية أعضائها أو بطلب إحدى الدول الأطراف في العهد، ويكون انعقاد الدورة الاستثنائية للجنة في أقرب وقت ممكن يحدّده رئيسها بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لقانونها الداخلي و المادتين 62 و 89 منه خاصة.

أنشأت اللجنة مجموعات عاملة تجتمع قبل دوراتها الثلاث السنوية وتعتني الأولى بشأن البلاغات التي ترد بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، وتعتني الثانية بإعداد المسائل والأسئلة التي ستُثار بمناسبة مناقشة التقارير التي تُقدّم وفقا للمادة 40، ويعنى فريق أخر بدراسة أساليب عمل اللجنة وبإعداد مساهمات اللجنة في المؤتمرات العالمية ذات الصّلة بالعهد، كالمؤتمر العالمي لمناهضة التمييز العنصري وكره الأجانب و التعصّب المتصل بذلك مثلا.

وفي مجال التّقارير الدّورية للدول الأطراف وفقا للمادة 67 من قانونها الداخلي، يمكن أن تستلم اللجنة عن طريق عروض شفوية وأخرى مكتوبة معلومات مسبقة عن التقارير التي ستنظر فيها من قبل ممثلين عن هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة لاسيما منظّمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الصّحة العالمية... الخ، وكذلك من قبل ممثلين عن

[1] بوغديري، كريمة ، مرجع سابق، ص12.

المنظمات غير الحكومية كمنظّمة العفو الدولية و الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان و منظّمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان...[1]

تنصّ المادة 70 فقرة 4 من قانونها الداخلي على ما يلي: " لا يجوز لأي عضو أن يشارك في دراسة تقارير الدولة أو في مناقشة أو اعتماد الملاحظات الختامية إذا كانت تخص الدولة التي أُنتخبت عنها عضوا في اللجنة." وكذلك الشّأن بالنسبة للبلاغات التي تصل اللجنة.

يحتوي جدول أعمال الدّورات العادية الذي يعدّه الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع رئيس اللجنة على ما يلي: أي بند تكون اللجنة في دورة سابقة قد قررت إدراجه. أي بند يقترحه رئيس اللجنة، أي بند تقترحه إحدى الدول الأطراف في العهد، أي بند يقترحه أحد أعضاء اللجنة، أي بند يقترحه الأمين العام و يتعلق بوظائف الأمين العام بموجب العهد أو البروتوكول أو هذا النظام الداخلي.

أمّا الملاحظات الختامية فتعتمد في جلسة مغلقة وفقا للمادة 40 من العهد وكذلك الشأن بالنسبة للجلسات التي تنظر اللجنة أو إحدى هيئاتها الفرعية في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري.[2]

وفيما يخص لغات العمل واللُّغات الرّسميّة للجنة فقد نصت المادة 28 من النظام الداخلي للجنة على ما يلي: " تكون الاسبانية و الإنكليزية و الروسية و الصينية و العربية و الفرنسية اللُّغات الرسمية، وتكون الإسبانية و الانكليزية و الروسية و العربية و الفرنسية لغات العمل في اللجنة ."

---

[1]– عبد العزيز طيبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان. الجزائر، دار القصبة، 2003. ص47.

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان. الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.ص 258

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعّال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

الفرع الثاني

الإطار الوظيفي لهيئات لمؤسسات الدولية التعاهدية

تضطلع كل هيئة من هيئات المعاهدات بجملة من الوظائف والأدوار التي تترجم طريقة عملها، والتي تهدف إلى رصد الكيفية التي تنفذ بها الدول الأطراف المعاهدات وتقصي مدى وفاءها في المعاهدات الملحقة بها التزاماتها. وتتمثل هذه الوظائف في: النظر في التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف، والنظر في الشكاوى الفردية، وإجراء تحقيقات وزيارات ميدانية، كما تؤدي هيئات المعاهدات وظائف أخرى، منها الرد على طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة، وإصدار تعليقات عامة، والنظر في الشكاوى بين الدول، إلى جانب الاجتماعات السنوية والتنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

وتفصل طريقة أداء هذه الوظائف في المعاهدات أو البروتوكولات الاختيارية، وتصاغ بشكل أكثر تحديدا في النظام الداخلي لها، وطرق العمل التي تضعها كل هيئة من هيئات المعاهدات. ولا تؤدي هيئات المعاهدات كلها جميع الوظائف أنفة الذكر.[1] فكل هيئة من هذه الهيئات هي لجنة مستقلة من الخبراء مناطة بها ولاية مرتبطة بمعاهدة محددة. ومع ذلك فإن تلك الهيئات تواصل بذل

[1] الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي. إعداد التقارير وتقديمها إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة،مرجع سابق، ص09.

الجهود للتنسيق بين أنشطتها، وإن اختلفت إجراءاتها وممارساتها نتيجة للاختلافات في ولاية كل منها بموجب المعاهدة المعنية أو البروتوكول الاختياري ذي الصلة.[1]

وفي أدناه عرض موجز لكل وظيفة من وظائف هيئات المعاهدات.وتجدر الإشارة إلى أن كل هيئة تعرض التطورات الحديثة المتعلقة بأداء وممارسة أدوارها في التقرير السنوي الذي ترفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة،

ونتناول في هذا الفرع: الوظائف الإلزامية للمؤسسات الدولية التعاهدية (الفقرة الأولى)، والوظائف الاختيارية للمؤسسات الدولية التعاهدية (الفقرة الثانية) ثم نتطرق إلى تبيان أهمية التقارير كآلية لعمل هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الوظائف الإلزامية للمؤسسات الدولية التعاهدية

بعد أن تصادق الدولة على المعاهدة أو تنضم إليها فإنها تضطلع بالإضافة إلى التزاماها بتنفيذ الأحكام الجوهرية من المعاهدة بالتزام آخر وهو تقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذها. ويجب أن تعرض التقارير التدابير القانونية والإدارية والقضائية... وغيرها من التدابير التي اعتمدتها الدولة لتنفيذ أحكام المعاهدة وتقديم معلومات عن الصعوبات التي واجهتها في هذا الشأن. وتعرض هذه التقارير في نهاية الأمر على اللجنة المعنية لفحصها في حضور وفد يمثل الدولة. ولقد تعرضت هذه التقارير لبعض السلبيات من جانب النقص في البيانات,[2]

[1] الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي. الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان. صحيفة وقائع رقم 30، مرجع سابق، ص24.

[2] خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق - رسالة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر – باتنة ،الجزائر، السنة الجامعية : 2009-2010 ص 166

وعادة ما يكون مطلوبا تقديم تقرير أولي بعد سنة أو سنتين من دخول المعاهدة حيز التنفيذ في الدولة المعنية. وتتراوح دورية التقارير التالية بين سنتين وخمس سنوات حسب أحكام المعاهدة والقرارات التي اتخذتها اللجان.

كما تقبل بعض اللجان تقديم تقارير مُجمعة، ذلك أن الدولة الطرف يمكن أن تقدم تقريرين أو أكثر من التقارير الدورية المطلوبة منها إلى إحدى اللجان في تقرير واحد شامل. وتحدد معظم هيئات المعاهدات في ملاحظتها الختامية الموعد الذي يتعيَّن فيه تقديم التقرير التالي. ومما هو مرغوب فيه أن تنظر الدول الأطراف إلى عملية إعداد تقاريرها لهيئات المعاهدات على أنها وفاء بالتزام دولي عليها فحسب، ولكن أيضا باعتبارها فرصة لتقييم الوضع فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في هذه الدول بغرض تخطيط سياساتها.[1]

تناط بجميع هيئات المعاهدات ما عدا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ولاية النظر في التقارير الواجب على الدول الأطراف تقديمها دوريا، بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام المعاهدة المعنية والمصاعب التي واجهتها في هذا الشأن.

بالإضافة إلى تقرير الدولة الطرف، يمكن لهيئات معاهدات حقوق الإنسان أن تتلقى معلومات عن تنفيذ أحكام المعاهدة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية (الوطنية منها والدولية) والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية.

تدعى الدول الأطراف إلى دورة اللجنة لعرض تقاريرها وللرد على أسئلة أعضاء اللجنة وتزويد اللجنة بمعلومات إضافية. وفي ضوء جميع المعلومات المتاحة تفحص اللجنة التقرير مع ممثلي

[1] العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، مرجع سابق. ص36.

الحكومة، بغية الدخول في حوار بناء من أجل مساعدة الدولة في جهودها لتنفيذ المعاهدة تنفيذا كاملا وفعالا بقدر الإمكان. فالجدير بالذكر أن هيئات المعاهدات ليست هيئات قضائية، إنما هي لجان ترصد تنفيذ المعاهدة وتقدم التشجيع والمشورة للدول.[1]

يعتمد عدد التقارير التي ينبغي على الدول تقديمها دوريا على عدد المعاهدات التي تكون تلك الدولة طرفًا فيها. وتتولى هيئات المعاهدات استعراض هذه التقارير وتحديد القضايا التي تبعث على القلق ورفع التوصيات في ما يعرف بـ "الملاحظات الختامية".[2]

تشير هذه الأخير إلى كامل الجوانب الإيجابية في تنفيذ الدولة للمعاهدة والمجالات التي توصي فيها هيئة المعاهدة الدولة باتخاذ مزيد من الإجراءات. ومن المهم أن تعود الدولة الطرف لتبلغ اللجنة في التقارير الدورية التالية بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات وتنفيذ أحكام المعاهدة.[3]

1. التعليقات العامة

تنشر كل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان تفسيرها لأحكام معاهدة حقوق الإنسان التي ترصدها في شكل تعليقات عامة أو بتوصيف آخر توصيات عامة وتوفر إرشادا بشأن طريقة تنفيذ الاتفاقية. وهذه التعليقات تغطي مجموعة منوعة من الموضوعات، تتراوح من التفسير الشامل للأحكام الجوهرية إلى الإرشاد العام بشأن معلومات عن مواد محددة من المعاهدة ينبغي أن تقدم الدول تقارير عنها.

2. الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان والاجتماع المشترك بين اللجان

---

[1] العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني.المرجع سابق. ص37.

[2] الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي. إعداد التقارير وتقديمها إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، دليل تدريبي الجزء الأول.مرجع سابق. ص10.

[3] العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل المجتمع المدني. مرجع سابق. ص37.

ينعقد الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في جنيف ويتيح منبرا لأعضاء هيئات المعاهدات لمناقشة أعمالهم ودراسة طرق زيادة فعالية نظام هيئات المعاهدات بأكمله. وشملت القضايا التي نوقشت في هذه الاجتماعات تبسيط إجراءات تقديم تقارير حقوق الإنسان وتحسينها تحسينا شاملا وتنسيق أساليب أعمال اللجان ومتابعة المؤتمرات العالمية والقضايا المالية. كما كانت المشاورات غير الرسمية مع الدول الأطراف وكذلك مع شركاء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية سمة واضحة في اجتماعات رؤساء الهيئات.

وتشمل الاجتماعات المشتركة بين اللجان رؤساء كل لجنة من لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان وعضوين آخرين من كل لجنة. ويسمح هذا التمثيل الأكبر للجان في الاجتماعات المشتركة بين اللجان بمناقشة التوصيات الصادرة بشأن القضايا التي تتعلق بأساليب العمل وغير ذلك من القضايا بتفصيل أوسع مما تتيحه الاجتماعات السنوية لرؤساء الهيئات.[1]

الفقرة الثانية

الوظائف الاختيارية للمؤسسات الدولية التعاهدية

من الوظائف الاختيارية للمؤسسات الدولية التعاهدية النظر في الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد حيث تستطيع هيئات معاهدات حقوق الإنسان أن تنظر في شكاوى أو بلاغات من أفراد يدعون انتهاك حقوقهم من جانب دولة طرف. ولا تستطيع أي هيئة معاهدة أن تنظر في شكاوى تتصل بإحدى الدول الأطراف إلا إذا كانت تلك الدولة قد اعترفت صراحة باختصاص الهيئة بالقيام بذلك;ويتم الاعتراف بهذا الاختصاص إما بإصدار إعلان بموجب أحد أحكام المعاهدة، أو بالتصديق على البروتوكول الاختياري المعني.وتخضع الشكاوى لمعايير قبول، منها مثلاً استنفاد

[1] العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني. مرجع سابق. ص40-41.

جميع سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم الشكوى إلى هيئة المعاهدة. وتكون معايير القبول منصوص عليها في المعاهدة ذات الصلة أو البروتوكول الاختياري. وهي متطابقة في معظمها على الرغم من وجود اختلافات طفيفة بحسب المعاهدة المعنية.

وبعدما تدرس هيئة المعاهدة الشكوى المقدمة من الفرد وكذا ملاحظات الدولة الطرف المعنية في هذا الشأن. تعلن آراءها[1] بشأن جواز قبول الشكوى وأوجه صحتها، كما تبدي رأيها بشأن سبل الانتصاف إذا دعت الحاجة.

تمثل آراء هيئات المعاهدات تفسيرا ذي حجية للمعاهدات ذات الصلة وتتضمن توصيات موجهة إلى الدول الأطراف المعنية. وقد وضعت جميع هيئات المعاهدات إجراءات رصد للتثبت من تنفيذ الدول الأطراف لقرارتها[2] ، حيث تعتبر هيئات المعاهدات أن الدول الأطراف بقبولها إجراءات تقديم الشكاوى تكون قد التزمت باحترام استنتاجات اللجنة،وعلى الدول الأطراف أن تورد بصورة منهجية في تقاريرها الدورية معلومات عن تنفيذ قرارات هيئات المعاهدات وقراراتها المتعلقة بالشكاوى الفردية.[3]

ومن الوظائف الإختيارية للمؤسسات الدولية التعاهدية، النظر في الشكاوى والمنازعات بين الدول حيث تتضمن عدة معاهدات لحقوق الإنسان أحكاما تسمح للدول الأطراف بتقديم شكوى إلى هيئة المعاهدة المعنية عن ادعاءات انتهاك المعاهدة من جانب دولة طرف أخرى.

---

[1] وهذه الآراء تعتبر قرارات

[2] وتعرف بإجراءات المتابعة

[3] الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، إعداد التقارير وتقديمها إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، دليل تدريبي الجزء الأول.مرجع سابق. ص10.

ويمكن لهيئات المعاهدات[1] بعد إنشائها أن تبدأ تحقيقات سرية إذا تلقت معلومات وموثوقة تتضمن إشارات تستند إلى أسس قوية بوجود انتهاكات خطيرة أو جسيمة أو منهجية للاتفاقيات المعنية في إحدى الدول الأطراف. ولا يجوز القيام بالتحقيقات بشأن دولة طرف إذا كانت قد اختارت عدم الانضمام إلى هذا الإجراء وبالتالي استبعدت صراحة اختصاص اللجنة المعنية بإجراء تحقيق.

ويمكن أيضا أن تشمل التحقيقات زيارة إلى الدولة، إذا استدعت الظروف ذلك وبموافقة الدولة الطرف. وبعد فحص استنتاجات هذا التحقيق تحيل اللجنة هذه الاستنتاجات إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بتعليقات وتوصيات. ويجري التحقيق بطريقة سرية ويجب التماس تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.[2]

الفقرة الثالثة

التقارير كآلية لعمل هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات

تلزم اللجان التعاهدية الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها تقارير، توضح فيها الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية التي اعتمدتها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في كل اتفاقية طرف فيها،والخطوات التي اتخذتها لجعل قوانينها الوطنية وسياساتها وممارساتها، تتماشى مع مبادئ كل اتفاقية.[3]ويعتبر تقديم التقارير من الآليات المشتركة لجميع اللجان

[1] وهي أربعة : لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

[2] العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان: دليل المجتمع المدني. مرجع سابق. ص38-39.

[3] بن جميل عزيزة، اختصاصات اللجان التعاهدية الأممية لحماية حقوق الإنسان. مجلة حقوق الانسان والحريات العامة. مج 07، ع01، 2022. ص7.

التعاهدية للإشراف على التطبيق الفعلي لاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، حيث تنص جميع الاتفاقيات التي لها لجان تعاهدية، على تقديم التقارير لها من الدول الأطراف في الاتفاقية.

أما بخصوص المدة اللازمة التي تقدم فيها الدول الأطراف التقارير الدورية فهي تختلف من اتفاقية لأخرى، حيث تقدم وفقا لبعض الاتفاقيات مرة كل أربع سنوات، وفي اتفاقيات أخرى تقدم التقارير الدورية مرة واحدة كل خمس سنوات.كما أن جلسات النظر في تقارير الدول الأطراف تكون عامة وعلنية، ويجوز بذلك لجميع الهيئات المعنية بالأمر أن تحضر هذه الجلسات، وغيرهم من الأطراف المهتمة، مع نشر محاضر موجزة للجلسات حرصا على الشفافية والموضوعية.[1]

وتوجد 3 أنواع من التقارير، وتتمثل في التقارير التي تبادر فيها الدولة المعنية بتقديم عرض شامل للمسائل القانونية الهامة كإبراز كل من مكانة الاتفاقيات الدولية في ظل التشريع الوطني والعلاقة بين السلطات الثلاثة أي كل من السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية. أما عن النوع الثاني فيسمى بالتقارير الدورية، ترفعها الدولة المعنية بعد مرور مدة من الزمن حسب ما هو متفق عليه، وتكون كل أربع أو خمسة سنوات.أما النوع الأخير من التقارير الدولية فيسمى بالتقارير الإضافية، حيث يمكن أن تطلبها أي منظمة دولية من الدولة المصادقة على ميثاقها أو الاتفاقية في أي وقت حسب ماتراه ضروريا من أجل الحصول على توضيحات أكثر أو تدعيم تقريرها بما يتوافق مع الالتزامات القبلية للدولة المعنية.[2]

---

[1] قايش ميلود. اللجان التعاهدية لحماية حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة. مجلة حقوق الانسان والحريات العامة. مجلد 07، عدد01، 2022. ص313-315.

[2] بوشامة علي. مصداقية تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية حول واقع حقوق الانسان في الدول العربية. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية. عدد04، 2017.ص 54.

ويسـمى الجزء الأول من التقرير بالوثيقة الأساسية المشتركة، ويسمى الثاني بالوثيقة الخاصة بمعاهدة معينة، ويتضمن الجزء الأول المعلومات التالية: معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير وهي معلومات تساعد اللجنة على فهم واقع إعمال حقوق الإنسان، كالمعطيات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة، وهيكلها الدستوري والسياسي والقانوني.[1] وكذلك الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ويشمل قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتقديم بيانات عن أوضاع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ويتضمن معلومات عن التصديق عليها وعلى بروتوكولاتها، وعن قبول الإجراءات الاختيارية، ومعلومات عن التحفظات[2] والإعلانات، طبيعتها ونطاقها وسبب الإبقاء عليها، في حالة فرض الدولة قيودا على أحكام المعاهدات، يجب شرحها وتبرير ظروفها مع تحديد إطارها الزمني.ويشمل كذلك الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

ويجب أن تبين الدولة جهودها لتعزيز حقوق الإنسان، كالإجراءات التي يتخذها الموظفون الحكوميين، البرلمان، المجالس المحلية ومؤسسات حقوق الإنسان، وغيرها من العناصر الفاعلة في المجتمع المدني[3]. تسهيل اقتناء المواد الدعائية لمعاهدات حقوق الإنسان بجميع اللغات الوطنية أو لغات الأقليات. التدابير المتخذة لتدريب الموظفين الحكوميين ونشر هذا الوعي إعلاميا وتعزيزه عبر البرامج التعليمية. كما يجب توضيح مدى استفادة الدولة من المساعدة في تعزيز حقوق الإنسان، مع الإشارة إلى الصعوبات التي تواجهها.

---

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2002 ، ص 290.

[2] محمد خليل الموسى،التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2002، العدد 03، ص 352.

[3] يُعرف المجتمع المدني بأنه مجموعة من المنظمات والجمعيات والمبادرات غير الحكومية التي تعمل بشكل مستقل عن الحكومة، وتسعى إلى تحقيق أهداف اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية.

أما الجزء الثاني للتقرير الذي يتمحور حول المبادئ التوجيهية الموحدة لتقارير الدول فيحتوي على الإطار المتعلق بالتقارير، ووفقا للمادة 40 يتعهد كل طرف في غضون سنة من نفاذ العهد اتجاهه، بتقديم تقرير أولي عن التدابير الذي اتخذها لإعمال العهد[1]، وعن التقدم المحرز، كما يتعهد بتقديم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك.ويتضمن توجيهات عامة بشأن محتويات التقارير[2] حيث ينبغي للدولة أن تعالج كل مادة من مواد الأجزاء: الأول، الثاني والثالث من العهد، ووصف القواعد القانونية وإعطاء أمثلة على الحالة الواقعية لحقوق الإنسان، إذا تحفظت الدولة على أية مادة أو قدمت إعلانا بشأنها، فينبغي توضيحه وبيان دواعي استبقائه، وينبغي له أن يبين أيضا طريقة تطبيق المادة02 من العهد والتدابير التي اتخذتها الدولة لإعمال الحقوق.[3]

تتولى اللجان فحص ودراسة التقارير حسب نوعية كل تقرير; فبالنسبة للتقارير الأولية تحدد اللجنة مجموعة من الأسئلة تتعلق بتنفيذ المعاهدة، وأثناء مناقشة تقرير الدولة تُطرح عليه الأسئلة ليتولى الإجابة عنها.

أما بالنسبة لدراسة التقارير الدورية فالأمر يختلف بين اللجان، فبعضها يعين مقررا من بين أعضائها لدراسة التقرير ووضع الأسئلة التي توجه لممثل الدولة صاحبة التقرير، وبعض اللجان يعين فرق عمل تتولى مهمة الدراسة وتحديد قائمة الأسئلة التي تطرح على ممثل الدولة صاحبة التقرير، لكن إظهارا للتعاون بين هذه اللجان والدول، فإن هذه الأسئلة بعد تحضريها تحال إلى الدول المعنية قبل حضور ممثلها أمام اللجنة، وأثناء نقاش التقرير أمام اللجنة.

---

[1] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نموذجا

[2] ويعتبر نظام التقارير من أهم الإجراءات التي عرفتها المجموعة الدولي أنظر: أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة.، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000. ص1

[3] سراغني بوزيد. الهيئات التعاهدية كآلية للحماية الدولية لحقوق الإنسان: اللجنة المعنية بحقوق الانسان نموذجا. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. مجلد13، عدد01، 2016. ص496-497.

لأعضاء اللجنة كافة الحرية في توجيه الأسئلة إلى مندوب الدولة للإجابة عليها، لأن المبدأ السائد في ذلك هو الحوا البناء بين الدول الأطراف في المعاهدات وبين اللجان المختصة بالنظر في هذه التقارير.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المعاهدات تنص على مشاركة الوكالات المتخصصة لدى النظر في تقارير الدول الأطراف التي تدخل في اختصاص تلك الوكالات[1]، كما يمكن إشراك المنظمات الغير حكومية العاملة في جمال حقوق الإنسان مع اللجان التعاهدية عند دراسة تقارير الدول.

وتكون نهاية المناقشات بإعداد تقرير سنوي لكل لجنة من هذه اللجان، يرسل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة باستثناء اللجنة المكلفة بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن تقريرها ترسله إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يتضمن التقرير عادة ملخصا لنشاط اللجنة وعرضا لخروقات الدول ذات الصلة بالمعاهدة، وكذلك أسماء الدول التي تكون قد امتنعت عن تقديم تقاريرها أو قدمتها بعد الوقت المحدد له، كما تتضمن هذه التقارير عادة ملخصا للأسئلة التيتم طرحها أثناء مناقشة التقرير، بالإضافة إلى التعليقات العامة التي تبديها اللجنة، والتي تعد تفسيرا لأحكام المعاهدة مما قد يثري أحكام القانون الدولي عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة.[2]

---

[1] أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة.، مرجع سابق، ص186

[2] عدناني جلال الدين وحزاب ربيعة. آليات حماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. مجلد07، عدد01، 2022. ص149.

الفرع الثالث

هيئات المعاهدات وأهليتها في تقييم صحة التحفظات

نتناول في هذا الفرع مفهوم التحفظ الموضوع على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية أثناء المصادقة عليها (الفقرة الأولى) ثم نتطرق إلى علاقة الهيئات المنشأة بمسائل التحفظ (الفقرة الثانية)، ثم تقييم صحة التحفظات من طرف هيئات المعاهدات (الفقرة اثالثة)

الفقرة الأولى

مفهوم التحفظ على بعض مواد الاتفاقيات الدولية

يتم التطرق لمفهوم التحفظ في القانون الدولي العام (أولا) ثم التطرق إلى مفهوم التحفظ حسب لجنة القانون الدولي (ثانيا)

أولا: حسب القانون الدولي العام.

تعتبر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المرجع الرئيسي لتقديم التعريفات المتعلقة ببعض المصطلحات والمفاهيم الواردة في إطار المعاهدات الدولية، وفي هذا الشأن عالجت الاتفاقية مسألة التحفظ الذي تبديه الدول الأطراف على بعض بنود المعاهدات، كما أن لجنة القانون الدولي كان لها كذلك الفضل في تحديد مفهومه وذلك بعد ظهور مسألة إشكالية إبداء التحفظات على بعض المعاهدات ذات الخصوصية ومنها معاهدات حقوق الإنسان.

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ،التحفظ في نص المادة (2)الفقرة /1 الجزء (د)منه على أنه:" إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع

معاهدة أو تصادق عليها أو تقبلها أو تقرها أو تنظم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها في تلك الدولة "[1].

أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 المنظمة للمعاهدات المنعقدة بين الدول والمنظمات فقد عرفته على أنه: " إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن منظمة دولية عند توقيعها أو تصديقها أو تأكيدها رسميا أو قبولها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني في أحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة أو هذه المنظمة.

وقد ثار جدال فقهي بين مؤيد ومعارض لنظام التحفظ، لما له من آثار جوهرية في تطبيق الهدف من الاتفاقيات[2]

ثانيا: حسب لجنة القانون الدولي

بغية استدراك الغموض والنقص الذي اكتنف مسألة التحفظ في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، قامت لجنة القانون الدولي عند إعدادها لدليل الممارسة في مسائل التحفظات قد أوردت التعريف في المبدأ التوجيهي (1-1) من هذا الدليل على أنه: "يقصد بعبارة "التحفظ"[3]إعلان انفراد، أيا كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع المعاهدة أو التصديق عليها أو تثبيتها رسميا أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو عند تقديم دولة ما إشعارا بالخلافة في

[1] محمد سامي عبد الحميد، ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية بيروت، 1988، ص 58

[2] كرغلي مصطفى،التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير ، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، 2006/2005،ص 19

[3] محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام،1 ، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 ، ص.99

معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.[1]

ويعرفه DAVID Ruzie بأنه شرط من جانب واحد يرخص بمخالفة تنظيم تعاهدي، فهو يسمح بإقصاء أو تغيير الأثر القانوني لبعض الأحكام تجاه دولة معينة، بتحديد إمتداد الالتزامات المنبثقة عن المعاهدة[2]

الفقرة الثانية

علاقة الهيئات المنشأة بمسائل التحفظ

إن معاهدات حقوق الإنسان شأنها شأن المعاهدات الدولية الأخرى، ينطبق عليها ما ينطبق على هذا الأخيرة سواء من حيث الإنشاء أو الآثار أو التعديل، مع التأكيد على الطابع الخاص والمميز لمعاهدات حقوق الإنسان. ولذلك فالعديد من المؤلفين عند تطرقهم لمسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان يصفون هذا الوضع– عملية التحفظ– بالمشكلة أو الإشكالية بسبب الصعوبات التي قد تواجه هذه التحفظات على مثل هذا النوع من الاتفاقيات، نظرا لأن هذه المعاهدات يمكن وصفها بمعاهدات قوانين من حيث طبيعتها، ومن ثم فإن إبداء التحفظات بشأنها عملية ليست باليسيرة.

أما عن حق الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في إبداء التحفظات فيرى بعض فقهاء القانون الدولي، أن مسألة التحفظ على المعاهدات الدولية تعد من المسائل الحديثة في العلاقات الدولية[3]، حيث أن المجتمع الدولي لم يعرف هذا السلوك الدولي إلا منذ القرن التاسع عشر،

---

[1] عبد القادر، باية. مرجع سابق. ص260.

[2] D. RUZIE ,Droit international public, 14 édition, Dalloz, Paris,1999, p.36.

[3] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص34

ولذلك فإن أغلب المعاهدات الدولية ذات الطابع الثنائي –وهو الغالب على المعاهدات المنعقدة قبل التاريخ المذكور أعلاه– لم ترد عليها تحفظات.

كما يرى البعض الآخر أن معاهدات حقوق الإنسان هي التي تكون أكثر عرضة لإبداء التحفظات[1]، والسبب في ذلك حسب رأي هؤلاء الفقهاء أن واضعيها يستخدمون تعابير مبهمة، مما يفتح المجال أمام إمكانية إبداء التحفظات حول أحكامها.[2]

الفقرة الثالثة

تقييم صحة التحفظات من طرف هيئات المعاهدات

يتمثل دور الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في الرقابة على مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها، أما فيما يتعلق بدور هذه الأجهزة في التعامل مع إبداء الدول الأطراف للتحفظات فيظهر تباين واضح بينها، فسبع من هذه اللجان (الهيئات) المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المختلفة نجد ثلاثا منها ليس لديها نصوص عن التحفظات وهي: لجنتا العهدين الدوليين ولجنة التعذيب، وثلاث لها قواعد لقبول التحفظات وهي لجنة الطفل ولجنة المرأة واللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين، بينما للجنة القضاء على التمييز العنصري قواعد أكثر تفصيلا في مقبولية التحفظات وشروطها. ومن بين اللجان التي اجتهدت في النظر للتحفظات، هناك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أكدت حقها في النظر في التحفظات ومدى قبولها.

---

[1] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 33

[2] عبد القادر باية، مرجع سابق، ص259–260.

في 25 جوان من سنة 1993،اعتمد ممثلو 171 دولة بتوافق الآراء إعلان وبرنامج عمل فيينا[1] الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي قدم خطة مشتركة إلى المجتمع الدولي لتعزيز العمل في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ومن بين العناصر التي خرج بها هذا المؤتمر أنه خول لهيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تلعب دورا في مواصلة مراجعتها للتحفظات،من خلال تقاريرها وتعليقاتها وحواراتها مع الدول الأطراف في معاهدات لحقوق الإنسان.[2]

اكتسبت هذه الهيئات سلطة لا تجد لها مصدرا موثوقا ومباشرا من صلب هذه المعاهدات، بل نجد أنها استخلصت ذلك بنفسها حيث اعتبرت أن من أهم وظائفها مراقبة ومراجعة تحفظات الدول الأطراف على بنود هذه المعاهدات لكونها تضم خبراء موكلين بدراسة التقارير المقدمة لها. ومن أهم اللجان الذي أخذت بهذا الطرح، لجنة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث كانت سباقة في الإقرار لنفسها بحقها في تقييم مدى جواز تحفظ أبدي على حكم من أحكامه مستندة في ذلك إلى نص المادة 41 منه حينما أصدرت التعليق العام رقم 24 حول المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها، تلاها بعد ذلك أن أغلب هيئات رصد المعاهدات الأخرى اعتمدت نفس المنهج الذي أخذت به لجنة العهد. فكانت هذه الهيئات بعد دراستها التقارير في حوار مع الدولة الطرف تخرج بحوصلة حول هذه التحفظات في شكل ملاحظات أو توصيات تبين فيها عدم صحة تحفظ مقدم، وعلى أثرها تطالب الدولة الطرف بسحبه أو

---

[1] إعلان وبرنامج عمل فينا، 20 سنة من العمل لأجل حقوقك،منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، DPI/1394 Rev.2 — August 2013

2 أقر إعلان فيينا أن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية غير قابلة للتصرف، وأنها تنطبق على جميع الأفراد، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية أو أي وضع آخر. وأكد الإعلان أيضاً على أهمية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

تعديله. غير أن هناك من بين هذه الدول الأطراف من يرفض أن تمتد هذه الرقابة إلى التحفظات التي تبديها على بعض بنود المعاهدة، وحجتهم في ذلك أن هذا العمل هو من اختصاص الدول فقط.

المطلب الثاني

المؤسسات الرقابية التعاهدية العامة

تعتبر المؤسسات الدولية التعاهدية العامة آليات الرصد والتنفيذ للشرعة الدولية[1] لحقوق الإنسان الممثلة في الإعلان العالمي[2] لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين[3]، نتناول في هذا المطلب مفهوم هيئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفرع الأول)، وهيئة حقوق الإنسان (الفرع الثاني) وكيفيات رقابة المؤسسات التعاهدية العامة على تشريعات الأسرة (الفرع الثالث)

الفرع الأول

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتم التطرق في هذا الفرع إلى هيكلة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية CESCR (الفقرة الأولى)، وعمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةCESCR

---

[1] عزام محجوب، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان،ط 1 ،2005 ،ص 107

[2] ا هذا الإعلان يعتبر من الناحية القانونية غير ملزم للأسباب التالية :لم يُصَب هذا الإعلان في اتفاقية دولية تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية واجبة الاحترام. ليس لهذا الإعلان قوة ملزمة، لأن توصيات الجمعية العامة لا تنشئ التزامات قانونية دولية .أنه إعلان عديم القيمة العملية، لأنه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد، ولا جزاءات ضد الدول، أنظر : عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.ص ص 107-108

[3] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص 106-108

(الفقرة الثانية)، والتطرق إلى تقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةCESCR (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

هيكلة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتألّف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من 18 خبيرًا مستقلاً يرصدون تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الدول الأطراف.

أنشِئَت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]، من أجل تنفيذ مهام الرصد المُسنَدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في القسم الرابع من العهد الدول[2].وتلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة حول كيفية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الدول الأطراف أن تقدم تقريرًا أوليًا في غضون سنتين من قبول العهد الدولي وأن تقدم بعد ذلك تقريرًا كل خمس سنوات. وتنظر اللجنة في كل تقرير وتوجه مخاوفها وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية."

وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، فإن البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز التنفيذ في 5 ماي 2013، والذي يمنح اللجنة اختصاص تلقي البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب العهد قد انتُهكت، والنظر

[1] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ في 28 ماي 1985

[2] وذلك من أجل تنفيذ الحقوق الاقتصادية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنظر: لمى عبد الباقى محمود الغزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، ط 2009 ص 90

فيها [1].وبإمكان اللجنة أيضًا، في ظروف معينة، أن تجري تحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي، والنظر في الشكاوى فيما بين الدول.كما تنشر اللجنة تفسيرها لمحتوى أحكام الاتّفاقية، المعروف بمصطلح التعليقات العامة.

تلتقي اللجنة في جنيف وتعقد عادةً دورتين سنويًا، ينطوي كلٌّ منهما على جلسات عامة تمتدّ على ثلاثة أسابيع واجتماع يمتدّ على أسبوع يعقده الفريق العامل قبل الدورة.

الفقرة الثانية

عمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ترصد اللجنة تنفيذ العهد الدولي والبروتوكول الاختياري[2] من قبل الدول الأطراف حتى يتسنى لجميع من لهم الحق في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد التمتع بها بالكامل. وتسعى إلى: إطلاق حوار بنّاء مع الدول الأطراف و تحديد ما إذا كانت قواعد العهد تُطبق في الدول الأطراف وإلى تقييم كيفية تحسين تنفيذ العهد وإنفاذه.

[1] محمد عبد العظيم سليمان وآخرون، مدونة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، دون ذكر تاريخ نشر ، ص 31

[2] يمكن الإشارة إليه هنا هو أن الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تكن تتجاوز نظام التقارير التي تتعهد الدول في الاتفاقية بتقديمها، ولم تكن تشير لنظام الشكاوى إلا أخيرا، تم إقرار بروتوكول اختياري اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 18 يونيو - 2008 وإلى نهاية 2009

وبإمكان اللجنة أيضًا، بالاعتماد على خبرة أعضائها في المجالَيْن القانوني والعملي، أن تساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدول من خلال إصدار توصيات تشريعية وسياسية محددة وتوصيات أخرى تهدف إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل أفضل.[1]

الفقرة الثالثة

تقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

نتطرق في هذا العنصر إلى تقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "الجزائر"(أولا) ثم تقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "تونس" "(ثانيا) ثم تقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "المغرب (ثالثا)

أولا: تقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "الجزائر"

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادتين 16 و17 من العهد: إضافة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (E/ 1990/ 6/ Add.26)، 28 جويلية 2000.[2]

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادتين 16 و17 من العهد:

---

[1] الأمم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. متاح على الخط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr/monitoring-economic-social-and-cultural-rights تاريخ الإطلاع: 2022/11/01

[2] وثيقة مصنفة: E/ 1990/ 6/ Add.26

إضافة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (E/ 1990/ 5/ Add.22)، 17 أكتوبر 1994.[1]

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (E/ C.12/ 1995/ 18) (E/1996/22)، 28 فيفري 1996.[2]

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (E/ C.12/ 1/ Add.71)، 30 نوفمبر 2001.[3]

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الرابعة والأربعون، وثيقة مصنفة (E/ C.12/ DZA/ CO/ 4)، 7 جوان 2010.[4]

ثانيا: تقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "تونس"

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف طبقا للمادتين 16 و17 من العهد:

---

[1] وثيقة مصنفة: E/ 1990/ 5/ Add.22

[2] وثيقة مصنفة: E/ C.12/ 1995/ 18

[3] وثيقة مصنفة: E/ C.12/ 1/ Add.71

[4] وثيقة مصنفة: E/ C.12/ DZA/ CO/ 4

إضافة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الموضوعية لعام 1997، وثيقة مصنفة (E/ 1990/ 6/ Add.14)، 8 أكتوبر 1996[1].

اللجنة المعنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في عام 2000، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (E/ C.12/ TUN/ 3)، 30 جوان 2015[2].

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثالث لتونس، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (E/ C.12/ TUN/ CO/ 3)، 14 نوفمبر 2016.[3]

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد، الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة العشرين، وثيقة مصنفة (E/ C.12/ 1/ Add.36)، 16 ماي 1999. [4]

ثالثا: تقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "المغرب"

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: التقارير الأولية المقدمة من الدول بموجب المادتين 16 و17 من العهد:

---

[1] وثيقة مصنفة: E/ 1990/ 6/ Add.14

[2] وثيقة مصنفة: E/ C.12/ TUN/ 3

[3] وثيقة مصنفة: E/ C.12/ TUN/ CO/ 3

[4] وثيقة مصنفة: E/ C.12/ 1/ Add.36

إضافة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الموضوعية لعام 1993، وثيقة مصنفة (E/ 1990/ 5/ Add.13)، 28 أفريل 1993[1].

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد: إضافة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الموضوعية لعام 1999، وثيقة مصنفة(E/ 1990/ 6/ Add.20)، 6 جانفي 1999.[2]

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد: إضافة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الموضوعية لعام 2005، وثيقة مصنفة E/ 1994/ 104/ Add.29، 17 جانفي 2005.[3]

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السادسة والثلاثون، وثيقة مصنفة (E/ C.12/ MAR/ CO/ 3)، 4 سبتمبر 2006.[4]

---

[1] وثيقة مصنفة: E/ 1990/ 5/ Add.13

[2] وثيقة مصنفة: E/ 1990/ 6/ Add.20

[3] وثيقة مصنفة: E/ 1994/ 104/ Add.29

[4] وثيقة مصنفة: E/ C.12/ MAR/ CO/ 3

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (E/ C.12/ MAR/ CO/4)، 22 أكتوبر 2015[1].

الفرع الثاني

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان HRC

نعالج في هذا الفرع هيكلة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الفقرة الأولى)، ثم إلى تسليط الضوء على تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (الفقرة الثانية)،

الفقرة الأولى

هيكلة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان HRC

إنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة تتألّف من خبراء مستقلين وترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأطراف فيه.

وتلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة[2] إلى اللجنة حول كيفية إعمال الحقوق المدنية والسياسية. وعلى الدول أن تقدّم تقريرًا مبدئيًا بعد عام واحد من الانضمام إلى العهد الدولي، ومن ثمّ كلما طلبت اللجنة ذلك. وتماشيًا مع دورة الاستعراض المتوقَّعَة، تطلب اللجنة تقديم التقارير بناءً على جدول زمني يمتدّ على ثماني سنوات. وتنظر اللجنة في كل تقرير وتوجه مخاوفها وتوصياتها إلى

---

[1] وثيقة مصنفة: E/ C.12/ MAR/ CO/4

[2] مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص45

الدولة الطرف في شكل ملاحظات ختامية.بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 41 من العهد الدولي على أن تنظر اللجنة في البلاغات فيما بين الدول.

ويمنح البروتوكولُ الاختياري الملحق بالعهد الدولي اللجنةَ اختصاص النظر في الشكاوى الفردية المتعلّقة بالانتهاكات المزعومة للعهد من جانب الدول الأطراف في البروتوكول. ويتناول البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي إلغاء عقوبة الإعدام في الدول التي صادقت على البروتوكول[1]. كما تنشر اللجنة تفسيرها لمحتوى أحكام حقوق الإنسان، المعروف باسم التعليقات العامة، بشأن القضايا الموضوعية أو أساليب عملها.تجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة ثلاث دورات في السنة.

أدى عمل اللجنة إلى العديد من التغييرات في القانون والسياسة والممارسة، على المستوى الوطني العام وفي سياق القضايا الفردية.وبالتالي، أدّى أداء اللجنة لوظائف الرصد الموكلة إليها بموجب العهد الدولي إلى تحسين حياة الأفراد مباشرةً في بلدان منتشرة في جميع أنحاء العالم .وبهذه الروح، ستواصل اللجنة بذل الجهود الحثيثة كي يبقى عملها بارزًا وقابلاً للتطبيق في جميع الدول الأطراف، وستسعى جاهدة لضمان تمتع الجميع بكافة الحقوق المدنية والسياسية التي يكفلها العهد الدولي تمتعًا كاملاً وبعيدًا عن أيّ تمييز[2].

---

[1]– الأمم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي. اللجنة المعنية بحقوق الانسان. متاح على الخط: https://www.ohchr.org/ar/node/33623/introduction-committee تاريخالإطلاع: 2022/11/01

[2] المرجع نفسه.

الفقرة الثانية

تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان HRC

نتطرق في هذه الفقرة إلى تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "الجزائر" (أولا) ثم تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "تونس" (ثانيا) ثم تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "المغرب" (ثالثا)

أولا: تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "الجزائر"

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الحادية والتسعون، وثيقة مصنفة (CCPR/ C/ DZA/ CO/ 3)، 12 ديسمبر 2007.[1]

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد: تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CCPR/ C/ 79/ Add.1)، 25 سبتمبر 1992[2].

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثالثة والستون، وثيقة مصنفة (CCPR/ C/ 79/ Add. 95)، 18 أوت 1998.[3]

---

[1] وثيقة مصنفة: CCPR/ C/ DZA/ CO/ 3

[2] وثيقة مصنفة: CCPR/ C/ 79/ Add.1

[3] وثيقة مصنفة: CCPR/ C/ 79/ Add. 95

ثانيا: تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "تونس"

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد الدولي: تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثانية والخمسون، وثيقة مصنفة(CCPR/ C/ 79/ Add.43)، 10 نوفمبر 1994.[1]

الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الخمسون، وثيقة مصنفة (A/ 50/ 40)، 3 أكتوبر 1995.[2]

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد الدولي: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثانية والثمانون، وثيقة مصنفة (CCPR/ C/ TUN/ CO/ 5)،23 أفريل 2008.[3]

ثالثا: تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "المغرب"

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السادس للمغرب، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CCPR/ C/ MAR/ CO/ 6)، 1 ديسمبر 2016.[4]

---

[1] وثيقة مصنفة: CCPR/ C/ 79/ Add.43

[2] وثيقة مصنفة: A/ 50/ 40

[3] وثيقة مصنفة: CCPR/ C/ TUN/ CO/ 5

[4] وثيقة مصنفة: CCPR/ C/ MAR/ CO/ 6

اللجنة المعنية بحقوق الانسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد: تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الانسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثانية والخمسون، وثيقة مصنفة(CCPR/ C/ 79/ Add.44)، 23 نوفمبر 1994.[1]

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثانية والثمانون، وثيقة مصنفة (CCPR/ CO/ 82/ MAR)، 1 ديسمبر 2004.[2]

الفرع الثالث

رقابة المؤسسات التعاهدية العامة على تشريعات الأسرة من خلال نظام التقارير

عنيت المؤسسات الساهرة على تطبيق ما ورد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة[3]، وعلى الرقابة على حقوق المرأة والطفل بصفة خاصة، التي تضمنتها قوانين الأسرة، وعليه نبين في هذا الفرع رقابة المؤسسات التعاهدية العامة على قانون الأسرة الجزائري (الفقرة الأولى) ثم رقابة المؤسسات التعاهدية العامة على مجلة الأحوال الشخصية التونسية (الفقرة الثانية)، ورقابة المؤسسات التعاهدية العامة على مدونة الأسرة المغربية (الفقرة الثالثة)

---

[1] وثيقة مصنفة: CCPR/ C/ 79/ Add.44

[2] وثيقة مصنفة: CCPR/ CO/ 82/ MAR

[3] بن عومر محمد الصالح، المساواة بين الجنسين في إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري و المواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.ص191

الفقرة الأولى

رقابة المؤسسات التعاهدية العامة على قانون الأسرة الجزائري

جاء في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان تحت عنوان الجوانب الإيجابية أن اللجنة ترحب مع الارتياح بالتعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة والتي تهدف إلى تحقيق بعض التقدم في تحسين احترام حقوق المرأة و حماية الأسرة في الجزائر[1].

وجاء تحت عنوان دواعي القلق الرئيسية و التوصيات أن اللجنة تحيط علما بأن الدولة الطرف عازمة على إصلاح قوانينها و الشروع في عملية النظر في وضع المرأة في الجزائر، فهي تلاحظ مع القلق استمرار التمييز ضد النساء في الواقع العملي و في القانون معا، ولا سيما في إطار الزواج و الطلاق و المشاركة بالقدر الكافي في الحياة العامة.[2]

وجاء في توصيات اللجنة أن تسرع الدولة في عملية موائمة القوانين التي تنظم شؤون الأسرة و الأحوال الشخصية مع المواد 3 و 23 و 26 من العهد، و بالأخص ما تعلق بنظام الولي و القواعد المرتبطة بالزواج و الطلاق، و خاصة عدم أيلولة المسكن إلى المطلقة بدون أطفال، و بالقرارات المتعلقة بحضانة ا:لأطفال. و فضلا عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تلغي نظام تعدد الزوجات الذي يحط من كرامة المرأة و المنافي لأحكام العهد.

---

[1] وثيقة مصنفة: CCPR/C/DZA/CO/3 فقرة 3

[2] وثيقة مصنفة: CCPR/C/DZA/CO/3 فقرة 20

وفي هذا الصدد، وبناءا على رغبات اللجنة الرامية بتجريم العلاقات الجنسية بين الزوجين والتي يكون فيها الإكراه ووصفها بالاغتصاب الزوجي أوصت اللجنة بأن تنقح الدولة تشريعاتها في سبيل تعريف العنف بين الزوجين والاغتصاب الزوجي و المعاقبة عليهما. [1]

وجاء في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في الدورة الرابعة و الأربعون [2] تحت عنوان دواعي القلق الرئيسية والتوصيات أن اللجنة تلاحظ بقلق عدم وجود سوابق في أحكام القضاء جرى فيها الاستشهاد بأحكام العهد بالرغم من إقرار المادة 132 من الدستور بأسبقية أحكام العهد على القوانين الوطنية.[3].

وجاء في التقرير السابق أن اللجنة تلاحظ بقلق أنه رغم التعديلات على الدستور، التي استدعتها المادة31 مكررا من القانون رقم08-19 المؤرخ15 نوفمبر 2008، والتعديلات على قانون الأسرة ، لا تزال أوجه التفاوت من حيث القانون والممارسة قائمة فيما بين الرجال والنساء، ولا سيما استمرار القوالب النمطية والمواقف و التقاليد التي تكرس السلطة الأبوية بشأن أدوار الرجال والنساء داخل الأسرة والمجتمع. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء التمييز الواقع على المرأة(لا سيما فيما يتعلق بحقوق الإرث).[4]

وأنه رغم التعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة في عام 2005، لاحظ اللجنة بقلق كون أنه لا يزال هذا القانون يسمح بتعدد الزوجات، و أن الشرط القانوني المتمثل في ولي المرأة في الزواج

---

[1] وثيقة مصنفة: CCPR/C/DZA/CO/3 فقرة 21

[2] وثيقة مصنفة: **E/C.12/DZA/CO/4** حيث نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث و الرابع للجزائر بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (E/C.12/DZA/4) في جلساتها 6 و 7 و 8، المعقودة يومي 5 و 6 ماي 2010،

[3] وثيقة مصنفة: E/C.12/DZA/CO/4 فقرة 5

[4] وثيقة مصنفة: E/C.12/DZA/CO/4 فقرة 8

لم يلغ، وأن المادة 30 من قانون الأسرة تحظر زواج المسلمة من غير المسلم (المادتان10 و 3 و الفقرة 2 من المادة2).

ومن خلال ما سبق أوصت اللجنة الدولة الطرف بإجراء مراجعة إضافية لقانون الأسرة لتضمن تعدد الزوجات، وإلغاء شرط ولي المرأة في الزواج، وأن يعترف بالزواج الذي يقع بين مسلمة وغير مسلم اعترافا قانونيا كاملا وبدون استثناء.[1]

وتناولت الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة السابعة والعشرون 12إلى 30 نوفمبر 2001 أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الملاحظات الختامية أنها تعرب عن بالغ قلقها إزاء وضع المرأة الأدنى شأنا من وضع الرجل في قانون الأسرة. وتعرب اللجنة في هذا الصدد عن شديد قلقها إزاء الاختلاف الكبير القائم في الدولة الجزائرية بين الأحكام الدستورية من جهة والتشريعات الوطنية والواقع العملي من جهة أخرى، لا سيما فيما يتعلق بعدد من الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة، ومنها الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات و الطلاق من جانب الزوج وشرط موافقة ولي الأمر على زواجها وواجب الزوجة أن تطيع زوجها والتمييز بين الجنسين في موضوع الوراثة، فضلا عن حق الزوج المطلق في الاحتفاظ بمنزل الزوجية في حالة الطلاق.[2] وجاء تحت عنوان المقترحات والتوصيات أن اللجنة تحث الدولة على أن تجري إصلاحا جذريا لقانون الأسرة ليعترف اعترافا كاملا بالمساواة في الحقوق بين المرأة و الرجل،

[1] وثيقة مصنفة: E/C.12/DZA/CO/4 فقرة 14

[2] وثيقة مصنفة: E/C.12/1/Add.71 فقرة 29

ولتنظيم حملة إعلامية عن المساواة بين الجنسين، ولمراعاة نوع الجنس في جميع تشريعاتها وفقا لأحكام العهد.[1] وأوصت اللجنة بأن تسحب إعلاناتها التفسيرية بشأن المادتين 8 و 13.[2]

وجاء في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثانية عشر والثالثة عشرة 19 ماي 1995. 20 نوفمبر إلى 8 ديسمبر 1995 تحت عنوان المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق أن اللجنة تشعر بقلق بالغ لأن الفلسفة التي يستند إليها العهد والتي تقوم على مبدأ عدم التمييز وعلى فكرة عالمية حقوق الإنسان، لم تترسخ جذورها بالكامل في المجتمع الجزائري. بالإضافة إلى وجود أشكال كثيرة من التمييز ضد المرأة في ذلك المجتمع سواء في مجال التشريعات أو في مجال الحياة اليومية مما يعطل ممارسة المرأة لحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[3]

وتأسف اللجنة أيضا لحرمان المرأة الجزائرية من ممارسة حقوقها الأساسية بالكامل مثل الحق في العمل وفي التعليم وفي التنقل و في اختيار شريك حياتها في حرية تامة. كذلك تثير ممارسة العنف ضد المرأة داخل نطاق الأسرة كما تشير قلقها مسألة حق الزوج المطلق في الاحتفاظ بمنزل الزوجية في حالة وقوع الطلاق[4].

الفقرة الثانية

رقابة المؤسسات التعاهدية العامة على مجلة الأحوال الشخصية التونسية

جاء في تعليقات اللجنة في الدورة الثانية والخمسون تحت عنوان الجوانب الإيجابية أن اللجنة تحيط علما مع الارتياح بالإصلاحات التشريعية الأخيرة الرامية إلى زيادة موائمة القانون التونسي مع

---

[1] وثيقة مصنفة: E/C.12/1/Add.71 فقرة 14

[2] وثيقة مصنفة: E/C.12/1/Add.71 فقرة 30

[3] وثيقة مصنفة: E/1996/22وE/C.12/1995/18 فقرة 293

[4] وثيقة مصنفة: E/1996/22وE/C.12/1995/18 فقرة 294

متطلبات العهد. و ترحب اللجنة في هذا الصدد بالتغييرات المدخلة على قانون العقوبات التي شددت العقوبات المقررة في حالات العنف العائلي ضد المرأة. ورحبت اللجنة بتعزيز تكافؤ حقوق المرأة مع حقوق الرجل في عدد من المجالات، بما فيها الطلاق، والحضانة.[1]

وأشادت اللجنة بالدولة الطرف على الإصلاحات القانونية التي أدخلتها في طور مبكر على مجلة الأحوال الشخصية، التي ألغت تعدد الزوجات، ومنحت الزوجين على حد سواء الحق في الطلاق، وعلى إصلاح قانونها المتعلق بالإرث. وترحب اللجنة بمواصلة الدولة الطرف استعراض وإصلاح التشريعات. وهي ترحب بالتعديلات التي أدخلت على مجلة الأحوال الشخصية، التي كفلت للمرأة الحق في رفع الدعاوي القانونية بنفسها تؤكد على المساواة والشراكة بين الزوجين وتنص على وجوب تعاون الطرفين في إدارة شؤون الأسرة.[2] وحثت اللجنة الدولة الطرف على التعجيل باتخاذ الخطوات اللازمة لسحب التحفظات.[3]

وفي حين ترحب اللجنة بالإصلاحات التشريعية التي استحدثتها الدولة الطرف من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، فإنها تعرب عن قلقها من الأحكام التمييزية المتبقية ولا سيما في مجلة الأحوال الشخصية.[4] وحثت اللجنة الدولة على مواصلة عملية الإصلاح التشريعي.[5]

وجاء في التقارير الدورية الثانية لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الموضوعية لعام 1997، تحت عنوان تعزيز الأسرة، أنه منذ عام 1956 سنت تونس تشريعا حديثا للأسرة (قانون الأحوال الشخصية)، يكرس مبادئ المساواة بين الجنسين وحرية الزوجين

---

[1] وثيقة مصنفة: CCPR/C/79/Add.43 فقرة 6

[2] وثيقة مصنفة:CCPR/C/79/Add.43 فقرة 184

[3] وثيقة مصنفة: CCPR/C/79/Add.43 فقرة 189

[4] وثيقة مصنفة: CCPR/C/79/Add.43 فقرة 190

[5] وثيقة مصنفة: CCPR/C/79/Add.43 فقرة 191

في عقد القران، وينهي في الوقت ذاته مؤسستي تعدد الزوجات والطلاق اللتين كان القانون السابق يعترف بهما. والتصديق منذ ذلك الوقت على عدد من الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، قد حمل المشرع على اعتماد مجموعة من الإصلاحات والتدابير لتعزيز الأسرة كهيكل اجتماعي أساسي لتوعيتها بمسؤولياتها الأولية في التنمية ورخاء جميع أفرادها، خاصة الأطفال.[1]

وكان التشريع الأداة الرئيسية لسياسة الأسرة التي أصدرتها الدولة التونسية منذ عام 1956. وغداة الاستقلال، كان أول شاغل لقادة البلد هو تزويده بنظام قوانين يعيد تنظيم حياة الأسرة. من بينها العلاقات الزوجية، لاقتراح شكل جديد للأسرة غداة استلام الرئيس زين العابدين بن علي الحكم في البلاد بمجموعة كبيرة من النصوص التأسيسية والقانونية. وأعيد تأكيد مبدأ احترام قانون الأحوال الشخصية بالميثاق الوطني وبقانون الأحزاب تمهيدا للتعديلات التي أدخلت على قانون الأحوال الشخصية في جويلية 1993.[2]

ومن المستجدات الأخرى التي أدخلها القانون المؤرخ في 12 جويلية 1993 تحرير القاصر البالغ من العمر 17 عاما بالزواج، في حين أن المرأة التي كانت تختار الزواج منذ سن 17 عاما، كانت مجردة سابقا من الأهلية القانونية و كانت تبقى خاضعة لولاية الاب.[3]

ومن جهة أخرى، من أهم الإصلاحات التي أدخلها قانون الأحوال الشخصية ما تمثل في إلغاء تعدد الزوجات و فرض عقوبة جنائية على كل من عقد زواجا دون أن يحل الزواج السابق. و هكذا أوجد قانون الأحوال الشخصية سابقة تاريخية في العالم الإسلامي لصالح نهج رشيد يعتمد على

---

[1] وثيقة مصنفة: E/1990/6/Add.14 فقرة 184

[2] وثيقة مصنفة: E/1990/6/Add.14 فقرة 185

[3] وثيقة مصنفة: E/1990/6/Add.14 فقرة 188

الاجتهاد ويستهدف تكييف الشريعة، مع متطلبات العالم الحديث، وهذا الحظر الذي يضع الرجل والمرأة على نفس قدم المساواة يرد للمرأة اعتبارها داخل الأسرة والمجتمع، والمرأة التي رد إليها اعتبارها على هذا النحو تتعزز حقوقها داخل الأسرة. وقد عولجت هذه المسألة على نطاق واسع في التقرير الذي قدمته تونس إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.[1]

وجاء في الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثالث للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحت عنوان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

أن اللجنة ترحب بالتزام الدولة الطرف بمواصلة جهودها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين. لكنها تلاحظ بقلق أن المرأة لا تزال تصطدم بأحكام تمييزية في الحصول على نصيبها من الميراث ذلك أن الكتاب التاسع من مجلة الأحوال الشخصية المتعلق بالميراث يتعارض تعارضا واضحا مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها تونس (المادة 3).[2]

وأوصت اللجنة الدولة التونسية بأن تعدل دون تأخير جميع الأحكام القانونية التي تؤسس للتمييز القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميراث. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة تأكيد التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومن الفريق العامل المعني بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة.[3]

---

[1] وثيقة مصنفة: E/1990/6/Add.14 فقرة 189

[2] وثيقة مصنفة: E/C.12/TUN/CO/3 فقرة 26

[3] وثيقة مصنفة: E/C.12/TUN/CO/3 فقرة 27

الفقرة الثالثة

رقابة المؤسسات التعاهدية العامة على مدونة الأسرة المغربية

جاء في الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السادس تحت عنوان المساواة بين الرجل والمرأة والممارسات الضارة بالنساء، أن اللجنة ترحب بتكريس مبدأ المساواة في دستور عام 2011. لكنها تضل قلقة بشأن استمرار وجود أحكام تشريعية تنطوي على تمييز في حق النساء، لاسيما في نظام ممتلكات الزوجين، لأن القانون لا يزال يبيح تعدد الزوجات، وحضانة الأطفال، والوصاية القانونية، والإرث، ونقل الجنسية إلى الزوج الأجنبي.[1]

وجاء فيه أنه ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بإلغاء أو تعديل جميع الأحكام التي تنطوي على تمييز في حق المرأة من أجل إعمال مبدأ المساواة الذي يكرسه الدستور إعمالا تاما، واتخاذ التدابير المناسبة للحد من تعدد الزوجات قصد إلغاء هذه الممارسة، وتنقيح الأحكام القانونية التي تجيز الاستثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج.[2]

أما الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدورة الثانية والثمانون فجاء فيها تحت عنوان الجوانب الإيجابية أن اللجنة تحيط علما مع الارتياح بمواصلة المغرب، منذ تقديم التقرير الدوري الرابع (CCPR/C/115/Add.1) لإصلاحاته الديمقراطية، وباعتماده لقوانين تشريعية جديدة في هذا الصدد، لا سيما مدونة الأسرة الجديدة.[3]

---

[1] وثيقة مصنفة:CCPR/C/MAR/CO/6 فقرة 13

[2] وثيقة مصنفة: CCPR/C/MAR/CO/6 فقرة 14

[3] وثيقة مصنفة: CCPR/CO/82/MAR فقرة 3

وتناولت الملاحظات الختامية السابقة إعراب اللجنة عن قلقها إزاء منع تزوج المسلمات من رجال على ديانات ومعتقدات أخرى وأوجبت على للدولة أن تمتثل لأحكام المواد 3 و23 و26 من العهد بأن تراجع القوانين المعنية. [1]

وتأسفة اللجنة أيضا لكون المدونة الجديدة للأسرة لا تمنع تعدد الزوجات، وإن كانت تحد من اللجوء إليه، رغم أن ذلك يمس بكرامة المرأة وأوجبت الدولة الطرف أن تمنع تعدد الزوجات بشكل واضح و قطعي.[2] كما لاحظ اللجنة بقلق، رغم ترحيبها باعتماد مدونة الأسرة، أن الفوارق بين النساء والرجال لا تزال قائمة في مجال الإرث و الطلاق. وأوصت الدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها وأن تحرص على القضاء على أي تمييز قائم على الجنس في مجال الإرث والطلاق (المادة 26 من العهد).[3]

وجاء في تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول الإضافة في الدورة الموضوعية لعام 1993 المنعقدة 16 مارس1993، في التقرير الذي قدمته المغرب في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحت عنوان المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن الدستور يضمن للمرأة المساواة أمام القانون، وتنعكس حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة في تشريع العمل، والقانون التجاري، و قانون الأحوال الشخصية و قانون الميراث.[4]

وجاء تحت عنوان تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

---

[1] وثيقة مصنفة: CCPR/CO/82/MAR فقرة 27

[2] وثيقة مصنفة: CCPR/CO/82/MAR فقرة 30

[3] وثيقة مصنفة: CCPR/CO/82/MAR فقرة 33

[4] وثيقة مصنفة: E/1990/5/Add.13 **فقرة** 13

فيما يخص المساواة بين الرجل والمرأة أنه على الصعيد القانوني عقدت الحكومة العزم،على النهوض بوضع المرأة استنادا على مبدأ المساواة، وعلى تحسين الممارسات القضائية لتطبيق التحسينات التي شهدها قانون الأحوال الشخصية في البلد بشكل أسرع و إصلاح هذا القانون تدريجيا في الأجل الطويل مع احترام القيم الإسلامية. والواقع إن قانون الأحوال الشخصية خضع في عام 1993 لإصلاح جديد، و تستجيب المستجدات فيه للرغبة في زيادة تحسين الوضع القانوني للمرأة والأطفال القاصرين.[1]

وعملا بالتعليمات الملكية أعدت المنظمات مذكرة توضح أفكارها فيما يخص التعديلات التي تود إدخالها على قانون الأحوال الشخصية. وأنشئت لجنة لمراجعة هذا القانون وشكلت الاقتراحات المقدمة مصدرا لابتكارات هامة. وتتعلق بشروط الزواج والتمثيل القانوني للأطفال القاصرين والحق في حضانة الأطفال ونفقتهم وفسخ الزواج ومستشار الأسرة.[2] وجاء في تقرير المادة 10 تحت عنوان حماية الأسرة والأمهات والأطفال أنه في عام 1993، أدخل على قانون الأحوال الشخصية تعديل جديد يعزز الحماية القانونية للمرأة وللأطفال القصر والأسرة. و يكفل القانون الجنائي حماية خاصة للأسرة إذ إنه يعاقب على جميع أشكال التخلي معنويا و ماديا عن الأسرة. ومنذ تاريخ تقديم التقرير الأولي، شهدت حركة الجمعيات العاملة من أجل الأسرة انتعاشا فعليا، يدل عليه عدد الجمعيات التي أنشئت. وقد ساهمت جهود هذه الجمعيات في مجال التوعية مساهمة كبيرة في التعديل الأخير الذي أدخل على قانون الأحوال الشخصية.[3]

---

[1] وثيقة مصنفة: E/1990/6/Add.20 فقرة 43

[2] وثيقة مصنفة: E/1990/6/Add.20 فقرة 44

[3] وثيقة مصنفة: E/1990/6/Add.20 فقرة 123

وجاء في التقارير الدورية الثالثة الدورة الموضوعية لعام 2005 إضافة 27 أكتوبر 2004 أنه من بين الإصلاحات التي قامت بها المملكة المغربية اعتماد مجلس النواب مدونة الأسرة بالإجماع في 16 جانفي 2004. وهذا الإصلاح يسمح للمرأة باسترداد حقوقها ورفع الظلم وعدم المساواة اللذين كانت تعانيهما، وبضمان احترام حقوق المرأة والطفل من أجل استقرار الأسرة. وقد كرست في المدونة مسؤولية الزوجين المشتركة في تدبير شؤون الأسرة. وتنشئ المدونة الجديدة سلوكا اجتماعيا جديدا يؤثر في حياة السكان اليومية.

وفيما يتعلق بتوصية اللجنة التي تدعو الدولة الطرف إلى "اعتماد خطة عمل إدماج المرأة في التنمية ، وتحثها بوجه خاص على تعديل تشريعاتها الحالية التي تقر بالتمييز ضد المرأة، مثل أحكام قوانين الأسرة والإرث والأحوال الشخصية، أنه تجب الإشارة إلى إنشاء لجنة ملكية في 27 أفريل 2001 بغرض إصلاح مدونة الأحوال الشخصية. وأن الملك محمد السادس وجه رسالة ملكية قال فيها أنه منذ اعتلاله عرش أسلافه الأمجاد، قطع على نفسه أن يواصل النهوض بأوضاع المرأة المغربية في كل مجالات الحياة الوطنية وأن يرفع كل أشكال الحيف الذي تعانيه، وإن الشريعة الإسلامية قائمة على الوسطية و الاعتدال، وإنه حريص لذلك على ضمان حقوق المرأة مثل حقوق الرجل.[1]

وأعاد الملك محمد السادس للمرأة المغربية حقوقها بإعلانه في يوم الجمعة 10 أكتوبر 2003، إصلاحا شاملا لمدونة الأحوال الشخصية، التي أصبحت مدونة الأسرة.[2]

ولتنفيذ مدونة الأسرة الجديدة، تقرر تجهيز أماكن داخل مختلف محاكم المملكة لمحاكم الأسرة وتدريب أطر مؤهلة من مختلف المستويات لممارسة السلطة التي ستوكل إليهم في هذا المجال.[3]

---

[1] وثيقة مصنفة: E/1994/104/Add.29 فقرة 69

[2] وثيقة مصنفة: E/1994/104/Add.29 فقرة 70

[3] وثيقة مصنفة: E/1994/104/Add.29 فقرة 72

أما الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعقودة في الدورة السادسة والثلاثون بجنيف من 1 إلى 19 ماي 2006، فتناولت تحت عنوان الجوانب الإيجابية أن اللجنة تعترف بالجهود التي بذلها المغرب في مجال حماية حقوق الإنسان وترحب مع التقدير بالإصلاحات التشريعية الهادفة إلى تحسين وضعية النساء، ولا سيما بعض أحكام المدونة الجديدة للأسرة لعام 2004.[1]

وجاء فيه أنه رغم التقدم الذي أحرزته المدونة الجديدة للأسرة، لا سيما في إجراءات الطلاق بالتراضي، وإلغاء الولاية الإجبارية للمرأة، والقيود المفروضة على الطلاق من جانب واحد، لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء استمرار وجود بعض الأحكام التمييزية في التشريع المغربي، وخصوصا في مجال الإرث و المجال الجنائي.[2] وشجعت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لاحترام حقوق المرأة وحمايتها، وأوصتها بحظر تعدد الزوجات نهائيا.[3]

واللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء شدة بطء وتيرة التقدم في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة. وتأسف لأن تعدد الزوجات لا يزال مشروعا وممارسا رغم أن الدولة الطرف تؤكد تسجيل تراجع في هذه الممارسة(المادة3)؛[4] كما تشعر اللجنة بالقلق لأن بعض أشكال العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، لا تجرم صراحة في التشريعات الوطنية لالمادة10).[5]

وقامت اللجنة بتوصيت الدولة الطرف باعتماد تشريعات شاملة بشأن العنف ضد المرأة بما يتماشى مع المعايير الدولية في هذا المجال، و بالحرص على تطبيق هذه التشريعات بغثة القضاء

---

[1] وثيقة مصنفة: E/C.12/MAR/CO/3 فقرة 4

[2] وثيقة مصنفة: E/C.12/MAR/CO/3 فقرة 16

[3] وثيقة مصنفة: E/C.12/MAR/CO/3 فقرة 38

[4] وثيقة مصنفة: E/C.12/MAR/CO/4 فقرة 17

[5] وثيقة مصنفة: E/C.12/MAR/CO/4 فقرة37

على جميع أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. وتوصيها بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية غير الشرعية.[1]

وفيما يخص زواج الأطفال والزواج القسري، دعت اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل مشروع القانون لتحديد الثامنة عشرة سنا دنيا للزواج، وإلغاء المادة 20 من قانون الأسرة التي تجيز للقاضي إعطاء الإذن بالزواج قبل السن القانونية المحددة، وهي سن 18 عاما، والحرص على أن يعقد الزواج برضا الطرفين رضا لا إكراه فيه[2]

المطلب الثالث

المؤسسات التعاهدية الخاصة

نتناول في هذا المطلب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باعتبارها مؤسسة تعاهدية متخصصة (الفرع الأول) وكذلك نتطرق إلى لجنة حقوق الطفل (الفرع الثاني) ثم نتطرق إلى رقابة المؤسسات التعاهدية الخاصة على تشريعات الأسرة من خلال نظام التقارير (الفرع الثالث).

الفرع الأول

لجنة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

يتم التطرق في هذا الفرع إلى هيكلة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW (الفقرة الأولى)، ثم نسلط الضوء على تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW (الفقرة الثانية).

---

[1] وثيقة مصنفة: E/C.12/MAR/CO/4 فقرة 38

[2] وثيقة مصنفة: E/C.12/MAR/CO/4 فقرة 40

الفقرة الأولى

هيكلة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأةCEDAW

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: هي هيئة تضمّ خبراء مستقلين وترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل الدول الأطراف. وقد اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في العام 1979، وهي أهم معاهدة لحقوق الإنسان بالنسبة إلى المرأة. وتتألّف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من 23 خبيرًا مستقلاً في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم.

إنّ الدول التي تصادق على الاتفاقية مُلزَمة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة؛ وبضمان تطور المرأة وتقدمها الكاملين حتى تتمكن من ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل؛ والسماح للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالنظر في الجهود التي تبذلها من أجل تنفيذ المعاهدة من خلال تقديم تقارير إلى الهيئة بصورة منتظمة.[1]

الفقرة الثانية

تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

نتطرق في هذه الفقرة إلى تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة "الجزائر (أولا) ثم إلى تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تونس (ثانيا) ثم إلى تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المغرب (ثالثا)

[1] الأمم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. متاح على الخط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw/introduction تاريخ الإطلاع: 2022/11/01

أولا: تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة "الجزائر"

انضمت الدولة الجزائر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة بتاريخ 1996/01/22[1] وبذلك أصبحت ملزمة بتقديم التقارير إلى لجنة الاتفاقية.

التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز :قدمت الجزائر تقريرها الأولي إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في 1 سبتمبر 1998 وذلك بموجب المادة 18 من الاتفاقية وتم تصنيفه في وثائق الأمم المتحدة تحت رمز: CEDAW/C/DZA/1 وتم فيه عرض الحالة الواقعية للمرأة والتدابير العملية المتخذة منذ إنفاذ الاتفاقية[2] .

الملاحظات الختامية للتقرير الأولي:نظرت اللجنة في تقرير الجزائر الأولي في جلستها 406 و407 و412 يومي 21و26 يناير 1999 وتم توثيق الجلسات في الوثيقة CEDAW/C/SR.406 والوثيقةCEDAW/C/SR.407[3]

التقرير الدوري الثاني: قدمت الجزائر التقرير الدوري الثاني إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في 5 فيفري 2003 وصنف في وثائق الأمم المتحدة تحت رمز CEDAW/C/DZA/2 وذلك بموجب المادة 18 من الاتفاقية[4].

تقرير منظمة العفو الدولية المقدم قبل النظر في التقرير الدوري الثاني: قدمت منظمة العفو تقريرها المتعلق بمدى تنفيذ الجزائر لالتزاماتها المترتبة عن تصديقها على اتفاقية إلغاء التمييز ضد المرأة 1 في ديسمبر 2004 وثيقة رقم MDE28/011/2004[2].

---

[1] جريدة رسمية رقم رقم 06 مؤرخة في 1996

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/1

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/SR.406أو SR.406

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/2

الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني :تم نظر اللجنة في التقرير الدوري الثاني في دورتها الثانية والثلاثين في جلستها 667 والجلسة 668 المعقودة في 11 يناير 2005 وثيقة رقم CEDAW/C/SR.667-668[3] .

التقرير الدوري الثالث المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة : تم تقديم التقرير الدور الثالث والرابع مجمعين في وثيقة واحدة في 24ماي 2010 في الوثيقة التي تحمل الرمز CEDAW/C/DZA/3-4[4].

الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث والرابع : تم نظر اللجنة في التقرير الثالث والرابع المجمعين في دورتها في جلستيها 1031 و1032 المعقودتين في 22 فبراير 2012 وثيقة رقم CEDAW/C/SR.1031 والوثيقة CEDAW/C/SR.1032[5]

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة قبل النظر في التقرير الثالث والرابع المجمعين: قامت اللجنة بطرح بعض الأسئلة على الدولة الجزائرية في 18 يناير 2011 وثيقة رقم CEDAW/C/DZA/Q/4[6]

ردود الجزائر على قائمة القضايا والأسئلة: ردت الدولة الجزائرية على الأسئلة المطرحة عليها من قبل اللجنة في 9 جانفي 2012 وثيقة تحت رقم CEDAW/C/DZA/Q3-4/Add.1[7].

---

[1] وهو ما يعرف بتلقي المعلومات ، يطلق عليها بتقارير الظل أنظر صحيفة الوقائع رقم 30، ، ص 28.

[2] منظمة العفو الدولية، رمز الوثيقة (MDE28/011/2004)، من 10 إلى 28 يناير .

[3] وثيقة مصنفة:CEDAW/C/SR 667 أو668

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/3-4

[5] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/CO/3-4

[6] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/Q/4

[7] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/Q/3-4/ADD.1

ثانيا: تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تونس:

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والأربعون، وثيقة مصنفة(CEDAW/ C/ TUN/ Q/ 6)، 29 مارس 2010.[1]

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الردود الخطية المقدمة من حكومة تونس على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة (CEDAW/ C/ TUN/ 6) فيما يتعلق بالنظر في التقرير الموحد الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لتونس (CEDAW/ C/ TUN/ 5-6)، [2]

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والأربعون، وثيقة مصنفة (CEDAW/ C/ TUN/ Q/ 6/ Add.1)، 18 أوت 2010.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية: التقارير الثالثة والرابعة مجتمعة للدول الأطراف، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/ C/ TUN/ 3-4)، 2 أوت 2000.[3]

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: التقريران الدوريان الخامس والسادس المجتمعان للدول الأطراف، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/ C/ TUN/ 6)، 20 ماي 2009.[4]

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/ C/ TUN/ Q/ 6

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/ C/ TUN/ 6، CEDAW/ C/ TUN/ 5-6

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/ C/ TUN/ 3-4

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/ C/ TUN/ 6

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية: التقارير الأولية والثانية مجتمعة للدول الأطراف، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/ C/ TUN/ 1-2)، 12 أفريل 1994.[1]

الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشرة، وثيقة مصنفة (A/ 50/ 38)، 18 جويلية 1996.[2]

الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: الدورة السابعة والعشرون، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والخمسون، وثيقة مصنفة (A/ 59/ 38 (Part 2))، 8 أكتوبر 2002.[3]

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والأربعون، وثيقة مصنفة (CEDAW/ C/ TUN/ CO/ 6)، 5 نوفمبر 2010.[4]

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/ C/ TUN/ 1-2

[2] وثيقة مصنفة: A/ 50/ 38

[3] وثيقة مصنفة: A/ 59/ 38 (Part 2)

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/ C/ TUN/ CO/ 6

ثالثا: تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المغرب:

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يختص بالنظر في التقارير الدورية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورتان الأربعون والحادية والأربعون، وثيقة مصنفة(CEDAW/ C/ MAR/ Q/ 4)، 16 أوت 2007.[1]

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ردود على قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/ C/ MAR/ Q/ 4/ Add.1)، 15 نوفمبر 2007.[2]

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: التقرير المرحلي الثاني للدول الأعضاء، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/ C/ MOR/ 2)، 29 فيفري 2000.[3]

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: التقريران الدوريان المجمعان الثالث والرابع للدول الأطراف، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/ C/ MAR/ 4)، 18 سبتمبر 2006.[4]

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/ C/ MAR/ Q/ 4

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/ C/ MAR/ Q/ 4/ Add.1

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/ C/ MOR/ 2

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/ C/ MAR/ 4

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: التقارير الأولية للدول الأعضاء، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة CEDAW/ C/ MOR/ 1، 3 نوفمبر 1994.[1]

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس المقدمين من المغرب بموجب المادة 18من الاتفاقية المقرر تقديمها في عام 2014، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/ C/ MAR/ 5-6)، 19 فيفري 2020.[2]

الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة والسابعة عشرة، وثيقة مصنفة A/ 52/ 38/ Rev.1، 12 أوت 1997.[3]

الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثامنة والخمسون، وثيقة مصنفة (A/ 58/ 38)، 2003.[4]

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/ C/ MOR/ 1

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/ C/ MAR/ 5-6

[3] وثيقة مصنفة: A/ 52/ 38/ Rev.1

[4] وثيقة مصنفة: A/ 58/ 38

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الأربعون، وثيقة مصنفة (CEDAW/ C/ MAR/ CO/ 4)، 8 أفريل 2008. [1]

الفرع الثاني

لجنة حقوق الطفل CRC

نتناول في هذا الفرع هيكلة لجنة حقوق الطفل CRC (الفقرة الأولى) ثم نتطرق إلى وظائف لجنة حقوق الطفل CRC (الفقرة الثانية) وإلى تقارير لجنة حقوق الطفل CRC (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى

هيكلة لجنة حقوق الطفل CRC

تتألّف لجنة حقوق الطفل من 18 خبيرًا مستقلاً، وهي ترصد تنفيذ اتّفاقية حقوق الطفل من قبل الدول الأطراف.

كما ترصد تنفيذ البروتوكولَيْن الاختياريَّيْن للاتفاقية المتعلقَيْن بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، انضمت للاتفاقية كل دول العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصومال[2]، وفي 19 ديسمبر 2011 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختياريًا ثالثًا يتعلّق بإجراء تقديم البلاغات، ويسمح للأطفال بتقديم

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/ C/ MAR/ CO/ 4

[3] وفاء مرزوق.حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية. الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان 2010 .ص58

شكاوى بصورة فرديّة بشأن انتهاكات معينة للحقوق التي تكفلها الاتفاقية وبروتوكولَيْها الاختياريَّيْن الأولين. ودخل البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ في أفريل 2014.

تلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة حول كيفية تنفيذ الاتفاقية[1]. وعلى الدول أن تقدّم تقريرًا أوليًّا بعد عامَيْن من التصديق على الاتّفاقية أو الانضمام إليها، ومن ثمّ تقدّم تقاريرها الدورية مرّة كلّ خمسة سنوات. وتنظر اللجنة في كل تقرير وتوجه مخاوفها وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية."

الفقرة الثانية

وظائف لجنة حقوق الطفل CRC

تقوم اللجنة باستعراض التقارير الأولية التي يجب أن تقدمها الدول التي انضمت إلى البروتوكولين الاختياريين الأولين للاتفاقية المتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

وبإمكان اللجنة أيضًا أن تنظر في الشكاوى الفردية التي تدّعي وقوع انتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين الأولين (البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية) من قبل الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وأن

[1] مولود ديدان، حقوق الطفل(الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011 ، ص6

تُجري تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين.

تلتقي اللجنة في جنيف وتعقد عادةً ثلاث دورات سنويًا، ينطوي كلٌّ منها على دورة عامة تمتدّ إلى ثلاثة أسابيع واجتماع يمتدّ إلى أسبوع يعقده الفريق العامل قبل الدورة.

بالإضافة إلى عمل اللجنة في مجال الرصد، تنشر تفسيرها لمحتوى أحكام حقوق الإنسان، المعروف باسم التعليقات العامة، بشأن القضايا الموضوعية وتنظّم أيام مناقشة عامة.[1]

الفقرة الثالثة

تقارير لجنة حقوق الطفل CRC

نتطرق في هذه الفقرة إلى تقارير لجنة حقوق الطفل الجزائر (أولا) ثم إلى تقارير لجنة حقوق الطفل تونس (ثانيا) ثم إلى تقارير لجنة حقوق الطفل المغرب (ثالثا)

أولا: تقارير لجنة حقوق الطفل الجزائر

لجنة حقوق الطفل، محضر موجز للجلسة 1725، الدورة الستون، المنعقدة في 15 جوان 2012، رمز الوثيقة CRC/C/SR.1725 صادرة في 6 نوفمبر 2012.[2]

[1] الأمم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي. لجنة حقوق الطفل. متاح على الخط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crc/monitoring-childrens-rights تاريخ الإطلاع: 2022/11/01

[2] وثيقة مصنفة: CRC/C/SR.1725

لجنة حقوق الطفل الدورة الثامنة والخمسون محضر موجز للجلسة 1715 المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة 8 جوان 2012، رمز الوثيقة CRC/C/SR.1715 الصادرة في 18 جويلية 2012 للنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر (تابع)[1]

لجنة حقوق الطفل الدورة الستون محضر موجز للجلسة 1714 المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الجمعة 8 يونيه 2012، الساعة 10 صباحاً النظر في تقارير الدول الأطراف (تابع) التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث الرابع الجزائر CRC/C/SR.1714 الصادرة في 14 جوان 2012 [2]

لجنة حقوق الطفل الدورة الستون في 29 ماي 15 جوان 2012 تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل قائمة القضايا المتعلقة بالمعلومات الإضافية والمحدثة المتعلقة بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر (CRC/C/DZA/3-4) رمز الوثيقة CRC/C/DZA/Q/3-4 صادرة في 10 نوفمبر 2011[3].

ثانيا: تقارير لجنة حقوق الطفل تونس

لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية: الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل تونس، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، وثيقة مصنفة (CRC/ C/ TUN/ CO/ 3)، 16 جوان 2010.[4]

---

[1] وثيقة مصنفة: CRC/C/SR.1715

[2] وثيقة مصنفة: CRC/C/SR.1714

[3] وثيقة مصنفة: CRC/C/DZA/Q/3-4

[4] وثيقة مصنفة: CRC/ C/ TUN/ CO/ 3

لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، التقارير الأولية للدول الأطراف الواجب تقديمها في عام 1994، إضافة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CRC/ C/ 11/ Add.2)، 1 جوان 1994.[1]

ثالثا: تقارير لجنة حقوق الطفل المغرب

لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة 44 من الاتفاقية، التقارير الأولية من الدول الأطراف المستحقة التقديم في عام 1995، إضافة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CRC/ C/ 28/ Add. 1)، 19 أوت 1995.[2]

لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة 44 من الاتفاقية، التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف المستحقة التقديم في عام 2000، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة(CRC/ C/ 93/ Add.3)، 12 فيفري 2003.[3]

الفرع الثالث

رقابة المؤسسات التعاهدية الخاصة على تشريعات الأسرة من خلال نظام التقارير

نتطرق في هذا الفرع إلى رقابة المؤسسات التعاهدية الخاصة على قانون الأسرة الجزائري (الفقرة الأولى) ثم إلى رقابة المؤسسات التعاهدية الخاصة على مجلة الأحوال الشخصية التونسية (الفقرة الثانية) ثم إلى رقابة المؤسسات التعاهدية الخاصة على مدونة الأسرة المغربية (الفقرة الثالثة).

---

[1] وثيقة مصنفة: CRC/ C/ 11/ Add.2

[2] وثيقة مصنفة: CRC/ C/ 28/ Add. 1

[3] وثيقة مصنفة: CRC/ C/ 93/ Add.3

الفقرة الأولى

رقابة المؤسسات التعاهدية الخاصة على قانون الأسرة الجزائري

جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التميز ضد المرأة أن ممثل الجزائر أكد أن الانضمام إلى الاتفاقية قد أثار في البلد نقاشا. وأنه على الرغم من اقتران الانضمام بتحفظات ينبغي اعتباره خطوة نحو تطورات اجتماعية ومعيارية تؤدي إلى سحب التحفظات. وعلى وجه التحديد. فإنه نتيجة للانضمام إلى اتفاقية يجري الآن تنقيح قانون الأسرة لسنة 1984 وظهرت إلى الوجود تعديلات مقترحة، يمكن أن تسفر عن إزالة التحفظات. وذلك نتيجة لمطالبات الجماعات النسائية و لتطور المجتمع الجزائري.[1]

وجاء تحت عنوان التعليقات الختامية للجنة أنها تتضامن مع المرأة الجزائرية في الكفاح الذي تخوضه ضد جميع أشكال الأصولية والإرهاب. وبالرغم من أعمال العنف القصوى التي تعرضت إليها. وبمساعدة من حركة تجميعية نشطة جدا، تمكنت المرأة الجزائرية من إدراج احترام حقوق المرأة وتنقيح قانون الأسرة ضمن الأولويات العليا في جدول الأعمال الأساسي.[2]

واللجنة تلاحظ أن الأحكام التمييزية عديدة في قانون الأسرة. فضلا عن استمرار وجود الأراء المسبقة وممارسات خضوع الأسرة لسلطة الرجل. ورغم أن الدستور يضمن المساواة بين المرأة والرجل وتفوق أحكام الاتفاقية على القانون الوطني. إلا أن أحكام قانون الأسرة تتعارض على الصعيد العملي مع مبادئ الاتفاقية. [3]

---

[1] الملحق رقم 28 (A/54/38/Rev.1) CEDAW/C/SR.406 وSR.407 فقرة 51

[2] الملحق رقم 28 (A/54/38/Rev.1) CEDAW/C/SR.406 وSR.407 فقرة 54

[3] الملحق رقم 28 (A/54/38/Rev.1) CEDAW/C/SR.406 وSR.407 فقرة 68

أما تحت عنوان دواعي القلق الرئيسية والتوصيات فإن اللجنة تحث الحكومة، على أن تواصل جهودها الرامية إلى إلغاء القوانين التي لا تحقق المساواة، وذلك من أجل جعل تشريعها متمشيا مع أحكام الاتفاقية. وهي تحث أيضا الحكومة. والمنظمات غير الحكومية والمثقفين، ووسائط الإعلام، على تشجيع المواقف المستثيرة وتعجيل عملية تحرر المرأة بواسطة حملات إعلام وتوعية للرأي العام.[1]

ويساور اللجنة بالغ الانشغال لأن قانون الأسرة ما زال يتضمن أحكام تمييزية عديدة تحرم المرأة الجزائرية من حقوقها الأساسية، ولا سيما حقها في الموافقة الحرة على الزواج. وحقها في الطلاق على أساس المساواة وفي تقاسم المسؤوليات داخل الأسرة وفي تربية الأطفال. وفي مقاسمة الوالد الحق في الوصاية على الأطفال. وحقها في الكرامة واحترام الذات. وبصورة خاصة إلغاء نظام تعدد الزوجات.[2]

وجاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التميز ضد المرأة أنه أصبح من الضروري إدخال تعديلات على قانون الأسرة، وذلك نظرا للتغييرات التي طرأت في المجتمع، والتصديق على الاتفاقيات الدولية والتي منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خاصة. وأنه في مارس 2004، طلب رئيس الجمهورية من الحكومة اتخاذ إجراءات لموائمة التشريعات الوطنية مع تطور القانون الدولي، وإعادة النظر في وجاهة التحفظات التي أبدتها الجزائر وقت التصديق على الاتفاقية.[3] ولقد اقترحت الحكومة الجزائرية مشروع قانون يعدل ويكمل قانون الأسرة ويكرس المساواة بين المرأة والرجل.[4]

---

[1] الملحق رقم 28 (A/54/38/Rev.1) CEDAW/C/SR.406 وSR.407 فقرة 74

[2] الملحق رقم 28 (A/54/38/Rev.1) CEDAW/C/SR.406 وSR.407 فقرة 91

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/SR667 668 فقرة 125

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/SR667 668 فقرة 126

وأشار ممثل البعثة الجزائرية في دورة استعراض التقرير، إلى أن قانون الأسرة يشكل الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات الأسرية، وقد تحتمت مراجعته لأنه لم يشهد أي تعديل من عام 1984. وفي عام 2003، استهل رئيس الجمهورية مراجعة ترمي إلى تعزيز مجموعة القوانين المعمول بها لتمكين المرأة والتمتع التام والفعلي بالحقوق التي يكفلها الدستور. ومن المنتظر أن مراجعة قانون الأسرة ستمكن من رفع عدد هام من التحفظات التي أبدتها الجزائر وقت التصديق على الاتفاقية. وترمي التعديلات إلى توحيد سن الزواج الذي تقرر في حدود 19 سنة، والرضا بالزواج وإلغاء الوصاية وتعديل أحكام الطلاق. [1]

ولخص الممثل إلى أن الجزائر ملتزمة التزاما راسخا بمواكبة العصر و تحقيق التقدم. وأشار إلى أن من أولويات بلده الموائمة التدريجية لتشريعاته الوطنية مع أحكام الاتفاقية.[2]

وجاء في التعليقات الختامية للجنة تحت عنوان دواعي القلق الرئيسية والتوصيات أن اللجنة تعيد تأكيدا ما يساورها من قلق إزاء تمسك الدولة الطرف بتحفظاتها على المواد 2 و 9(2) و 15(4) و 16. وتلاحظ اللجنة أن التحفظات على المادتين 2 و16 تتعارض مع هدف الاتفاقية و مقصدها.[3] وحثت على الإسراع بإصلاحها التشريعي، ولا سيما إصلاح قانون الأسرة، حتى يتسنى لها الشروع في سحب تحفظها على الاتفاقية في غضون مهلة زمنية محددة.[4]

وذكرت في التقرير أنه يساورها القلق إزاء عدم التقدم في مراجعة التشريعات التمييزية. وأعربت عن قلقها خاصة إزاء عدم إتمام مراجعة قانون الأسرة لسنة 1984، مما يديم الأحكام التمييزية التي

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/SR667 668 فقرة 127

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/SR667 668 فقرة 128

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/SR667 668 فقرة 141

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/SR667 668 فقرة 142

تحرم المرأة من الحقوق المساوية لحقوق الرجل في إعطاء الجنسية لأطفالها، وكذلك التمييز في مسائل متصلة بالزواج والحياة الأسرية، منها الطلاق وحضانة الأطفال. كما أعربت عن القلق لأن التعديلات المقترح إدخالها على قانون الأسرة لا تشمل إلغاء تعدد الزوجات وحق المرأة في الوصاية القانونية.[1]

وحثت اللجنة الدولة الجزائرية على إعطاء أولوية عالية لتنفيذ الإصلاحات التشريعية وحفز عملية مراجعة قانون الأسرة قصد الإسراع بموائمتهما مع المادتين 9 و16 من الاتفاقية. ولهذا الغرض، تطلب اللجنة من الدولة أن تحدد إطارا زمنيا واضحا لمراجعة هذا القانون من جانب مجلس الوزراء وإحالته إلى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وأن تكثف جهودها من أجل توعية الرأي العام بأهمية الإصلاح القانوني.[2]

الفقرة الثانية

رقابة المؤسسات التعاهدية الخاصة على مجلة الأحوال الشخصية التونسية

جاء في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة السابعة والأربعون المنعقدة في 4-22 أكتوبر 2010 تحت عنوان الجوانب الإجابية أن تعديل مجلة الأحوال الشخصية (القانون رقم 2007-32) في ماي 2007 من أجل توحيد الحد الأدنى لسن الزواج وتحديده في 18 عاما بالنسبة إلى كل من المرأة و الرجل.[3]

ولقد رحب اللجنة المعنية بإلغاء التمييز ضد المرأة، على أن تسحب الدولة التونسية إعلانها العام وتحفظاتها على الاتفاقية، لا سيما أن تلك التحفظات ربما لم تعد ضرورية في ضوء

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/SR667 668 فقرة 143

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/SR667 668 فقرة 144

[3] وثيقة مصنفة CEDAW/ C/ TUN/ 6،فقرة

التطورات التي شهدتها تشريعات الدولة الطرف في الفترة الأخيرة والتطمينات المقدمة من وفد الدولة الطرف والتي مفادها أنه لا يوجد تضارب جوهري بين أحكام الاتفاقية والشريعة الإسلامية.[1]

وتلاحظ اللجنة مع التقدير، الجهود التي تبذلها الدولة التونسية لاستعراض وتنقيح التشريعات التمييزية. غير أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار سريان عدد كبير من القوانين والأحكام التمييزية، بما فيها أحكام واردة في مجلة الأحوال الشخصية، التي تحرم المرأة من المساواة في الحقوق مع الرجل.[2]

وتطلب اللجنة الدولة أن تولي أولوية عالية لإنجاز عملية الإصلاح القانوني اللازمة وأن تعدل أو تلغي دون إبطاء وضمن إطار زمني واضح التشريعات التمييزية، بما فيها الأحكام التمييزية الواردة في مجلة الأحوال الشخصية.[3]

وجاء تحت عنوان الزواج والعلاقات العائلية أن اللجنة تظل قلقة إزاء استمرار التمييز فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، ولا سيما فيما يتعلق بالزواج، وحضانة الأطفال والوصاية عليهم، فضلا عن الإرث. و بهذا الخصوص تعرب اللجنة عن قلقها إزاء وجود أمر إداري مؤرخ في عام 1973 يحظر الزواج بين امرأة تونسية مسلمة ورجل غير مسلم، الأمر الذي يشكل عائقا لم تشر إليه مجلة الأحوال الشخصية. وفي حين تحيط اللجنة علما بجهود الدولة الطرف لتخفيض قيمة المهر إلى دينار واحد، إلا أنها قلقة لأن ذلك يظل شرطا لصحة الزواج. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضا أنه

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/ C/ TUN/ 6 فقرة 12

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/ C/ TUN/ 6 فقرة 16

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/ C/ TUN/ 6 فقرة 17

على الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة لضمان تساوي الزوجين أثناء الزواج وعند حل روابطه يظل الزوج رب الأسرة،.[1]

وجاء في قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة السابعة والأربعون 4-22 أكتوبر 2010 أن "حقوق المرأة التونسية في مجال الإرث قد تحسنت كثير نتيجة لإنشاء عدة آليات تشريعية"(الفقرة 335). يرجى الإفادة عما إذا كانت جميع الأحكام التمييزية لمجلة الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالإرث، قد تم تعديلها. و يرجى أيضا تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لكفالة المساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، وبوجه خاص فيما يتعلق بالمهر، والزواج، والطلاق، والوصاية على الأطفال، والحضانة.[2]

أما الملاحظة الختامية للجنة حقوق الطفل في الدورة الرابعة فجاء فيه تحت عنوان تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف و التقدم الذي أحرزته أن اللجنة ترحب بسحب الدولة وإعلانها وتحفظاتها على المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بالأحوال الشخصية، لا سيما فيما يتعلق بالزواج وحقوق الميراث.[3]

وترحب اللجنة بسحب الدولة تحفظها على المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بالأحوال الشخصية، فأنها تظل قلقة لأن مجلة الأحوال الشخصية لا تزال تسمح بالتمييز ضد المرأة والفتاة في المسائل

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/ C/ TUN/ 6 فقرة 20

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/ C/ TUN/ Q/6 فقرة 31

[3] وثيقة مصنفة: CRC/C/TUN/CO/3 فقرة 3

المتعلقة بالميراث. كما يساور اللجنة القلق لأن القانون لا ينص صراحة على حقوق الأطفال بالتبني والأطفال المولودين خارج إطار الزوجية سواء في الخلافة أو الميراث.[1]

وتحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة تشريعاتها الداخلية لضمان إلغاء الأحكام التمييزية التي تمس حقوق الفتيات في الإرث، وذلك وفقا للمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما توصي اللجنة بتعديل التشريعات الوطنية كي تضمن صراحة تمتع الأطفال بالتبني و الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية بنفس حقوق الإرث التي يتمتع بها الأطفال المولودين في إطار الزوجية.[2]

وجاء في التقرير الأولي المقدم في عام 1994 إلى لجنة حقوق الطفل تحت عنوان التدابير التشريعية المتصلة بعلاقات الطفل بأسرته أنه يلزم التذكير في هذا الصدد بأحكام الفصل 46 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية المتصلة بالتمديد في حق الأطفال في النفقة".... حتى بلوغ سن الرشد. أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمهم. على ألا يتجاوزوا الخامسة و العشرين". و يضيف النص نفسه فيما يتعلق بالأنثى أنها "تبقى مستحقة للنفقة إذا لم يتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على الزوج".[3]

ولقد كانت مختلف الإصلاحات المجراة خلال السنوات الماضية على الصعيد القوانين، ولا سيما في مجالات قانون الأسرة، تستجيب كلها في البداية لتساؤل واحد هو هل تتوخى مصلحة الطفل العليا كغاية أساسية في التشريع.[4]

---

[1] وثيقة مصنفة: CRC/C/TUN/CO/3 فقرة 27

[2] وثيقة مصنفة: CRC/C/TUN/CO/3 فقرة 28

[3] وثيقة مصنفة: CRC/C/11/Add .2 فقرة 37

[4] وثيقة مصنفة: CRC/C/11/Add .2 فقرة 70

وجاء في التدابير المتخذة من أجل جعل التشريع والسياسة الوطنيين يتماشيان مع أحكام الاتفاقية أن التشريع الساري تعرض خلال السنوات الأخيرة، لتعديلات عديدة تتعلق بالقواعد الجنائية وقواعد الأحوال الشخصية. ويختص العديد من هذه التعديلات بحالة الطفل بصفة عامة.[1] وهكذا، فقد أجريت تعديلات على قانون الأحوال الشخصية تتعلق بحضانة الطفل والوصاية عليه ونفقته، واعتمد نصان تشريعيان جديدان يتعلق أحدهما بحماية الأطفال المتروكين ويتعلق الاخر بالمعوقين.[2]

الفقرة الثالثة

رقابة المؤسسات التعاهدية الخاصة على مدونة الأسرة المغربية

جاء في قائمة القضايا و الأسئلة المطروحة فيما يختص بالنظر في التقارير الدورية المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورتان الأربعون والحادية والأربعون المنعقدة في 16-20 جويلية 2007 تحت عنوان الزواج والعلاقات الأسرية أن الفقرة93 من التقرير محل المناقشة يشير إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قدمت توجيهات بشأن خطبة الجمعة في المساجد، تشدد بدرجة أكبر على كرامة الفرد والاعتدال، فيرجى الإشارة إلى ما إذا كانت هذه المبادئ التوجيهية وغيرها من مبادرات وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية تركز على المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، لا سيما، ما

[1] وثيقة مصنفة: CRC/C/28/Add.1 فقرة 6

[2] وثيقة مصنفة: CRC/C/28/Add.1 فقرة 8

إذا كانت الوزارة تؤيد قانون الأسرة الجديد وتستخدم خطب صلاة الجمعة لإطلاع النساء على حقوقهن بموجب القانون.[1]

وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الحظر القانوني لزواج المسلمات بغير المسلمين وعدم نص المدونة الجديدة للأسرة على عدم تعدد الزوجات وأوصت بتنقيح التشريع الساري. ويرجى الإشارة إلى الخطوات الجاري اتخاذها في هذا المضمار والإطار الزمني بشأن أي تعديلات متوخاة فيما يتعلق بالتشريع ذي الصلة.[2]

وجاء في الملاحظات الختامية للتقرير الأولي للمغرب في جلستها 212 و213 و220 المعقودة في 14 و20 جانفي 1997 أن ممثل المغرب أبلغ اللجنة، أن الملك الحسن الثاني بادر عام 1992 بدعوة مختلف الجمعيات النسائية إلى تقديم تعديلات على مدونة الأحوال الشخصية القائمة بغية إزالة العقبات التي تحول دون تمتع المرأة المغربية بحقوقها وممارستها لهذه الحقوق. وبناء على ذلك وتمشيا مع مختلف الاتفاقات والصكوك الدولية، عدل عدد من مواد مدونة الأحوال الشخصية، وحافظت المدونة في الوقت ذاته على احترامها لمبادئ الشريعة الإسلامية.[3] ونتيجة لإصلاح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، أصبح من الممكن أن تترتب على أي حادثة تمييز ضد المرأة ملاحقات قضائية.[4]

وجاء تحت عنوان العوامل و الصعوبات التي تؤثر في تطبيق الاتفاقية أن اللجنة يساورها القلق بسبب أوجه عدم المساواة الحادة التي تؤثر في مركز المرأة في المغرب. فلا تزال هناك أوجه تمييز كبيرة في الأمور المتعلقة بالزواج. والعلاقات الزوجية، والطلاق، وحضانة الأطفال، كما أن

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MAR/G/4 فقرة 26

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MAR/G/4 فقرة 26

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/SR.312-313-320 فقرة 46

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/SR.312-313-320 فقرة 47

القوانين المتعلقة بالمعاقبة على الخيانة الزوجية وإمكانية انتقال الجنسية لا تزال لصالح الأزواج على حساب الزوجات. وأوصت اللجنة بقوة أن تواصل الحكومة جهودها لتعديل التشريعات التي لاتزال ذات طابع تمييزي لجعلها متمشية مع أحكام الاتفاقية. و إذ أعربت اللجنة عن احترامها لمراحل التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي يمر بها المغرب. وضرورة تأييد الناس لأي إصلاح يتعلق بحقوق المرأة، فإنها شجعت الحكومة على المثابرة في استخدام "الاجتهاد"، بوصفه التفسير المتطور للنصوص الدينية لإعطاء قوة الدفع اللازمة لتحسين مركز المرأة ومن ثم تغيير المواقف إزاءها تدريجيا.[1]

أما الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني فجاء فيها أن اللجنة تقدر حقيقة أن اللجنة الملكية قد أنشئت ليكون هدفها الرئيسي هو تنقيح قانون الأحوال الشخصية. وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإصدارها قانونا للجنسية يعطي المرأة المغربية الحق في منح جنسيتها إلى أطفالها على غرار الرجل.[2]

واللجنة يساورها القلق إزاء كثير من الأحكام التمييزية المتبقية في قانون الأحوال الشخصية الذي يضع معايير مختلفة بالنسبة للمرأة والرجل بشأن القضايا المتعلقة بالزواج والحياة الاسرية، ووجود حد أدنى لسن الزواج يختلف بالنسبة للمرأة عنه بالنسبة للرجل وأن المرأة تواجه قيودا في الحصول على الطلاق وخطر التبرؤ من حقوقها.[3]

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/SR.312-313-320 فقرة 71

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/SR.627-628 فقرة 156

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/SR.627-628 فقرة 162

وحثت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة عملية الإصلاح التشريعي والإسراع بها في إطار اللجنة الملكية المعنية بقانون الأحوال الشخصية، وأن تعدل الأحكام التمييزية التي تؤثر في حقوق المرأة داخل الاسرة حتى يتلاءم مع الاتفاقية واتفاقية حقوق الطفل.[1]

وجاء في التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة الأربعون

أن اللجنة تدعو الدولة الطرف على كفالة التنفيذ الدقيق للأحكام المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج الواردة في مدونة الأسرة، كما أنها توصي الدولة الطرف بتعديل مدونة الاسرة لعدم التصريح بزواج الأطفال إلا بشروط قانونية إلزامية دقيقة استثنائية.[2]

كما أن اللجنة تشعر بالقلق من أن مدونة الأسرة ما زالت تحتفظ بمسألة تعدد الزوجات، حتى وإن كان ذلك يخضع لتصريح من قاض وفي ظروف استثنائية معينة.[3]

وفي ضوء التوصية العامة 21، تحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل مدونة الأسرة بها لحظر تعدد الزوجات، حيث أنه يتناقض مع حق المرأة في المساواة مع الرجل. كما تحث الدولة الطرف على القضاء على اي تمييز اخر ضد النساء مما قد يكون باقيا في تلك المدونة.[4]

واللجنة تسلم بأن الدولة الطرف أدخلت إصلاحات هامة على تشريعاتها، إلا أنها تعرب عن القلق إزاء بعض الأحكام التمييزية المتبقية التي لا تزال تؤثر سلبا في تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة بالنسبة للمسائل المتصلة بالممتلكات التي تمت حيازتها خلال الزواج، وبالطلاق، وحضانة

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/SR.627-628 فقرة 163

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MAR/CO/4 فقرة 35

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MAR/CO/4 فقرة 36

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MAR/CO/4 فقرة 37

الأطفال، والوصاية القانونية عليهم، والميراث. وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق أن علاقات الملكية يحكمها نظام يقوم على الملكية المنفصلة، مما يميز في الغالب ضد المرأة.[1]

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة المساواة بين المرأة والرجل خلال الزواج و بعد فسخه من خلال كفالة المساواة بينهما خلال الزواج وفي العلاقات الأسرية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام دون إبطاء بتعديل جميع ما تبقى من أحكام تمييزية، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالطلاق و حضانة الأطفال و الوصاية القانونية عليهم و الميراث. و تدعو اللجنة كذلك الدولة الطرف إلى وضع نصوص قانونية تكفل أن يكون للمرأة، بعد فسخ الزواج، نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل بالنسبة للممتلكات.[2]وجاء في التقرير المجمع الثالث والرابع المغرب، الصادر في18 سبتمبر 2006 أن قانون الأسرة الجديد بتعريفه للزواج وأنه اتفاق من أجل تكوين أسرة مستقرة، يدير الزوجان شؤونها قد أنهى حكم السلطة الزوجية التي كانت مكرسة في المادة الأولى من القانون السابق. وجاء فيه أن قانون الأسرة الجديد قد أنهى الأحكام التي تنص حقوق للزوجة على زوجها وحقوق للزوج على زوجته حيث كان بذلك يكرس السلطة الزوجية، وقانون الأسرة الحالي لا ينص إلا على حقوق وواجبات متبادلة في إطار المادة 51 فأنهى بذلك وجوب طاعة الزوجة وكرس المسؤولية المشتركة للزوجين[3],

وصرح المشرع المغربي على أنه قام بإصلاح نظام الوصاية حيث جاء في التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن من التدابير القانونية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية إصلاح نظام الوصاية حيث أن تعديل القانون يقطع الصلة بالماضي لأنه يضع الأم لدى وفاة الأب وصية شرعية بعده .

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MAR/CO/4 فقرة 38

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MAR/CO/4 فقرة 39

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MAR/3-4 ص 73

ملخص الفصل الأول

تناولنا في الفصل الأول المعنون بالمؤسسات الدولية المعنية بالرقابة وآلياتها نوعين من هذه المؤسسات والمتمثلة في المؤسسات الدولية الغير تعاهدية الممثلة في المجلس الدولي لحقوق الإنسان ، وفي المؤسسات الدولية التعاهدية الممثلة في هيئات أو لجان المعاهدات الدولية.

حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى تبيان مفهوم المجلس الدولي لحقوق الإنسان كمؤسسة رقابية دولية ، وتبيان الآليتين الأساسيتين في عمل المجلس والممثلتان في، الاستعراض الدوري الشامل كآلية رئيسية في الرقابة على تشريعات الأسرة ،والمقررين الخاصين كآلية مكملة في الرقابة على تشريعات الأسرة.

وتم التطرق في المبحث الثاني إلى ماهية المؤسسات التعاهدية ، وتم قسيم هذه المؤسسات إلى: المؤسسات التعاهدية العامة ، وإلى المؤسسات التعاهدية الخاصة، وذلك بالنظر إلى الحقوق التي تحتويها الاتفايات المنشأة لهذه المؤسسات.

ومن خلال هذا الفصل تم التوصل إلى التعرف على المؤسسات الدولية، وتم التوصل إلى كيفية توظيف نظام التقارير في عملها، وكذلك تم التعرف على امكانية ربط القانون الدولي بالقانون الداخلي.

.

الفصل الثاني

مقتضيات رقابة المؤسسات الدولية عن طريق نظام التقارير على تشريعات الأسرة

الفصل الثاني

مقتضيات رقابة المؤسسات الدولية عن طريق نظام التقارير على تشريعات الأسرة

تنص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة كحق من حقوق الإنسان؛ هذا المبدأ لقي القبول في شتى المجالات إلا أن مجال العلاقات الأسرة لقي بعض الإشكالات في تنفيذ المساواة المنصوص عليها في العهود الدولية والتي صودق عليها من طرف الدول العربية، كون أن هذا المجال يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد، والذي تنظمه قوانين ذات صبغة دينية .

وللتعرف على مقتضيات عمل المؤسسات الدولية تم تخصيص حيز من الحقوق التي تحتويها تشريعات الأسرة، لكي يتم احتواءه بالدراسة من كل الجوانب حتى تتضح لنا مهمة المؤسسات وتطبيقاتها في الرقابة على تشريعات الأسرة. وعليه فقد تم اختيار جانب الحقوق التي تترتب عن إبرام عقد الزواج والتي تنقسم إلى حقوق مادية وحقوق غير مادية.

المبحث الأول

رقابة المؤسسات الدولية على الحقوق المادية المنصوص عليها في تشريعات الأسرة

نتناول في هذا المبحث الحقوق المادية المترتبة عن عقد الزواج والمتمثلة في تنظيم الذمة المالية للزوجين ونظام النفقة ونظام التوارث ومن أجل التعرف على رقابة المؤسسات الدولية على الحقوق المادية المنصوص عليها في تشريعات الأسرة تم التطرق إلى رقابة المؤسسات الدولية على الذمة المالية للزوجين (المطلب الأول) ثم التطرق إلى رقابة المؤسسات الدولية على نظام النفقة الزوجية (المطلب الثاني) ثم رقابة المؤسسات الدولية على نظام التوارث (المطلب الثالث)

المطلب الأول

رقابة المؤسسات الدولية على نظام الذمة المالية للزوجين

إن النظام المالي يعتبر من أهم الجوانب المادية لعقد الزواج كونه يحتوي قواعد تحكم العلاقات المادية بين الزوجين وقواعد تحكم علاقات الزوجين مع الغير، حيث يقوم النظام المالي بتنظيم علاقة كل زوج بأمواله وأموال الزوج الآخر وعلاقة الزوجين بأموال الغير.[1]

وستتمحور الدراسة في هذا المطلب حول كيفية رقابة المؤسسات الدولية من خلال ملاحظة ما تتضمنه التقارير من أحكام تتعلق بموضوع الذمة المالية، وكيف تم الوصول إلى تطبيق مبدأ النظام المالي المشترك في القوانين الداخلية للدول محل الدراسة.

الفرع الأول

رقابة المؤسسات الدولية على الذمة المالية في التشريع الجزائري

أوردت الجزائر في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن مبدأ المساواة هو مبدأ دستوري وعليه فإن المرأة تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة ولها الحرية الكاملة في

[1] القوانين العربية ومن بينها القانون الجزائري والقانون المغربي والقانون التونسي قبل مصادقتها للاتفاقيات الدولية لم تكن تعرف إلا نظاما واحدا للذمة المالية وهو نظام انفصال الذمم المالية للزوجين، إلا أنه بمصادقة هذه الدول على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ظهرت تعديلات تتعلق بنظام الذمة المالية للزوجين وذلك بموجب تعديل قانون الأسرة الجزائري رقم 02/05 وبموجب تعديل مدونة الأسرة المغربية لسنة 2004 وبموجب التعديل رقم 91/98 لمجلة الأحوال الشخصية التونسية، ومن بين ما تمحورت عليه هذه التعديلات القانونية إضافة نظام آخر ينظم الذمم المالية للزوجين والمتمثل في نظام الذمم المالية المشتركة.

ممارسة هذه الأهلية وفقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري ومنه فإن لها الأهلية الكاملة لامتلاك الأموال وإدارتها والتمتع والتصرف فيها [1].

وأقرت بأن المساواة في الحقوق محترمة بموجب القانون لاسيما حقوق الذمة المالية للزوجين التي تقررها المادة 38 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص أن للزوجة الحق في التصرف في أموالها بكل حرية، ويستفاد من ذلك أن المرأة تتمتع بكامل حقوقها المالية خارج موافقة زوجها.[2]

ثم تناولت في التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه فيما يتعلق بالذمة المالية فإن المرأة سيطرت سيطرة تامة على إيراداتها الخاصة وتتصرف في أموالها بمطلق الحرية وذلك بموجب أحكام المادة 38 من قانون الأسرة الجزائري[3].

ثم تساءلت اللجنة في قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الثالث والرابع حول إمكانية تأثر ممتلكات الزوجة عند طلبها للخلع من زوجها، وهل هذا البدل يعتبر كتعويض مادي تدفعه المرأة لزوجها للحصول على الطلاق بدون مبرر[4].

واعتبرت المقررة المعنية بالعنف ضد المرأة ياكين اريتورك أن نظام الفصل التام للممتلكات يساهم في الاستقلالية الاقتصادية للمرأة، وأوصت بإصلاح نظام الممتلكات الزوجية للسماح للزوجين في حالة الطلاق من تقاسم جميع الممتلكات المكتسبة خلال الزواج بالتساوي[5].

وأوجبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث والرابع في التوصيات وجوب نظر الدولة في إمكانية إدراج أحكام قانونية لضمان تمتع المرأة لدى حل

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/1، ص43.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/1، ص47.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/2، ص 89.

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/Q/4، ص 8.

[5] وثيقة مصنفة: A/HRC/7/6/ADD.2، ص 26.

الرابطة الزوجية بحقوق متساوية مع حقوق الرجل في الملكية المكتسبة أثناء الزواج بما يتفق مع أحكام الفقرة الأولى "ح" من المادة 16 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم 21 للأمم المتحدة [1].

الفرع الثاني

رقابة المؤسسات الدولية على الذمة المالية في التشريع المغربي

جاء في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المغرب أن المشرع المغربي اختار مبدأ فصل الأموال بين الزوجين وذلك في المادة 35 من مدونة الأسرة المغربية وقرر أن الزواج لا يؤدي بالفعل إلى المشاركة في الأموال فالزوجة تحافظ على إدارة مالها الخاص والتصرف فيه. مع العلم أن مدونة الأسرة لم تأخذ بالاستثناء الموجود في المذهب المالكي الذي يقضي بأن الزوجة لا تستطيع أن تصرف في مالها بهبة تزيد عن الثلث دون موافقة زوجها وتبعا لذلك فإن أهلية المرأة تعتبر كاملة فضلا عن فصل الذمة المالية [2].

وثبت في التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه من أجل التصدي للتميز ضد المرأة تم إلغاء الفصل السادس من ظهير 12 أغسطس 1913 المتعلق بالقانون التجاري الذي كان يقضي على أنه لا يجوز للمرأة المتزوجة أن تكون تاجرة في المغرب بدون رضا زوجها مهما تكن مقتضيات أحوالها الشخصية[3] وأن القضاء في المغرب قد استقر على الاعتراف للمرأة

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/CO/3-4، ص17

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MOR/1، ص21.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MOR/2، ص32.

المتزوجة بحقها في كدها وسعيها خلال قيام العلاقة الزوجية وهذا حكم مستقر عليه في أكثر من جهة في المغرب[1].

كما ثبت فيه أيضا فيما يتعلق بحق الملكية فإن للمرأة المغربية الحق في التصرف في الملكية على قدم المساواة مع الرجل فالمرأة تستطيع إدارة أموالها والحفاظ عليها بكل حرية دون تحفظ مرتبط بالجنس وبذلك يكون للمرأة الحق القيام بجميع التصرفات المتعلقة بالإدارة والحفاظ على ذمتها المالية دون رقابة الزوج، سيما وأن مدونة الأحوال الشخصية تقر بمبدأ فصل الأموال بين الزوجين ولا تأخذ بالاستثناء الوارد في المذهب المالكي الذي يقضي بأن الزوجة لا تستطيع أن تتصرف بهبة تزيد عن ثلث ذمتها المالية دون موافقة الزوج فضلا على فصل الذمة المالية. كما جاء فيه أنه يحق للمرأة المتزوجة ممارسة التجارة دون موافقة الزوج على خلاف ما كان مقرر في التدابير القديمة قبل التعديل[2].

وأتى في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أنه للمرأة المغربية أهلية كاملة في الذمة المالية وليس للزواج أي تأثير على هذه الذمة ويأخذ القانون المغربي بأحكام المذهب المالكي التي تنص على أن الزواج لا يؤدي إلى اختلاط الذمم المالية مع مبدأ الفصل بين الأموال ولكن هناك استثناء في المادة 49 من مدونة الأسرة الجديدة التي تقضي بأنه بإمكان الزوجين الاتفاق على إدارة الأموال التي يحوزونها خلال الزواج واستثمارها وتقاسمها ويكون هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج والملاحظ أنه في عام 2004 سجلت312 حالة اتفاق بين الأزواج على الإدارة المشتركة للأموال التي يحصلون عليها في فترة الزواج[3].

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MOR/2،.ص 54.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MOR/2،.ص 55.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MAR/3-4، ص 71.

ومما أتى فيه أيضا أنه ليس لزواج المرأة في المغرب أثر على حيازة ممتلكاتها وتنظيمها وإدارتها والانتفاع بها وتظل الذمة المالية للمرأة المتزوجة كاملة[1].

الفرع الثالث

رقابة المؤسسات الدولية على الذمة المالية في التشريع التونسي

بين التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن المرأة كانت قبل الاستقلال تعتبر قاصر على الدوام في المجتمع التقليدي ولا يمكن أن تعلن بلوغها إلا بعد انقضاء سنتين من الزواج أما الرجل فيعتبر بالغا من يوم بلوغه سن 18 سنة وبصدور قانون الالتزامات سنة 1956 أعطى للمرأة حقوقها الكاملة في هذا الصدد وحدد السن القانوني للبلوغ بعشرين سنة حيث أصبح الزواج لا يغير من أهليتها فيما يتعلق بالتصرف في أملاكها الثابتة والمنقولة حيث تنص المادة 24 من قانون الأحوال الشخصية على أنه ليس للزوج أي سلطة إدارية على ممتلكات زوجته[2].

وجاء فيه أن المرأة المتزوجة حرة التصرف في ممتلكاتها وهي تديرها دون تدخل زوجها ودون الحصول على موافقته سواء كانت هذه الممتلكات مما اكتسبته خلال زواجها أو قبله والواقع أن قانون الأحوال الشخصية التونسي يكرس نظام الفصل بين ممتلكات الزوجين (المادة 24) بوصفه نظاما قانونيا وهذا النظام مأخوذ من القانون الإسلامي وإن كان بوسع الزوجين بموجب اتفاق بينهما أن يختارا نظام آخر[3].

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MAR/3-4، ص 76.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2، ص 24.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2، ص 189.

وورد فيه أيضا أنه سيتم إدخال إصلاحات على المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية وذلك من أجل إقامة مساعدات متساوية ومتبادلة بين الزوج والزوجة في إدارة شؤون الأسرة والأطفال، أو يجعل مشاركة المرأة في أعباء الأسرة أمرا إلزاميا إذا كان عندها دخل أو ممتلكات[1].

وأوضح التقرير أن نظام الفصل بين ممتلكات الزوجين هو القاعدة في تونس، والمرأة المتزوجة تتصرف في ممتلكاتها التي حصلت عليها أثناء زواجها على قدم المساواة مع الزوج[2].

وجاء في الملاحظات الختامية للجنة عند النظر في هذا التقرير أن ممثلة تونس بينت متى يمكن للزوجين أن يتقاسما الممتلكات الزوجية مناصفة عند الفراق حيث قالت أنه يمكن للزوجين أن يتقاسما ممتلكاتهما في حالة اختيار نظام الملكية المشتركة عند عقد قرانهما وقالت أنه نادر ما يحدث هذا النظام[3].

وتناول التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التميز ضد المرأة تحت عنوان حقوق كل من الزوج والزوجة في مجال الملكية والتركة على أن المادة 24 من مجلة الأحوال الشخصية نصت على الفصل بين ممتلكات الزوجين وأن تتصرف المرأة في ممتلكاتها التي حازتها خلال الزواج بنفس الشروط المخولة للزوج[4].

وأخبر التقرير بأنه صدر قرار وزاري يدعو الصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي بتمكين الزوجين كل من جانبه من الحصول على قرض لاقتناء سكن أسري وذلك من أجل تشجيع الخيار القائم على نظام الملكية المشتركة، وتشجيعا لحيازة المرأة للملكية أصدر الرئيس زين العابدين بن علي

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2 ،ص 198.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2،ص 199.

[3] وثيقة مصنفة: (A/50/380) ويتضمن الوثيقة الخاصة بالنظر في التقرير الأولي والثاني تونس CEDAW/C/SR.269 و SR.273) ، ص 56.

[4] وثيقة مصنفة : CEDAW/C/TUN/3-4، ص 245.

قانون ينظم الملكية المشتركة بين الزوجين بما يتلاءم مع العلاقات الجديدة القائمة على تقاسم المسؤولية وعلى الشراكة.[1]

وجاء في التقرير تحت عنوان الملكية المشتركة بين الزوجين أن القانون 91/98 الصادر في نوفمبر 1998 ينص على نظام الملكية المشتركة بين الزوجين.

و أن نظام الملكية المشتركة نظام اختياري وعلاوة على ذلك فهو لا ينطبق على إجراءات التركة وبالفعل تنص المادة الثالثة على أن هذا القانون لا يؤدي إلى المساس بقواعد الإرث [2]. وأن القانون 91/98 هو أول قانون يرسي لأول مرة في القانون الوضعي التونسي نظاما للملكية المشتركة بين الزوجين، ويندرج هذا القانون في الواقع ضمن إطار النهج الحضاري للمشرع التونسي في مجال السياسة الأسرية وهو نهج يكرس مبدأ الشراكة بين الزوجين وبالفعل فإن الزوجين منذ صدور قانون 1992 المعدل لمجلة الأحوال الشخصية ملزمين بالتعاون بينهما من أجل حسن تسيير شؤون العائلة والإسهام في نفقة الأسرة من مواردها الخاصة (ولاسيما الزوجة) وهما ملزمان بالتعاون المالي والعقاري على قدم المساواة في مجال الملكية وهذا هو الهدف بعينه الذي سعى إليه وحققه قانون 1998، كما نصت المادة الأولى على أن الغرض من هذا النظام هو تحويل بناية أو مجموعة بنايات إلى ملكية لا تقبل التقسيم بين الزوجين حينما تكون مخصصة لاستعمال الأسرة، ويستند القانون الخاص بالملكية المشتركة بين الزوجين إلى نهج تجديدي، كما يدخل قواعد قانونية واجتماعية جديدة فيما يخص حيازة الممتلكات [3].

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/3-4 ، ص 245.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/3-4، ص 245.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/3-4، ص 246.

و جاء في التقرير الدوري الخامس والسادس المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تعديل مجلة العقود والالتزامات رقم 17/2000 المؤرخ في 7 فبراير 2000ألغى أحكام مجلة العقود والالتزامات التي كانت تقضي حصول المرأة المتزوجة على إذن الزوج مسبقا في مجال إبرام العقود مكرسا بذلك الحقوق الكاملة للنساء في إبرام العقود والشراء والبيع والتصرف في أملاكها[1].

و جاء فيه أن شرط التعاون بين الزوجين لا يقلل بصورة من الصور من حق المرأة في التصرف الحر في ممتلكاتها الخاصة المكتسبة في أثناء فترة الزواج تماما مثل حق زوجها في هذا المجال ولقد أسهم نظام الاشتراك في الملك المؤسس بموجب القانون 91/98 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 في تعزيز حقوق المرأة المتزوجة في مجال اكتساب الممتلكات[2].

المطلب الثاني

رقابة المؤسسات الدولية على نظام النفقة الزوجية

إن كون الدراسة تسعى إلى البحث عن أسلوب رقابة المؤسسات الدولية على تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية في القوانين الداخلية، استوجب الأمر دراسة موضوع النفقة الزوجية وفقا للقانون الدولي[3] والذي يقضي بتماثل دور الرجل والمرأة بحيث يترتب عليه عدم الاعتراف بنفقة الرجل على

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/5-6، ص 83.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/5-6، ص 85.

[3] إن دراسة نظام النفقة الزوجية على مستوى القانون الدولي يختلف اختلافا كبيرا عن دراستها على المستوى الداخلي وذلك يرجع إلى اختلاف أدوار كل من الرجل والمرأة على المستويين، فعلى المستوى الدولي لا يوجد فرق بين الدور الذي تؤديه المرأة والدور الذي يؤديه الرجل وذلك تطبيقا لقاعدة المساواة التامة بين الجنسين أو بما يعرف بمفهوم الجندر (Gender) والذي يقضي بأنه لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة إلا من الناحية البيولوجية.

المرأة ، ومن هنا يجب أن تكون المرأة لها استقلالية اقتصادية تامة عن الرجل، وستقسم الدراسة إلى رقابة المؤسسات الدولية على نظام النفقة في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، وفي التشريع المغربي (الفرع الثاني)، وفي التشريع التونسي(الفرع الثالث)

الفرع الأول

أثر رقابة المؤسسات الدولية على نظام النفقة في التشريع الجزائري

إن ارتفاع ظاهرة عمل المرأة يعود إلى وجود مسببات، ذلك أنه لا يمكن لأي ظاهرة أن تسير بوتيرة عالية ومتواصلة دون وجود أسباب ومن بين تلك الأسباب ما جاء في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أن في ميدان التوظيف يجري تشجيع مشاركة المرأة، وتنعكس في نتيجة الامتحانات المختلفة نزعة إلى التساوي وأحيانا إلى تفوق جلي للفتيات والنساء في هذا المجال[1] كما جاء فيه أنه لوحظ تحسن وتغير في العقليات وفي تصوير أدوار الرجل والمرأة داخل الأسرة والمجتمع حيث أثبتت الدراسات أن معظم الرجال المستجوبين يصفون المرأة العاملة بأنها محترمة وشجاعة [2]

أما على المستوى الداخلي للدول محل الدراسة فإنه يوجد فرق بين أدوار كل من الجنسين فدور الرجل يختلف عن دور المرأة ودور المرأة يختلف عن دور الرجل بحيث تقضي المرجعية الإعتقادية السائدة في تلك الدول إلى أن هذا الاختلاف لا يخضع لقاعدة التمييز، حيث يعتبر هذا الاختلاف في الأدوار تمييز إيجابي ذلك أن دور الرجل مكمل لدور المرأة ودور المرأة مكمل لدور الرجل.

[1] وثيقة مصنفة:CEDAW/C/DZA/3-4، ص 42.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/3-4 ص 45.

وتم في هذا التقرير ذكر نسبة النساء العاملات في قطاع التوظيف العمومي والتي تقدر بـ 454.293 امرأة أي بنسبة 28.3 من مجموع الموظفين [1].

ومن أجل الحفاظ على تحقيق مبدأ عمل المرأة جاء في التقرير أنه من أجل تمكين المرأة من التوفيق بين مسؤولياتها المهنية ومسؤولياتها العائلية وتسيير اندماجها الاجتماعي والاقتصادي استنبطت السلطات العمومية خدمات للرعاية الاجتماعية لاسيما عن طريق تعزيز المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال في سن مبكرة وزيادة المطاعم المدرسية حيث تم فتح 1000 روضة للأطفال [2].

ومن أجل تخطي العقبات التي تحول وتعوق خروج المرأة إلى العمل أجريت دراسة شملت 4436 عائلة حيث جاء في التقرير أن التعليم يمثل أحد عوامل الانتقاء الأساسية لأغراض التوظيف سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص الحر.

وفي سبب الخروج إلى العمل جاء في التقرير السابق أن ربع النساء يخرجن من أجل إعالة أسرهن وأن زهاء النصف من النساء يقمن بذلك من أجل تلبية احتياجاتهن الشخصية والهدف هو السعي إلى تحقيق استقلال ذاتي ولا يكون ذلك إلا بتحقيق دخل مالي مستقل[3].

وجاء فيه أن الدولة تعزم لمواصلة جهودها من أجل تشغيل النساء والجهود المبذولة لبلوغ هذا الهدف متواصلة وترمي إلى جعل المساواة بين الجنسين حقيقة ملموسة قائمة على أساس مبدأ تمكين المرأة، ولتحقيق هذه الغاية يستلزم تهيئة بيئة مناسبة تمكن المرأة من التوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية (فتح المزيد من دور الحضانة وخاصة في الوسط المهني)[4]

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/3-4 ص 47.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/3-4، ص ص 55 و 56.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/3-4، ص 55.

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/3-4، ص ص 68 69.

أما عن اتخاذ الوسائل المعتمدة لضمان عمل المرأة جاء في التقرير أن الدولة تحرص على تحسين وسائل معرفة ومتابعة الوسط العائلي ووضع المرأة، وذلك من أجل إدماج المرأة اجتماعيا واقتصاديا [1].

وجاء فيه تحت عنوان خطة العمل لتعزيز العمالة ومكافحة البطالة أن إشكالية تعزيز العمالة ومكافحة البطالة تشكل محورا استراتيجيا في برنامج رئيس الجمهورية الذي حدد ضمن أهدافه إنشاء مليونين من الوظائف بحلول سنة 2009 [2].

أما عن متابعة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فقد ورد في قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الثالث والرابع أن النساء لا يشكلن إلا نسبة 16.09 في المائة من مجموع السكان العاملين وهي نسبة لا تزال منخفضة جدا وعليه يرجى تقديم العقبات الرئيسية التي تواجه انضمام المرأة إلى القوة العاملة [3].

ثم ردت الجزائر عن هذه الأسئلة بأنها تعمل على رفع المستوى التعليمي للمرأة والذي يشكل وقاية لها من العنف ومن سوء المعاملة ويحررها من التبعية الاقتصادية (النفقة)ومن الضغوط التي تمارس عليها من الزوج أو الأب [4].

وفي ضمان الحقوق المالية للأمهات العازبات والنساء المطلقات والمعنفات جاء في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة ياكين اريتورك سنة 2008 أنه يجب ضمان استفادة الأمهات العازبات والمطلقات والمعنفات من تدابير وقائية ومساعدات مالية[1].

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/3-4، ص 94

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/3-4، ص 99

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/CO/3-4، ص 6.

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/Q/3-4/ADD.1 ،ص 10.

وفي الأسباب الأخرى التي تعتبر عقبات أمام التمكين الاقتصادي للمرأة جاء في تقرير المقررة الخاصة أن مما يقيد تمكين المرأة على الصعيد الاقتصادي هو القوالب النمطية الجنسانية التي ترسخ مهمة المرأة تتمثل في الإنجاب والعمل المنزلي، وجاء فيه أن النساء المتزوجات لا يزاولن إلا الوظائف المنزلية وكذلك ينسحبن من سوق العمل وبلغت نسبة الانسحاب من العمل بسبب الزواج 16.3 في المائة[2].

وفي متابعة موضوع عمل المرأة من طرف هياكل حقوق الإنسان جاء في تقرير السيدة رشيدة مانجو المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وعواقبه أن معدلات البطالة الأعلى لدى النساء إذ يقدر هذا المعدل بنحو 18.1 في المائة من النساء مقابل 8.6 لدى الرجال وذلك راجع لتجذر المواقف الأبوية التي لا تزال تعوق إمكانية حصول المرأة على العمل فعلى سبيل المثال كشفت دراسة أجريت في عام 2009 أن 45 في المائة من الرجال العازبين ليسوا مستعدين للسماح لمن سيتزوجونهن بالعمل.

وفي مشاركة المرأة في القطاع العام جاء في تقرير المقررة السابق أن تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار ناقص حيث أن القطاع العام يستخدم حاليا 60 في المائة من إجمالي العمال إناث ولكن أغلب النساء يشغلن مناصب إدارية دنيا[3].

وعند حلول موعد النظر في التقرير المقدم من طرف الجزائر حول تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، جاء في الملاحظات الختامية على أن اللجنة أوجبت اتخاذ إجراءات عاجلة لتغيير النظرة الاجتماعية إلى بعض أنواع الوظائف التي يقتصر أداؤها

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/7/6/ADD.2، ص28.

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/7/6/ADD.2، ص 10.

[3] وثيقة مصنفة: A/66/215 ، ص 7.

من طرف الرجال فقط وذلك بإدخال النساء فيها وكذلك يجب إدخال الرجال في الوظائف التي يقتصر أداءها إلا على المرأة وذلك لتعزيز تكافئ الفرص المتاحة للمرأة ومساواتها بالرجل في المعاملة فيما يتعلق بالوظائف والمهن [1].

الفرع الثاني

رقابة المؤسسات الدولية على نظام النفقة في التشريع المغربي

يدل ما جاء في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على تغير النظرة إلى نظام النفقة من واجب على الزوج، تعاقبه الدولة في حالة عدم الوفاء به إلى واجب على الدولة متمثل في ضمان استقلالية المرأة عن الرجل وذلك بتوفير مناصب العمل لها، فقد جاء فيه تحت عنوان إصلاح نظام النفقة المعيشية أنه تم وضع خبير يقدر النفقة والتي تقوم على مراعاة موارد الزوج وحالة الزوجة ومستوى الأسعار.

وجاء فيه أن النفقة المستحقة للزوجة أو الأطفال أو الأب أو الأم تعتبر دينا ممتازا له الأولوية على الأموال [2].

وأتى في التقرير أن الزوج يتعهد بإعالة المرأة وينتهي حقها في الحصول على النفقة المعيشية بوفاة الزوج أو بإعفاء صادر عن الزوجة، وإذا تعرضت الزوجة لطلاق رجعي وتركت البيت الذي ينبغي أن تنفذ فيه العدة القانونية دون سبب صحيح ودون موافقة الزوج [3] وجاء فيه أن مسؤولية إعالة الطفل تقع على الأب من حيث المبدأ[4].

---

[1] وثيقة مصنفة: A/66/215، ص 9.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MOR/1، ص 15.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MOR/1، ص 20.

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MOR/1، ص 23.

كما جاء في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول المادة العاشرة من العهد أن الأب أو الأم الذي يتخلى أو يهجر مسكن الأسرة ويتخلى عن التزاماته الأدبية والمادية الناجمة عن السلطة الأبوية بدون سبب خطير ولمدة تزيد عن شهرين يتعرض إلى عقوبة تتراوح من شهرين إلى عام حبسا [1].

وفي التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة يتضح جليا تغير نضرة الدولة إلى نظام النفقة حيث جاء فيه أن الدراسات أبرزت تأنيث الفقر وأن مقاربة الفوارق حسب الجندر تسلط الأضواء على ظاهرة تهميش النساء وذلك بالاعتماد على مؤشر البطالة الذي يقدر في الوسط الحضري ب 29.6 في المائة بالنسبة للنساء مقابل 17.1 في المائة بالنسبة للرجال سنة 1994 وكذلك معدل العمل المنزلي بدون أجر في الوسط القروي حيث يقدر بـ84.2 في المائة من النساء مقابل 35.9 في المائة من الرجال [2].

وجاء في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن النساء العاملات في المغرب تشكل 50.2 في المائة من مجموع السكان في عام 2002.

وجاء فيه أن معدل تشغيل النساء يزداد بأسرع من معدل تشغيل الرجال [3]

[1] وثيقة مصنفة: E/1990/5/ADD.13، ص 16.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MOR/2،ص 46.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MAR/3-4 ،ص 50.

الفرع الثالث

رقابة المؤسسات الدولية على نظام النفقة في التشريع التونسي

ذهب المشرع التونسي إلى تصور عميق جدا لقضية المساواة بين النساء والرجال بحيث عكس دور الرجل في المرأة ودور المرأة في الرجل حيث جاء في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول المادة 16 من الاتفاقية على أن الرجل لا يحصل مطلقا سواء كان متزوجا أو مطلقا على نفقة من زوجته وهذه ظاهرة من مظاهر سيطرة القانون الإسلامي على مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

وفي ميدان النفقة سجل المشرع التونسي طريقة مغايرة عن الدول محل الدراسة بحيث أعطى للمرأة الحق في التمتع بالنفقة حتى بعد انتهاء الزواج حيث جاء في التقرير أن المرأة على العكس من ذلك من حقها الحصول على نفقة ابتداء من إتمام عقد الزواج والواقع أن المادة 38 من مجلة الأحوال لشخصية تنص "من واجب الزوج إطعام زوجته بعد إتمام الزواج وخلال فترة العدة وفي حالة الطلاق " نصت المادة 23 على أن الزوج يتحمل أعباء الأسرة ويوفر احتياجات زوجته وأطفاله، ومن هنا فإن مشروع الإصلاح تناول هذا التمييز وذلك بإنشاء صندوق ضمان النفقة ودخل مدى الحياة للمطلقات ويقوم الأزواج المطلقين بدفع المبالغ المستحقة للصندوق[1].

ولقد تم تغيير النمط الاجتماعي الذي يقضي بأن الرجل هو المختص بالنفقة حيث جاء في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تعديل على المادة 23 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية أدخل تجديدا هاما وهو إلزام الزوجة بالإسهام في نفقات الأسرة نتيجة الاعتراف بالدور الجديد الذي تؤديه المرأة بوصفها عنصرا فاعلا من الناحية الاقتصادية

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2، ص202.

وأصبحت المرأة مصدرا للموارد الاقتصادية داخل الأسرة مع العلم أنه لا تقع على الزوجين نفس الواجبات الاقتصادية فإذا كان الرجل هو العائل الرئيسي للأسرة من الناحية الاقتصادية فإن الواجب الاقتصادي الواقع على المرأة ليس ملزما إلا إذا كانت لها موارد خاصة [1].

واعترف المشرع التونسي بأن انضمام تونس إلى اتفاقية إلغاء التمييز ضد المرأة كان له أثر بليغ على تحقيق الاكتفاء الذاتي للمرأة حيث جاء في التقرير الدوري الخامس والسادس المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن انضمام تونس إلى الاتفاقيات الدولية التي تكرس تكافئ الفرص والمعاملة بالتساوي بين الجنسين في مجال الشغل يدل على النهوض بالحقوق الاقتصادية للمرأة وتدعيم حقها الغير قابل للتصرف في العمل والاكتفاء الذاتي المالي [2].

وجاء فيه أن القانون 17/2000 المؤرخ في 7 فبراير 2000 ألغى بعض مواد الالتزامات والعقود والتي كانت تقتضي موافقة الزوج المسبقة على عمل زوجته [3]، وعليه فإن هذا القانون يهدف إلى منع التمييز ضد النساء بسبب الزواج أو الحمل وإلى ضمان حقهن الفعلي في العمل وهو تدبير يستهدف النساء أمهات الأطفال صغار السن [4].

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/3-4، ص 240.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/5-6، ص 54.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/5-6، ص 55.

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/5-6، ص 56.

المطلب الثالث

رقابة المؤسسات الدولية على التوارث في التشريع الجزائري

إن من أبرز الحقوق المادية المترتبة عن عقد الزواج حق التوارث، وهذا الحق من بين أبرز القضايا التي تقف في وجه التطبيق التام للاتفاقيات الدولية التي تقوم على المساواة التامة بحيث يكون نصيب الذكر مثل نصيب الأنثى في الميراث ونصيب الزوجة مثل نصيب الزوج، وتعود صعوبة العمل من أجل تحقيق المساواة في هذا المجال إلى طبيعة هذا الموضوع المستمدة من النصوص القطعية للديانة الإسلامية في البلدان محل الدراسة[1]، ومن هنا ستتم الدراسة وفقا للعناصر التالية: رقابة المؤسسات الدولية على نظام التوارث في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، وفي التشريع المغربي (الفرع الثاني)، وفي التشريع التونسي (الفرع الثالث)

[1] لذا تطلب الأمر التمهيد – من طرف المؤسسات الدولية للرقابة على حقوق الإنسان – من أجل الوصول لتلك الغاية حيث تم تعديل نظام النفقة ونظام الذمة المالية بما يخدم جزء من تحقيق هذا المبدأ، وفي الوقت الحاضر تعقد الوكالات التابعة للأمم المتحدة العديد من المؤتمرات التي تتمحور حول دراسة جديدة للديانة الإسلامية والتي تقسم الفقه الإسلامي إلى قسمين فقه إسلامي تقليدي والذي يقوم على تفسير النصوص الشرعية وفقا لقواعد أصولية ثابتة، وفقه إسلامي حديث ومعاصر يقوم على تفسير النصوص الشرعية وفقا لقواعد المصلحة والضرورة. وعليه فإن دعم عمل المرأة يعتبر كأداة من أجل تحقيق هذا المبدأ المتمثل في المساواة في الميراث بحيث تكون المرأة هي السبب في تكوين ثروة أبيها أو زوجها، وهي أحد المساهمين في بناء المسكن العائلي للأسرة، فهنا نضع القواعد الإسلامية في إشكالية ظلم لهذه المرأة ذلك أن هذا الدين يقوم على العدل ونبذ الظلم ومن هنا يتم الجنوح إلى تفسير تلك النصوص وفقا لقواعد المصلحة والضرورة وهو الأنسب لعلاج تلك الإشكالية.

وبالإضافة إلى نظام التقارير الذي يهدف إلى متابعة وتحقيق المساواة بين الجنسين في الميراث والذي يتطلب تدقيق النظر في المفردات الموجودة في نصوصه ومقارنتها بالتقرير الذي يليه

الفرع الأول

رقابة المؤسسات الدولية على نظام التوارث في التشريع الجزائري

بعد مصادقة الجزائر على العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي لم يتضمن إشارة مباشرة إلى موضوع المساواة في مجال الميراث بل كانت هناك نصوص عامة تقضي بالمساواة ولم تطالب الدولة بالمساواة في الميراث خلال طيلة تلك الفترة وبحلول موعد النظر في التقرير الدوري الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تم تناول موضوع المساواة على أساس أن العهد ينص على ذلك حيث جاء فيه أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء التمييز ضد المرأة لاسيما التمييز الموجود بين الجنسين في أحكام الوراثة [1].

وهو ما تم تكراره في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الرابع للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث جاء فيه أن اللجنة تشعر بالقلق لأنه لا تزال أوجه التفاوت من حيث القانون والممارسة قائمة فيما بين الرجال والنساء وتشعر بالقلق أيضا إزاء التمييز الواقع على المرأة لاسيما فيما يتعلق بحقوق الإرث[2].

ثم انتقل موضوع المساواة في الميراث من لجنة العهد الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة للمطالبة بتنفيذ هذا الحق وفقا لمبدأ الترابط والتكامل حيث جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني للقضاء على التمييز ضد المرأة على أن اللجنة تعيد التأكيد

[1] وثيقة مصنفة: E/1990/6/ADD.26، ص 3.

[2] وثيقة مصنفة: E/C.12/ADD.71، ص3.

على ما يساورها من قلق إزاء تمسك الدولة بتحفظها على المادة الثانية من الاتفاقية وتحث الدولة على الإسراع بالإصلاح التشريعي لاسيما قانون الأسرة [1].

وردت الجزائر على هذه التوصية في التقرير الثالث والرابع المقدم من طرف الجزائر للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن مبدأ عدم التمييز مكرس في الدستور والتشريع واللوائح التنظيمية أما الحياة الشخصية فإنها تخضع للشريعة الإسلامية ولاسيما الإرث الذي تحكمه قواعد ربانية تنطبق على المسلمين وهذه القواعد جبرية لا يمكن المساس بها [2].

وعلى صعيد نظام المقررين الخاصين المعنيين بحقوق المرأة وأثره في المطالبة بالمساواة التامة في مجال الإرث، جاء في تقرير المقررة ياكين اريتورك لسنة 2008 أن المرأة تعاني من مشكلة لها أثر على حالتها الاقتصادية ومكانتها الاجتماعية هذه المشكلة تتمثل في قانون الميراث القائم على تفسير القرآن وفقا للمذهب المالكي حيث تتلقى البنات نصف حظ إخوانهن وفي حالة عدم وجود إخوانهن فإن هن يتقاسمن الميراث مع أقاربهن الذكور من جهة الأب[3].

وأوصت المقررة الخاصة ياكين اريتورك بإلغاء جميع الأحكام التي تحرم المرأة من المساواة في الحصول على الميراث [4].

ثم جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن اللجنة تلاحظ بقلق وذلك لاستمرار الأحكام التمييزية الواردة في قانون

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/SR 667 و668. فقرة 141 و142.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/3-4.ص15.

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/7/6/ADD.2 ، ص 7.

[4] وثيقة مصنفة: A/HRC/7/6/ADD.2، ص 26.

الأسرة الذي يكرس مركزا قانونيا منقوصا للمرأة في عدة مجالات ومن بينها مجال الميراث، وذلك أن الابن يحصل على ضعف ما تحصل عليه البنت في التركة [1].

وأوصت اللجنة على وجوب النظر في قانون الميراث مع مراعاة تجارب بلدان أخرى لديها خلفيات ثقافية ونظم قانونية مماثلة كانت عدلت قوانينها لتمكين المرأة من الميراث على قدم المساواة مع الرجل [2].

الفرع الثاني

رقابة المؤسسات الدولية على نظام التوارث في التشريع المغربي

إن المرجعية التي تحكم نظام التوارث في المغرب هي نفسها التي تحكم القانون الجزائري وكذلك التونسي والتي تقوم على أن الذكر يتحصل على نصيب ضعف نصيب الأنثى، بحيث يعتبر هذا الحكم مخالف لمضمون الاتفاقيات الدولية، ومنه كان دور لجان هذه الاتفاقيات سواء العامة أو المتخصصة المطالبة بإلغاء تلك القوانين والأعراف التي تساهم في ترسيخ التمييز ضد المرأة، حيث جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الثالث والرابع المقدم للجنة الحقوق المدنية والسياسة المغرب أن وضع المرأة لا يزال يخضع للتمييز سواء على صعيد القانون العام أو الخاص ومن بين هذه التميزيات التمييز في حقوق الميراث[3]

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/3-4 ،ص 16.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/CO/3-4 ،ص 18

[3] وثيقة مصنفة: CCPR/C/79/ADD.44، ص 3

وأوصت للجنة الحقوق المدنية والسياسة في الملاحظات الختامية للتقرير الخامس أنه يجب على المغرب أن تعيد النظر في تشريعاتها وأن تحرص على ضمان القضاء على أي تمييز قائم على أساس الجنس وخاصة في مجال الإرث[1].

وأثنت لجنة العهد الدولي للحقوق المدنية في الملاحظات الختامية للتقرير السادس على تكريس المغرب لمبدأ المساواة في دستور 2011، لكن مع ذلك أقرت اللجنة بأنها تظل قلقة بشأن وجود أحكام تمييزية في التشريع الداخلي والتي من بينها التمييز في مجال الإرث [2].

أما فيما يخص التقارير المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فقد جاء في التقرير الأولي أن الفكرة الأساسية المعتمدة في أحكام الوراثة هو أنه يتعذر تغيير النظام الشرعي للميراث الوارد في القرآن حيث يعين الورثة ويحدد لكل واحد منهم نصيبه ووضعه النسبي وهذا النظام يعتمد على قاعدة مزدوجة عند وجود قرابة متساوية إلى المورث حيث تعطى الأنثى نصف حصة الذكر وذلك وفقا للقواعد الرسمية في القرآن [3].

أما التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فقد جاء في تصريحات الدولة المغربية إلى اللجنة وجهين:

أنه في المادة الإرث فقد احتفظت مدونة الأحوال الشخصية بقاعدة النصف التي تجعل نصيب المرأة في الميراث يقل على نصيب الرجل بما يعادل النصف اعتمادا على ما جاء في القرآن الكريم

---

[1] وثيقة مصنفة: CCPR/CO/82/MAR، ص 6

[2] وثيقة مصنفة: CCPR/C/MAR/CO/6، ص 4

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MOR/1، ص 23 و24.

وذلك أن معظم التدابير المنظمة للميراث مستقاة من نصوص القرآن الكريم بنص صريح يحدد نصيب كل من الورثة وقسمته المستحقة [1].هذا من جهة.

ومن جهة أخرى جاء فيه أنه في إطار التزامات المغرب الدولية والتي تستلزم تطابق القوانين الداخلية مع الاتفاقيات الدولية فإن القطاعات الحكومية والجامعات تقوم بجهود جبارة وذلك في مجال البحث والتنقيب في الشريعة الإسلامية من أجل استنباط كل القيم الإنسانية، بالإضافة إلى عدة أبحاث ودراسات تناولت قضايا الشريعة الإسلامية وارتباطها بالقانون المنظم لوضعية النساء، ومن بعض هذه الدراسات ما جاء في الدورة الخامسة المنظمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حيث كان من أهداف هذه الدورة تمكين كافة المشاركين من مناقشة القضايا التي تتعلق بتعدد الزوجات والإرث[2].وكأن المشرع المغربي اعتبر من خلال هذه الدورات أن قواعد الإرث الواردة في القرآن الكريم قابلة للمناقشة.

وصرحت المغرب في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه قد تم تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وذلك من خلال التعديل الجديد لمدونة الأسرة المغربية وهذا التعديل يعد من التدابير المتصلة بآلية تغيير العقليات من حيث أنه يشجع على التقبل الواسع لعلاقة المساواة بين الجنسين في الأسرة والمجتمع[3].

وجاء فيه أن القانون الجديد كرس المساواة بين الفتيات والفتيان ذلك أنه يمكن للأحفاد من جهة الابنة أن يرثوا جدهم تماما كالأحفاد من جهة الابن[4].

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MOR/2 ص 55.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MOR/2 ، ص 69.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MAR/3-4، ص 23.

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MAR/3-4، ص 70.

واستفسرت اللجنة في قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الثالث والرابع حول أنه قد تمت الإشارة في التقرير الدوري الثالث والرابع إلى أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف قامت بتقديم توجيهات بشأن خطب الجمعة في المساجد بشأن كرامة الفرد فتساءلت اللجنة حول إذا ما كانت المبادئ التوجيهية تتضمن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ومدى تأييد الوزارة لمدونة الأسرة الجديدة وتساءلت اللجنة أيضا عن إطلاع النساء بحقوقهن في خطب الجمعة [1].

وتم الرد عن هذه الأسئلة بأن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تعتبر شريكا أساسيا لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ذلك أن هذه الوزارة تقدم توجيهات من أجل كفالة التركيز في خطب الجمعة التي تلقى في المساجد على احترام حقوق المرأة والمساواة بينها وبين الرجل [2].

الفرع الثالث

رقابة المؤسسات الدولية على نظام التوارث في التشريع التونسي

تناولت لجنة العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والثقافية موضوع المساواة في الميراث حيث جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني أن اللجنة أقرت بجهود الدولة التونسية في مجال المساواة، إلا أنه توجد جوانب متبقية تقوم على عدم المساواة حيث لا يحق للإناث أن يحصلن بموجب قوانين الإرث إلا على نصف مقدار ما يحصل عليه الذكور[3]وأوصت اللجنة بشدة تمكين كافة الرجال والنساء والأطفال من الجنسين من التمتع بالحق في الإرث على أساس المساواة [4].

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MAR/Q/4 ، ص 6.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MAR/Q/3-4/ADD.1، ص 24.

[3] وثيقة مصنفة: E/C.12/1/ADD.36 ، ص 3.

[4] وثيقة مصنفة: E/C.12/1/ADD.36، ص5.

ثم جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية أن اللجنة ترحب بجهود الدولة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين لكنها تلاحظ بقلق أن المرأة لا تزال تصطدم بأحكام تمييزية في الحصول على نصيبها من الميراث ذلك أن الكتاب التاسع من مجلة الأحوال الشخصية المتعلق بالميراث يتعارض تعارضا واضحا مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس[1]. وعليه فإن اللجنة توصي بأن تعدل دون تأخير جميع الأحكام القانونية التي تؤسِس للتمييز القائم على نوع الجنس بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميراث في القانون والممارسة[2].

ورحبت اللجنة بالتقدم المحرز في القانون وفي الواقع حيث جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الخامس للحقوق المدنية والسياسية أن فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والثقافية أن اللجنة ترحب بالتقدم المحرز في القانون وفي الواقع والتي من بينها حق المرأة في الميراث[3]

وصرحت تونس في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه من الإصلاحات التي عززت مكانة المرأة في المجتمع التونسي النص في مجال الميراث على الوصية الإلزامية لصالح أولاد الابنة في حالة وفاتها قبل أبيها، ونص على أنه من الإصلاحات وجود قانون العودة حيث ترث الابنة الوحيدة ما يخلفه ذووها [4].

---

[1] وثيقة مصنفة: E/C.12/TUN/CO/3، ص 3.

[2] وثيقة مصنفة: E/C.12/TUN/CO/3،ص 5.

[3] وثيقة مصنفة: CCPR/C/DZA/CO/5،.ص2.

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2 ص20.

كما صرحت فيه أن المرأة تعاني منذ مولدها مساوئ التمييز بين الجنسين ففي مختلف المجتمعات الأبوية يفضل الولد على البنت، بالإضافة للأسباب الاقتصادية التي يقوم عليها قانون التوريث[1].

وفي امتثال تونس لأحكام المادة 16 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة جاء في التقرير السابق أن الدولة التونسية ترى بأنه لا يجب أن تعرقل أحكام الفقرة "ح" الأحكام المنصوص عليها في مجلة الأحوال الشخصية التونسية لاسيما فيما يتعلق بحيازة الممتلكات الزوجية بطريق الميراث[2].

وجاء في التقرير أيضا حول قضية المرأة التونسية وقانون المواريث أن قانون الأحوال الشخصية مستوحى فيما يتعلق بالوراثة من نظام المواريث في الإسلام والذي يحدد الورثة من الذكور والإناث، أما عن أحكام القرآن المرتبطة بميراث المرأة فإنها كانت تعد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم مكسبا كبيرا بالنسبة لها مما يعني أن المرأة قد كسبت حقوقا ثورية في زمن تسوده سيطرة الرجل إلى أبعد الحدود، وعليه فإن الإسلام لم يشأ أن يفاجئ العقليات في زمانه ثم تبع إعلان حق المرأة في الميراث تحديد الأنصبة وأن للذكر مثل نصيب الاثنين من النساء [3]، وهنا يتضح بأن المشرع التونسي يعتبر بأن قانون الميراث يتغير بتغير العقليات، وعليه فإن قاعدة للذكر مثل نصيب الأنثيين قابلة للتغيير.

ولقد راعى المشرع التونسي تحقيق المزيد من المساواة بعد نصه على المبادئ السالفة فقد قام بإدخال بعض التعديلات بموجب القانون 77/59 حيث نص هذا التعديل في المادة 134 مكرر على

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2، ص42.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2، ص131.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2 ، ص 204.

مبدأ الرد ويشمل الرد الزوج أو الزوجة الموجود منهما على قيد الحياة وهذا التعديل يؤدي إلى تحسن ملحوظ في حالة المرأة في مجال الميراث فقد أصبحت بوسعها في حالة كونها الوريثة الوحيدة للمتوفى في الحق في الحصول على الميراث برمته ولم يكن ذلك من حقها حتى عام 1959 ذلك أن القانون السابق كان يفضل عليها خزينة الدولة [1].

وأدخل التعديل على نظام المواريث الخاص بالمرأة أيضا طريقة الوقف الإلزامي (الوصية الواجبة) التي أدت إلى تحسين حالة المرأة في مجال الميراث ويرد هذا المبدأ في المادتين 191 و192 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية ووفقا لهذه التقنية فإن القانون يمنح أولاد الابن المتوفى قبل أبيه الميراث بالتساوي بين أولاده سواء كانوا ذكورا أو إناثا وعليه فإن القانون التونسي لا ينص على أي تمييز على أساس الجنس فيما يتعلق بالأملاك التي يمكن أن يرثها أو يمنحها وارث أو موصى له ذكر كان أو أنثى [2]

وعند النظر في التقرير الأولي السابق جاء في الملاحظات الختامية أن أعضاء اللجنة يتساءلون عما إذا كان للإناث نفس حقوق الميراث التي للذكور وعما إذا كان حق الزوجة في إرث زوجها المتوفى مساويا لحق الزوج في ميراث زوجته المتوفاة، وأوضحت ممثلة تونس أن قانون الميراث يستمد أحكامه من القرآن وبالتالي فللذكر مثل حض الأنثيين إذا كانوا متكافئين في صلة القربى ومن المأمون أن يتلاشى التفاوت مع تطور المجتمع التونسي[3].

وبينت تونس على المراد هو المساواة من إضافة الوصية الواجبة والرد في باب الميراث من مجلة الأحوال الشخصية، حيث جاء في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2 ، ص 205.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2 ص 205.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/SR.269 و SR.273، ص 56.

التميز ضد المرأة أن مجلة الأحوال الشخصية التونسية نُظمت على أساس المساواة القانونية بين الرجل والمرأة حيث تم النص في مجال التركة على الإرث الإلزامي لصالح أولاد البنت في حالة وفاتها قبل أبيها، والنص على الرد حيث بموجبه ترث الفتاة الوحيدة كل تركة ذووها [1].

وأثنت اللجنة على الدولة التونسية حول إصلاحاتها في مجال الإرث حيث جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الثالث والرابع المقدم للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أن اللجنة تثني على الدولة التونسية وتشيد على الإصلاحات القانونية التي أدخلتها في طور مبكر على مجلة الأحوال الشخصية والتي من بينها إصلاح القانون المتعلق بالإرث [2].

وصرحت الدولة التونسية في التقرير الدوري الخامس والسادس المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه تحسن بصورة ملحوظة وضع المرأة التونسية في مجال الإرث وذلك بإنشاء عدة آليات تشريعية مثل الرجعة التي تمنح للبنت كامل الإرث إن لم يكن معها وارث ذكر على نفس الدرجة من القرابة والنظام الثاني يتمثل في نظام وراثة الأجداد الإلزامية وبذلك تستفيد الحفيدة اليتيمة من هذا الإطار التشريعي دون تمييز على مستوى الوالدين والأجداد المتوفين وتتعلق الآلية الثالثة بنظام الاشتراك في الملك الذي أسس بموجب القانون 97/98 الذي عزز الشراكة في العقارات بين الزوج والزوجة [3].

ثم استفسرت اللجنة في قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الخامس والسادس تحت عنوان العلاقات الأسرية أن التقرير الخامس والسادس يشير إلى أن حقوق المرأة قد تحسنت في مجال الإرث كثيرا عما كانت عليه وذلك لإنشاء عدة آليات تشريعية وعليه

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/3-4، ص 237.

[2] وثيقة مصنفة: A/57/38/(PART2 يتضمن الوثيقة (CEDAW/C/SR 567 و568)، ص89.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/5-6.ص87

يرجى الإفادة عما إذا كانت جميع الأحكام التمييزية لمجلة الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالإرث والتي تشمل المواد 192 و101 و102 والمادة 104 كما يرجى أيضا تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتحقيق المساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بالأحوال الشخصية[1].

وتم الرد عن هذه الأسئلة من طرف الدولة التونسية كالتالي : إن وضع المرأة قد تحسن بشكل ملحوظ فيما يتعلق بالميراث وذلك بفضل الاجتهادات الفقهية المستنيرة لكن يوجد واقع آخر معقد بقدر ما يصعب التغلب عليه حيث يقف حاليا في وجه هذه الرغبة وهو ناجم عن كون قانون الميراث استمد من النص القرآني الذي يتضمن أحكاما واضحة بهذا الشأن، الأمر الذي لا يسمح بأي تفسير ولا تغيير في مضمونه.

مع العلم أنه قد أحرز تقدم كبير نحو تكريس المساواة بين الجنسين في قضايا الميراث بفضل الآليات التشريعية التالية:

آلية الرد: التي تسمح للبنت الحق في ميراث كامل التركة لوحدها عندما لا يوجد وريث ذكر في نفس الدرجة.

– نظام الهبة الوجوبية

– آلية الاشتراك في الأملاك الذي أدخل بموجب القانون رقم 97/98 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 وهو نظام عزز الشراكة في العقار بين الزوج وزوجته والغرض منه هو جعل العقار أو جملة العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كان من ممتلكات الأسرة والاشتراك في الممتلكات وضع من أجل التواؤم مع العلاقة الزوجية الجديدة القائمة على المسؤولية المشتركة والشراكة بين الزوجين المنصوص عليها في الفصل 23 الجديد من مجلة الأحوال الشخصية.

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/Q/6، ص 7

– آلية إعفاء الهبات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج من مصاريف التسجيل وأنشأت هذه الآلية منذ سنة 2006 وترمي هذه الآلية إلى التشجيع على الوصية بين الزوجين خلال حياتهما وبين الأسلاف والأعقاب تجنبا لتطبيق قانون الميراث على النحو الذي نص عليه المشرع في قانون الأحوال الشخصية[1].

ورحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الملاحظات الختامية للتقرير المجمع الخامس والسادس بالالتزام الذي قطعته الدولة التونسية على نفسها خلال النظر في تقريرها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل ومع ذلك فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التحفظ على الفقرة الأولى من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد امرأة والتي تتعلق بالأسرة والميراث وتشير اللجنة إلى أن الدولة التونسية قد سحبت في عام 2008 تحفظاتها على الأحكام المتعلقة بالمساواة التامة في الميراث في اتفاقية حقوق الطفل [2].

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/Q/6/ADD.1، ص66.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/CO/6، ص4.

إن الحقوق المادية فهمها على مستوى القانون الدولي يستدعي هو أيضا استعمال مبدأ الترابط والتكامل المستعمل في المؤسسات الدولية لمعرفة الغايات الأساسية التي تم لأجلها تناول هذه الحقوق.

والمتعارف عليه في الدول محل الدراسة أن النفقة من اختصاص الزوج وأن الذمة المالية للزوجين تقوم على الفصل التام للممتلكات وأن نظام التوارث يخضع إلى قانون الميراث الذي يقضي بأن للزوج ضعف نصيب الزوجة وأن ما تركه أحد الزوجين من ممتلكات هو محل لاستفادة الأقارب منه وفقا للدين الإسلامي.أما على مستوى المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان فإن تلك المفاهيم تتغير على أساس أن المبدأ العام لنظام حقوق الإنسان يقوم على المساواة التامة بين الجنسين وأن أي تمييز بسبب الجنس هو انتهاك لحقوق الإنسان.وعليه فإن إلزام الزوج بالنفقة على الزوجة يعتبر تكريسا لتبعية المرأة للرجل مما يحول من تمتع المرأة بتنفيذ كل قراراتها بحرية بغض النظر عن الالتزامات المترتبة عنها بموجب عقد الزواج، الأمر الذي ترتب عنه إلزام الدول بالقيام على ضمان تمتع النساء بالوظائف والمهن مناصفة بالرجال.أما عن تنظيم الذمة المالية فإن الغاية هي جعل عقد الزواج عقد يهدف إلى تنظيم الذمة المالية دون اعتبارات أخرى وإعطاء الأولوية إلى تطبيق نظام الذمة المالية المشتركة.أما عن الميراث فإن المؤسسات الدولية، تهدف إلى القضاء على التمييز ضد النساء في مجال التوارث لأن ذلك يعد انتهاك لحقوق الإنسان. وإذا ما تمت قراءة مترابطة لهذه المعطيات فإن خروج المرأة للعمل من أجل تمتعها بالحرية وعدم خضوعها للزوج يمنحها الحرية في اختيار الذمة المالية المشتركة مما يضمن لها المحافظة على ممتلكاتها المكتسبة خلال الحياة الزوجية والتي تقوم على أنه في حالة وفاة أحد الزوجين يتم تقاسم الممتلكات مناصفة. وبالتالي فإن نظام الذمة المالية المشتركة يوازي قانون الميراث بحيث إذا وجدت وثيقة النظام المشترك للممتلكات فإنه يطبق قانون التناصف.

المبحث الثاني

رقابة المؤسسات الدولية على الحقوق الغير مادية المنصوص عليها في تشريعات الأسرة

تعرضت الحقوق الغير مادية هي الأخرى لبعض التعديلات الجوهرية وذلك بعد مصادقة الدول على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. وسنتطرق في هذا فصل إلى رقابة المؤسسات الدولية على واجب الطاعة وحق التأديب (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى رقابة المؤسسات الدولية على نسب الأطفال (المطلب الثاني) ثم رقابة المؤسسات الدولية على الولاية على الأولاد(المطلب الثالث)

المطلب الأول

رقابة المؤسسات الدولية على واجب الطاعة وحق التأديب

تناولت قوانين الأحوال الشخصية الصادرة بعد استقلال الدول محل الدراسة مبدأ الطاعة الزوجية الذي يلزم الزوجة طاعة زوجها باعتباره رب الأسرة، وجعلت في مقابل ذلك للزوج حق تأديب هذه الزوجة في حالة نشوزها، وبعد مصادقة هذه الدول على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة وبحقوق المرأة بصفة خاصة، تعرضت هذه المبادئ إلى جملة من التغييرات وأصبحت تعتبر في ميزان القانون الدولي على أنها انتهاكات لحقوق الإنسان ولحقوق المرأة.

وفي هذا المطلب سنقوم بدراسة مبدأ الطاعة في كل من الجزائر وتونس والمغرب.

الفرع الأول

رقابة المؤسسات الدولية على واجب الطاعة وحق التأديب في التشريع الجزائري

يتم التطرق في هذا الفرع إلى رقابة المؤسسات الدولية على واجب الطاعة (الفقرة الأولى) ثم رقابة المؤسسات الدولية على حق التأديب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

رقابة المؤسسات الدولية على واجب الطاعة

يعد واجب المرأة في إطاعة زوجها أحد أوجه التمييز الموجودة في قوانين الأحوال الشخصية في القوانين العربية بصفة عامة والقانون الجزائري بصفة خاصة، الأمر الذي استوجب العمل على إلغاءه من طرف لجان الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حيث جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد المرأة في المجتمع الجزائري وإزاء وضع المرأة الأدنى شأنا من وضع الرجل في قانون الأسرة، كما أن اللجنة قلقة إزاء تعارض قانون الأسرة مع أحكام الدستور التي تنص على المساواة ذلك أن من صور التمييز التي تتعارض مع الدستور هو واجب الزوجة أن تطيع زوجها [1].

وورد في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان أن قانون الأسرة الجزائري مازال يتضمن مجالات ذات أهمية لا تتماشى مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة والتي من بينها اعتبار الزوج هو رب الأسرة [2].

---

[1] وثيقة مصنفة: E/C.12/ADD.71، ص3.

[2] وثيقة مصنفة: CCPR/C/79/ADD.95 ، ص 5.

وفي سفر المرأة بإذن زوجها المنبثق عن واجب الطاعة ورد في الملاحظات الختامية للتقرير الأولي المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن اللجنة تأسف من حرمان المرأة من ممارسة حقها في التنقل بكل حرية [1].

ومن أجل القضاء على السلطة الأبوية تم السعي إلى تعديل الأنماط الاجتماعية حيث جاء في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تحت عنوان تعديل الأنماط الاجتماعية أن الجزائر تعمل من أجل تعديل مبدأ تغيير الأنماط الاجتماعية التي تقوم على التمييز بين الرجل والمرأة، وأن إتاحة التعليم أدى إلى التخلص التدريجي من الأفكار المتعلقة بالدور المقولب للرجل والمرأة إلا أن هذه الظاهرة أي السلطة الأبوية مازالت منتشرة في الأرياف، ولقد لقي التطور الايجابي نحو تعديل أنماط السلوك التقليدي معارضة تجلت في ظاهرة الإرهاب التي استهدفت جميع فئات المجتمع والمرأة على وجه الخصوص[2].

وفي موضوع حرية تنقل المرأة جاء في هذا التقرير أن الدستور كرس مبدأ حرية التنقل في المادة 44 التي تقضي بأنه يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني كما يشاء وتطبق هذه المادة بوجه عام سواء على الرجل أو المرأة دون أي شكل من أشكال التمييز [3].

واعتبرت اللجنة أن أحكام قانون الأسرة هي أحكام تمييزية حيث جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الأولي السابق أن أحكام قانون الأسرة هي أحكام تمييزية وذلك لوجود الممارسات التي تقوم على خضوع الأسرة لسلطة الرجل رغم أن الدستور يضمن المساواة بين الرجل والمرأة وأن الاتفاقية

---

[1] وثيقة مصنفة: E/1990/5/ADD.22، ص57.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/1،ص16.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/1، ص20.

تسموا على قانون الأسرة[1]، وعليه فإن اللجنة منشغلة بالضغوط الاجتماعية التي مازالت قائمة في المجتمع الجزائري والتي تبقي مركز المرأة في مستوى أدنى من مركز الرجل [2].

كما تناولت الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة موضوع الطاعة حيث جاء في تقرير منظمة العفو الدولية قبل النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن الدولة الجزائرية قد اتخذت مؤخرا خطوات لتعديل القوانين القائمة على التمييز بما فيها قانون الجنسية وقانون الأسرة وبإدخال تشريع حول العنف ضد المرأة وتقر المنظمة أنه عند إنجاز هذا التقرير لم تتمكن من الحصول على مسودات القوانين لذا فإنها علمت عن طريق الأنباء الصحفية أنه من المقرر إدخال تعديلات على بعض مواد قانون الأسرة لاسيما الخضوع القانوني للنساء المتزوجات لأزواجهن[3].

وتناول التقرير مشاركة المرأة في الحياة العامة وأثر الطاعة على ذلك حيث جاء فيه أن مشاركة النساء الجزائريات في الحياة العامة مقيدة، وذلك راجع لوضعهن غير المتكافئ داخل العائلة، وأن دراسة أجريت سنة 1997 تأكد أن نسبة 60 في المائة من النساء المتزوجات في الجزائر لم يخرجن من المنزل بدون طلب إذن من أزواجهن واستمرار هذه الممارسة التقليدية مقرون بقانون الأسرة الجزائري القائم على التمييز حيث يحصر دور المرأة في المجال المنزلي[4].

وجاء فيه أن الإخضاع القانوني للنساء المتزوجات لأزواجهن كما هو محدد في قانون الأسرة يمنعهن من التمتع بحقوقهن بموجب مختلف نصوص اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بما في

---

[1] وثيقة مصنفة: A/54/38/REV.1 ويتضمن الوثيقة CEDAW/C/SR.406 وSR.406، ص 24.

[2] وثيقة مصنفة: A/54/38/REV.1، CEDAW/C/SR.406و SR.406، ص 24.

[3] وثيقة مصنفة: MDE28/011/2004، ص 7.

[4] وثيقة مصنفة: MDE28/011/2004، ص 18 .

ذلك حقوقهن في المشاركة المتساوية في الحياة العامة والسياسية، وعليه فإن قدرة المرأة على العمل مشروطة بموافقة زوجها وبموجب قانون الأسرة الساري (11/84) يترتب على المرأة واجب قانوني في طاعة زوجها وعندما لا يوافق الزوج على رغبة زوجته في العمل يمكنه اتخاذ إجراءات لتنفيذ واجب الزوجة في وجوب طاعته، فإن لم تستجيب يهددها بالطلاق ونتيجة لنصوص الطلاق القائمة على التمييز، فإنه من الناحية العملية لا يمكن للمرأة أن تعمل إذا كان زوجها لا يوافق على ذلك ولا تستطيع العديد من النساء المشاركة في القوى العاملة إلا إذا كن غير متزوجات[1].

وتناول تقرير منظمة العفو الدولية حق المرأة في التنقل المندرج ضمن موضوع الطاعة أنه فيما يتعلق بحرية المرأة في التنقل واختيار محل سكنها – (المادة 15 من الاتفاقية)–فأن التحفظ على المادة 15 فقرة 4 من الاتفاقية يساهم في العنف ضد المرأة ذلك أن المادة 15 تنص على المساواة بين الرجال والنساء في حرية اختيار مسكنهم وقد أعلنت الجزائر أن هذا النص لا يجوز أن يتعارض مع المادة 37 من قانون الأسرة (11/84) الذي ينص على أنه من واجب الزوج إعالة زوجته إلا في الحالة التي تترك فيها الزوج بيت الزوجية وعليه فإن هذا النص يقيد فعليا حرية المرأة المتزوجة في الحركة، ويسهل من ممارسة العنف ضد المرأة بالقدر الذي لا تستطيع فيه المرأة المتزوجة إنهاء هذه العلاقة وعليه فإن الجزائر بتحفظها على المادة 15 فقرة 4 تحمي نصا قانونيا يضعف حماية المرأة من العنف العائلي[2].

---

[1] وثيقة مصنفة: MDE28/011/2004،ص 21.

[2] وثيقة مصنفة: MDE28/011/2004، ص 22.

وجاء أيضا في تقرير منظمة العفو الدولية السابق أن الزوج يستطيع أن يهدد الزوجة بالطلاق إذا لم ترضخ إلى مشيئته وذلك باستعماله واجب الطاعة المقرر على زوجته، ووفقا للأنباء الصحفية حول التعديلات فإنه سيتم إلغاء المادة 39 التي تنص على واجب الزوجة بطاعة زوجها[1].

وأوجبت اللجنة في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أنه ينبغي للدولة أن تصمم وتنفذ برامج التوعية ويجب أن ترمي تلك الجهود إلى تغيير المواقف النمطية والقواعد التقليدية المتعلقة بمسؤوليات وأدوار الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع [2].

وفي آثار تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 على مكانة الأسرة صرحت الجزائر في التقرير الدوري الثالث المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن الأسرة الجزائرية تطورت بموجب التعديل من أسرة يرأسها الزوج إلى وحدة عائلية تقوم على أساس تقاسم المهام والتعاون فيما بين الرجل والمرأة [3]، وأن قانون الأسرة الجديد في المادة 36 المتعلقة بالحقوق والواجبات التي يجب أن يلتزم بها القرينين على قدم المساواة وهكذا فإن مفاهيم طاعة الزوج واحترام والديه وأقاربه قد حذفت ولم يحتل مكانها سوى حقوق وواجبات متبادلة فيما بين الزوجين ولاسيما العلاقات الزوجية والتعايش في وئام واحترام[4]، وجاء فيه أن الكتب المدرسية في السابق كانت تتضمن صورا تشير إلى القوالب النمطية التمييزية أما الكتب الحالية فإنها تعلم الطفل المساواة بين الجنسين[5]. وجاء تحت عنوان مكافحة الدور

---

[1] وثيقة مصنفة: MDE28/011/2004، ص 25.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/SR 667 أو668، بند 154.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/3-4، ص 17.

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/3-4 ،ص 18.

[5] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/3-4، ص 44.

النمطي للرجال والنساء أنه تم إدخال تعديلات جوهرية على القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة من أجل زيادة العدالة والتوازن في العلاقات العائلية والمسؤوليات الأبوية [1].

و في حرية التنقل المندرج عن واجب الطاعة جاء في معرض الرد على التحفظ الخاص بالمادة 15 فقرة 4 والذي صيغ كالتالي : "تعلن الحكومة الجزائرية أن أحكام الفقرة 4 من المادة 15 ولاسيما تلك التي تتعلق بحق المرأة باختيار مكان إقامتها لا يجب أن يفسر على نحو يجعلها تتعارض مع أحكام المادة 37 من قانون الأسرة "[2].

وعليه فإن اختيار مكان السكنى أو الإقامة يتعلق بجوانب الزواج التي ترك تقديرها بصورة كاملة لتقدير الزوجين إما في وقت إبرام عقد الزواج أو في وقت لاحق بواسطة وثيقة مصادق عليها وذلك بموجب المادة 19 من قانون الأسرة التي تنص على أنه يمكن للزوجين أن ينصا في عقد الزواج أو في عقد لاحق على أي حكم يريانه مفيدا.

وفي واقع الحياة اليومية أصبح هذا التحفظ بدون مفعول وبسبب التحولات الاجتماعية والاقتصادية يضطر ماديا العديد من الأقران المتزوجين على عدم التعايش في نفس المسكن نتيجة بعد مقر عمل القرينين، ومن جهة أخرى فإنه توجد قواعد أمرية تنص على وجوب عدم تعايش الزوجين في نفس المنطقة مثل ما يفرضه القانون الأساسي للقضاء 11/04 المؤرخ في 07 سبتمبر 2004 الذي ينص على أنه لا يمكن للقاضي أن يمارس مهنة القضاء في المنطقة التي يتواجد بها قرينه إن كان هذا الأخير يمارس مهنة المحاماة وتنطوي هذه الحالة على الاستحالة القانونية للتعايش أما بخصوص

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/3-4 ص 70.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/3-4، ص 16.

المرأة الراشدة العزباء فإنه لا يوجد أي حكم قانوني أو تنظيمي يمنعها من حرية اختيار مكان سكناها أو إقامتها وهذا قانون دستوري راسخ (مبدأ حرية التنقل داخل حدود الإقليم الوطني) [1].

وجاء أيضا في التقرير فيما يخص حرية التنقل واختيار محل السكن أن المرأة العزباء لا يوجد أي حكم قانوني أو تنظيمي يمنعها من أن تختار بحرية محل سكنها أو إقامتها أما المرأة المتزوجة فإن التعايش هو المبدأ بيد أن هذا التعايش قابل للتكييف تبعا لإرادة القرينين وبسبب التحولات الاجتماعية والاقتصادية يضطر العديد من الأزواج لأسباب مادية إلى عدم التعايش نظرا لبعد مكان عمل القرينين ولا يحول ذلك البتة دون عيش الزوجين في وئام[2].

وفي أسباب التحفظ على المادة 15 من الاتفاقية جاء في ردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع فيما يخص حرية التنقل أن التحفظ الذي يتناول المادة 15 المتعلقة بحرية الأشخاص في التنقل بحرية وحقهم في اختيار محل سكناهم ومكان إقامتهم لا علاقة له بقانون الأسرة الحالي وهذا التحفظ لم يعد له لزوم بحكم الواقع [3].

ووصفت المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة ياكين اريتورك أن قانون الأسرة 11/84 يعتبر قانون رجعي لأن المادة 39 كانت تلزم الزوجة قانونا بأن تطيع زوجها وتحترمه بوصفه رب الأسرة [4] وجاء فيه أن الرقابة الأسرية لازالت مستمرة على المرأة وجسدها حيث أن المرأة غير المتزوجة يجب أن

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/3-4 ، ص ص 16و17

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/3-4، ص 129

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/Q/3-4/ADD.1، ص 4.

[4] وثيقة مصنفة: A/HRC/7/6/ADD.2، ص6.

تعيش في بيت الأسرة وأن تطيع أباها وأن تتصرف بتواضع وبعد الزواج ينتقل الخضوع إلى سلطة الزوج وأسرته [1].

وفي الزيارة التي قامت بها المقررة المعنية بالعنف ضد المرأة السيدة رشيدة مانجو إلى الجزائر سنة2011، أقرت بأن مسئولون سامون يرون بأن التعديلات المدخلة على قانون الأسرة في عام 2005 أنها أحكام يمكن أن تفسر على نحو يمكن أن يمهد إلى تخطي الرؤى الثقافية والدينية المتجذرة، ذلك أن قانون الأسرة 11/84 تضمن أحكاما تنطوي على تمييز سافر وكرس تبعية النساء إلى الرجال من حيث الوضع القانوني [2].

الفقرة الثانية

رقابة المؤسسات الدولية على حق التأديب

يعتبر حق التأديب في مقابل واجب الطاعة، وحق التأديب الممنوح للزوج ليس على إطلاقه بل تنظمه قواعد وأسس محددة.

والهدف من دراسة هذا الموضوع تهدف أساسا إلى التعرف على الأسباب الرئيسة الواقفة وراء إلغائه من قانون الأسرة، ذلك أن ضرب الزوج الغير المبرح لزوجته كان من أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري وذلك لكون قانون الأسرة القديم كان يقر بواجب الطاعة والتأديب، وبتعديل قانون الأسرة سنة 2005 تم إلغاء هذا الحق وبقي التأديب في قانون العقوبات بدون أساس قانوني إلى أن جاء تعديل قانون العقوبات 19/15 وأسس منظورا جديدا لمفهوم الطاعة والتأديب اللذين كانا منذ زمن قريب من أسباب الإباحة، لقد جعل قانون العقوبات الجديد ضرب الزوج لزوجته ظرفا من ظروف

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/7/6/ADD.2، ص 12.

[2] وثيقة مصنفة: A/66/215، ص 14.

التشديد بحيث يكون وجود الرابطة الزوجية في جريمة الضرب ظرفا مشددا، وذهب التعديل إلى أبعد من ذلك بتجريمه لبعض الأفعال مثل العنف النفسي أو العاطفي والعنف الاقتصادي مع العلم أن مثل هذه الجرائم لا تقوم إلا في إطار العلاقة الزوجية فقط، ولما كان الأمر كذلك فإنه أصبح يتعلق بمصلحة الأسرة، لذا يجب الوقوف على خلفية السياسة الجنائية التي أنتهجها المشرع الجزائري وباقي المشرعين في تجريم بعض السلوكيات التي كانت من آثار عقد الزواج في السابق.

وسنحاول الوقوف على علاقة المؤسسات الدولية بمبدأ التأديب في حالة النشوز.

لقد تناولت لجان الاتفاقيات موضوع العنف ضد المرأة بصفة عامة دون أن تتطرق إلى تأديب الزوج لزوجته أو واجب طاعة الزوجة لزوجها عند طلب المعاشرة ومقدرتها على ذلك، حيث جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الأولي المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه يجب وضع حملات للتوعية ضد العنف الذي يمارس داخل الأسرة ويجب توفير معلومات للضحايا من أجل الحصول على تعويضات [1].

وعبرت اللجنة عن قلقها حيث جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن اللجنة تلاحظ بقلق العنف ضد النساء داخل الأسرة الذي لا تعطيه الدولة الاهتمام الكافي لا من ناحية منع حدوثه ولا من ناحية المعاقبة عليه [2].

وكان موضوع العنف ضد المرأة الذي يهدف إلى القضاء على حق التأديب محور مطالبة أيضا من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة حيث جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الأولي أن

---

[1] وثيقة مصنفة: E/1996/22 و E/C.12/1995/18، ص58.

[2] وثيقة مصنفة: E/C.12/ADD.71، ص3.

ممثل الدولة الجزائرية ذكر بأن الدستور وقانون العقوبات يعتبران استخدام العنف العائلي ضد المرأة جرما شنيعا وأقر بأنه توجد منظمات غير حكومية عديدة لمساعدة النساء اللاتي يتعرضن للضرب [1].

وعبرت اللجنة عن انشغالها في هذا التقرير بعدم وجود نصوص قانونية تحمي على وجه التحديد النساء ضحايا أعمال العنف العائلي والجنسي [2].

ثم ظهر بعد ذلك تخصيص العنف حيث جاء في التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة أنه ينبغي الاعتراف بأن العنف بين الزوجين في الجزائر كما هو الحال في كثير من المجتمعات الأخرى يندرج في مجال الأمور الغير معترف بها والممنوع التحدث فيها [3]

وتناولت منظمة العفو الدولية موضوع العنف ضد الزوجة والذي يندرج تحته الاغتصاب الزوجي في تقريرها المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ذلك منظمة العفو الدولية يساورها القلق بشكل خاص وذلك بشأن تحفظ الجزائر على المادة 16 الذي يساهم في إضعاف حماية النساء من أفعال العنف والتي من بينها الاغتصاب الزوجي والعنف العائلي[4] وجاء فيه أن المادة 2 من الاتفاقية التي تتعلق بضمان تدابير من أجل أن تمتع النساء بحماية حقوقهن عن طريق المحكمة في حال تعرضهن للعنف أن الدولة الجزائرية قد تحفظت على هذه المادة وهذا يدل على تقاعس الدولة في حماية النساء من العنف[5].

---

[1] وثيقة مصنفة: A/54/38/REV.1 وCEDAW/C/SR.406 أو SR.406، ص 20.

[2] وثيقة مصنفة: A/54/38/REV.1 وCEDAW/C/SR.406 أو SR.406، ص 25.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/2، ص25.

[4] وثيقة مصنفة: MDE28/011/2004، ص 6.

[5] وثيقة مصنفة: MDE28/011/2004، ص 7.

وجاء فيه أن منظمة العفو الدولية تود لفت انتباه اللجنة إلى تقاعس الحكومة الجزائرية في حماية النساء من العنف ذلك أنه رغم حضر كل من العنف الجسدي والنفسي صراحة في الدستور في المادة 34 إلا أن الجزائر ليس لديها تشريع يتصدى بشكل واف للعنف ضد المرأة [1].

كما جاء في نفس التقرير حول الاغتصاب الزوجي فإن النساء تواجه عواقب أكثر جدية عندما يتعلق الأمر بالإبلاغ وما ينتج عنه من آثار وخيمة على المرأة ومن بينها الطلاق والطرد من المسكن وغيرها بالإضافة إلى عدم وعي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حول الاغتصاب الزوجي لوصفه جريمة ولا توجد أي قضية لحد الآن تم فيها معاقبة الجاني بتهمة العنف الزوجي، وأعلمت منظمة العفو الدولية أنها قدمت طلب إلى الدولة بوضع أرقام هواتف مجانية لمساعدة النساء ضحايا العنف العائلي لكن الطلب لم يكلل بالنجاح، وجاء فيه أنه في مطلع عام 2001 أنتجت المنظمة إعلانا تلفزيونيا لنشر أرقام هواتفها لمساعدة النساء ضحايا العنف الزوجي يتضمن مشهد زوج يضرب زوجته وقدمته إلى لجنة التلفزيون التابع إلى الدولة إلا أنه لم ينشر وقد اعتقد أعضاء المنظمة أن عدم نشر هذا الإعلان راجع إلى أن هذا الإعلان قد يثير صدمة كبيرة ويثير جدلا واسعا[2].

وجاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري السابق أن ممثل الدولة قد أقر بأن موضوع العنف المنزلي لم يعد الكلام فيه من المحرمات العرفية حيث تضاعفت المعلومات المتصلة به وقد قررت الجزائر دعوة المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه [3].

---

[1] وثيقة مصنفة: MDE28/011/2004، ص 8.

[2] وثيقة مصنفة: MDE28/011/2004 ، ص 27.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/SR 667 أو668، بند 124.

وجاء فيه أن اللجنة يساورها بالغ القلق إزاء كثرة حالات العنف المرتكبة ضد المرأة بما في ذلك العنف المنزلي وإزاء كثرة حالات العنف المرتكب ضد المرأة بما في ذلك العنف المنزلي وإزاء استمرار انعدام تشريع محدد يعالج العنف ضد المرأة ويقضي عليه[1].

ولقد جاء في قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة(الثالث والرابع) حول الاغتصاب الزوجي أن اللجنة حثت في ملاحظاتها الختامية للتقرير الدوري الثاني أن تقوم الدولة بإعطاء أولوية لموضوع مكافحة العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف المنزلي وجاء في التقرير أن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في البعثة التي قامت بها إلى الجزائر أنها أقرت بوجود غموض يكتنف إطار القانون الجنائي فيما يتعلق بمشكلة العنف الجنسي بين الزوجين وعليه فإنه يرجى الإشارة أية خطوات تشريعية اتخذت لتوضيح وتعريف الاغتصاب والجرائم الجنسية في قانون العقوبات وتجريم الاغتصاب الزوجي [2].

وفيما يخص تجريم الاغتصاب الزوجي فقد جاء في الرد على الأسئلة السابقة أن المشرع الجزائري صرح بأنه بالرغم من عدم ورود تعريف للاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري فإن المحاكم تعتبر كل فعل جنسي يرافقه عنف جسدي أو نفسي تتعرض له أنثى على أنه جناية هتك العرض وهذه المسألة في فقه القانون لا تستثني اغتصاب الزوج لزوجته [3].

وتشكل نسبة انتشار الاغتصاب الزوجي حسب تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه السيدة ياكين اريتورك أن انتشار الاغتصاب الزوجي يشكل 10,9 في المائة من النساء

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/SR 667 أو668، بند 149.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/Q/4، ص3.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/Q/3-4/ADD.1، ص 8.

المتزوجات حيث أن هؤلاء النساء يخضعون لعلاقات جنسية من طرف أزواجهن بدون رضاءهن [1] وأوصت بوجوب التجريم الصريح للاغتصاب في إطار الزواج، وأوصت أيضا بوجوب تصنيف الاعتداء البدني الذي يرتكبه أحد الزوجين كاعتداء خطير[2].

وفي التبليغ عن العنف الزوجي في تقرير المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة وأسبابه السيدة رشيدة مانجوا لسنة 2011 أن مراكز الدعم التي تديرها منظمات المجتمع المدني أكدت في سنة 2006 أن نسبة العنف الجنسي تشكل 35 في المائة من مجموع الحالات المبلغ عنها والتي منها 17 في المائة تتعلق بحالات الاغتصاب الزوجي [3].

ومن أجل الوفاء بالالتزامات الدولية فقد جاء في التقرير تحت عنوان التطورات في الإطار المؤسسي والسياساتي والذي من أهدافه حرص الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية بمراعاة الأصول الواجبة في مجال المساواة بين الجنسين وعدم التمييز[4] أنه توجد مبادرات أخرى تتمثل في آلية المرشدات الدينية التي تقوم بتقديم المساعدات الاجتماعية حيث أبرزت وزارة الشؤون الدينية أهمية تدريب الأئمة والمرشدات على مبادئ المساواة والعدل وأشارت في هذا الصدد إلى الوحدات الدراسية التي أعدت مؤخرا في مواضيع الإسلام والمرأة والإسلام وفيروس نقص المناعة البشرية والإسلام والعنف ضد المرأة [5].

وتضمن التقرير أيضا تحت عنوان التحديات المتصلة بتفسير قانون العقوبات وتنفيذه أنه لا يزال هناك صعوبات في تفسير قانون العقوبات لاسيما الأحكام المتعلقة بالاغتصاب الزوجي ذلك أن

---

[1] وثيقة مصنفة: A/HRC/7/6/ADD.2 ص15.

[2] وثيقة مصنفة: A/HRC/7/6/ADD.2، ص 26.

[3] وثيقة مصنفة: A/66/215، ص 9.

[4] وثيقة مصنفة: A/66/215، ص 15.

[5] وثيقة مصنفة: A/66/215، ص 18.

المادة 336 لا تتضمن حكما صريحا بشأن الاغتصاب الزوجي [1]وأوصت المقررة بأنه يجب المضي في إصلاح قانون العقوبات بغية تعزيز حماية النساء من العنف ويجب أن تتناول المناقشات مسائل العنف المنزلي بما في ذلك الاغتصاب الزوجي [2].

وفي متابعة لجنة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لموضوع العنف ضد المرأة جاء في النظر في التقرير الثالث والرابع أن اللجنة حثت الدولة على رصد كافة الجرائم المرتكبة ضد النساء بما في ذلك الأفعال التي تنطوي على العنف المنزلي أو العنف الجنسي[3].

وجاء فيه فيما يخص الاغتصاب الزوجي أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء خلو قانون العقوبات من تعريف للاغتصاب يشمل الاغتصاب الزوجي، وعليه فإنها تحث الدولة أن تعد تعتمد تشريعا متعلقا بالعنف ضد المرأة بما في ذلك العنف المنزلي آخذا بعين الاعتبار التوصية العامة رقم 19 الصادرة عن اللجنة وأن تضمن قانون العقوبات تعريفا للاغتصاب يشمل الاغتصاب الزوجي[4] وجاء فيه أن اللجنة تحث الدولة على النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (2011) بشأن العمل اللائق لعمال المنازل. وجاء فيه أن اللجنة تعرب عن قلقها لعدم وجود سياسة تلزم أفراد الخدمات الطبية برصد حالات العنف المنزلي ضد النساء والإبلاغ عنها [5].

وفي الإجهاض في حالة الاغتصاب جاء في التقرير السابق أن اللجنة تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة حول الإجهاض حيث أقرت الدولة بأن الإجهاض في حالة الاغتصاب لا يعد

---

[1] وثيقة مصنفة: A/66/215، ص21.

[2] وثيقة مصنفة: A/66/215، ص.26.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/CO/3-4، ص 7.

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/CO/3-4، ص 9.

[5] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/CO/3-4،ص 13.

جريمة ولا تلاحظ اللجنة عدم وجود مرسوم يبيح الإجهاض في حالة الاغتصاب (يشمل الاغتصاب الزوجي) [1].

وفي الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية جاء أن اللجنة تحيط بالجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية للحد من العنف ضد المرأة وتبقى قلقة لعدم وجود تعريف للعنف بين الزوجين والاغتصاب الزوجي، ثم جاء في التوصيات على أنه ينبغي للدولة الطرف أن تنقح تشريعاتها في سبيل تعريف العنف بين الزوجين والاغتصاب الزوجي والمعاقبة عليهما [2].

و في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جاء أن اللجنة يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تفشي مشكلة العنف ضد النساء بما في ذلك الاعتداءات الزوجية وتشعر اللجنة بالقلق لأن التشريع المحلي لا ينص على أحكام محددة تحظر وتجرم العنف المنزلي بما في ذلك الاغتصاب الزوجي وعليه فإن اللجنة توصي بتعديل تشريعاتها بما في ذلك القانون الجنائي لحظر وتجريم العنف المنزلي بما في ذلك الاغتصاب الزوجي [3]

الفرع الثاني

رقابة المؤسسات الدولية على واجب الطاعة وحق التأديب في التشريع المغربي

يتم التطرق في هذا الفرع إلى رقابة المؤسسات الدولية على واجب الطاعة (الفقرة الأولى) ثم رقابة المؤسسات الدولية على حق التأديب (الفقرة الثانية).

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/CO/3-4، ص 14.

[2] وثيقة مصنفة: CCPR/C/DZA/CO/3، ص 8.

[3] وثيقة مصنفة: E/C.12/ADD.71، ص 6.

الفقرة الأولى

رقابة المؤسسات الدولية على واجب الطاعة

من أجل إلغاء واجب الطاعة في القانون المغربي جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الأولي القدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه يجب على الرابطات والمنظمات الغير الحكومية بذل قصارى جهدها لإحداث تغيير كبير في الدور التقليدي للرجل في الأسرة وفي المجتمع وكذلك تغيير دور المرأة، كما لاحظت اللجنة أن تنقيح الكتب الدراسية من حيث محتواها وذلك بإلغاء القوالب النمطية والصور السلبية للمرأة من شأنه أن يساعد على التعجيل بتغيير العقليات وإزالة بعض العقليات [1].

وفيما يخص حرية تنقل المرأة بصفة عامة جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان المعلقة بالحقوق المدنية والسياسية أن اللجنة ما تزال قلقة بالنسبة للتنفيذ الكامل للحق في حرية التنقل بما يشمل بصفة خاصة القيود التي مازالت مفروضة على أفراد الأسرة[2].

وبدأت مناقشة موضوع تنقل المرأة المتزوجة في التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المغرب حيث جاء فيه فيما يتعلق بحرية التجول أن هذا المبدأ مقرر في الدستور لكن هذه الحقوق تعرف بعض التحفظات خاصة في إطار مدونة الأحوال الشخصية وذلك لأهمية مبدأ المحافظة على المساكنة الشرعية وضمان الاستقرار العائلي وهذا ما نصت عليه المادة

[1] وثيقة مصنفة: A/52/38/REV.1، ويتضمن الوثيقة CEDAW/C/SR.312 و320-SR.313، ص 19.
[2] وثيقة مصنفة: CCPR/C/79/ADD.44، ص 3.

الأولى من المدونة أن الزواج ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء وغايته الإحصان والعفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة فمن خلال المادة الأولى من المدونة نستشف تدابير تكرس أولوية الزوج في إدارة منزله وفي اختيار الإقامة [1].

وتم إلغاء واجب الطاعة من القانون المغربي حيث جاء في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن المغرب تبيح الاعتراف بالعمل المنزلي للمرأة وبمساهمتها الكاملة في إدارة شؤون الأسرة [2].

وجاء فيه أن قانون الأسرة الجديد بتعريفه للزواج وأنه اتفاق من أجل تكوين أسرة مستقرة، يدير الزوجان شؤونها قد أنهى حكم السلطة الزوجية التي كانت مكرسة في المادة الأولى من القانون السابق. وجاء فيه أن قانون الأسرة الجديد قد أنهى الأحكام التي تنص حقوق للزوجة على زوجها وحقوق للزوج على زوجته حيث كان بذلك يكرس السلطة الزوجية، وقانون الأسرة الحالي لا ينص إلا على حقوق وواجبات متبادلة في إطار المادة 51 فأنهى بذلك وجوب طاعة الزوجة وكرس المسؤولية المشتركة للزوجين [3].

الفقرة الثانية

رقابة المؤسسات الدولية على حق التأديب

مر إلغاء مبدأ التأديب من مدونة الأسرة المغربية بعدة مراحل حيث جاء في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن المادة الأولى من المدونة تحتفظ بالمبدأ الفقهي الذي يقرر أن الزوج يعتبر رب الأسرة لذلك فإن على الزوجة أن تطيع زجها تبعا للتقاليد المادة 36 الفقرة الثانية، وللعلم فإن المدونة لا تتحدث عن السلطة التأديبية التي يمكن أن يمارسها الزوج على

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MOR/2،ص 55.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MAR/3-4، ص 71.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MAR/3-4، ص 73.

زوجته بل إنها تكتفي بذكر الروح التي يجب أن تسود العلاقة بين الزوجين (العلاقة الجيدة، المودة، والاحترام المتبادل) وإذا ضرب الزوج زوجته فإن بإمكانها أن تطلب الطلاق منه وفقا للمادة 56 من المدونة وللزوج الحق في الرقابة على القرارات المتعلقة بالحياة الخاصة لزوجته وتلك التي تتعلق بالحياة المنزلية[1].

وتناولت الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الخامس المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان المعلقة بالحقوق المدنية والسياسية موضوع العنف ضد النساء بصفة عامة حيث جاء فيه أن اللجنة قلقة لكثرة حالات العنف المنزلي ضد المرأة [2].

أما التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المغربي فقد تناول موضوع العنف في إطار العلاقة الزوجية بصفة صريحة حيث جاء فيه تحت عنوان التدابير التطبيقية لمناهضة العنف ضد المرأة أنه ستنشأ مراكز لاستقبال النساء ضحايا العنف في عدة جهات في المغرب وقد تم اقتراح سن قوانين تحدد تعريف المفهوم العنف في القانون الجنائي ويدمج العنف الممارس في إطار الزواج [3].

وعند النظر في التقرير الدوري السابق جاء في الملاحظات الختامية أن الدولة أقرت بأن العنف ضد المرأة مصدر من مصادر قلق الحكومة ذلك أنه تم تجريم شتى أشكال العنف ضد المرأة

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MOR/1، ص 21.

[2] وثيقة مصنفة: CCPR/CO/82/MAR، ص 5.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MOR/2، ص 67.

بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان.[1]ثم أوصت اللجنة بسن تشريعات محددة بشأن العنف الأسري في ضوء التوصية رقم 19[2].

وتساءلت اللجنة في قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الثالث والرابع عن عدم تجريم العنف المنزلي في القانون الجنائي الذي أوصت بتجريمه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث طلبت اللجنة من الدولة تقديم الخطوات المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات [3].

ثم جاء في رد الدولة على اللجنة أن القانون الجنائي يكفل حماية المرأة ضحية العنف سواء كانت داخل بيت الزوجية أو خارجه وتشدد العقوبة إذا كان الجاني زوجا أو قريبا سواء كانت الضحية امرأة أو فتاة قاصر. وأقرت فيه بأن التعديلات المقترحة للقانون الجنائي تتوفر على السماح لوكيل الملك أو للوكيل العام أو لقاضي التحقيق إخراج الزوج المعتدي من بيت الزوجية فور ارتكابه للعنف ضد زوجته [4].

وعبرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الرابع المقدم لها حيث جاء فيها أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار تجريم العلاقات غير الشرعية كما تشعر بالقلق لأن بعض أشكال العنف المنزلي بما في ذلك الاغتصاب الزوجي لا تجرم صراحة في التشريعات الوطنية [5].

---

[1] وثيقة مصنفة: A/58/38 و CEDAW/C/SR 627 و628، ص 128.

[2] وثيقة مصنفة: A/58/38 و CEDAW/C/SR 627 و628، ص 131.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MAR/Q/4 ، ص 4.

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MAR/Q/3-4/ADD.1، ص 10و11.

[5] وثيقة مصنفة: E/C.12/MAR/CO/4،ص 10.

الفرع الثالث

رقابة المؤسسات الدولية على واجب الطاعة وحق التأديب في التشريع التونسي

يتم التطرق في هذا الفرع إلى رقابة المؤسسات الدولية على واجب الطاعة (الفقرة الأولى) ثم رقابة المؤسسات الدولية على حق التأديب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

رقابة المؤسسات الدولية واجب الطاعة

ذهب المشرع التونسي في شرح طريقته من أجل الوصول إلى إلغاء مبدأ الطاعة الزوجية أنه ركز على تعديل الأنماط الاجتماعية حيث جاء في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه من أهداف القانون رقم 65/91 الصادر في 1991 إعداد الشباب لحياة لا يكون فيها أي نوع من التمييز أو التفرقة على أساس الجنس، حيث ترتكز النصوص الموضوعة للصغار على ضرورة قيام علاقة زوجية على أساس المساواة والتفاهم وتوزيع المسؤوليات في الأسرة، ولقد تم إلغاء صورة المرأة المقصورة على اعتبارها ربة بيت من الكتب الجديدة، وتم إدراج صورة الرجل في أعمال البيت في هذه الكتب الجديدة وذلك في كتب اللغة العربية والتربية الإسلامية[1] وجاء فيه أنه لا يمكن للمرأة أن تدخل في الحياة السياسية والحياة العامة إذا كانت لا تجادل في سيادة الرجل على منزله في حياتها اليومية فكيف لها أن تنازعه في المجال العام [2].

وفي حرية تنقل الزوجة بدون إذن زوجها يبين التقرير الأولي السابق كيف كان المشرع يعتبر أن موضوع تنقل الزوجة يدخل ضمن طاعة الزوج حيث جاء فيه تحت عنوان حق المرأة في اختيار

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2، ص 43.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2، ص 51.

محل إقامتها أن المرأة يجب أن تتبع زوجها عندما يغير محل إقامته وليس من حقها مطلقا اختيار محل إقامة غير محل إقامة زوجها ويبرر القانون التونسي هذا الحد من حرية المرأة بموجب أحكام المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أن الزوج هو رب الأسرة [1].

كما جاء فيه تحت عنوان رب الأسرة (تقرير المادة 16 من الاتفاقية) أن الزوج هو رب الأسرة في نظر القانون وبصفة دائمة ويجب على المرأة احترام حقوق الرجل بوصفه رب الأسرة ومن ثمة يجب عليها طاعته ويرجع هذا التفاوت في الالتزامات الموجود بين المرأة والرجل إلى مقصد الحفاظ على وحدة الأسرة وترابطها، وبشر التقرير بأنه مما يستوح من الخطاب الذي ألقاه الرئيس سنة 1992 على أنه سيقوم بإصلاح الأسرة بحيث يبقى الزوج رب الأسرة ولكن تلغى الامتيازات المرتبطة بهذه الصفة وذلك عن طريق حذف لفظ "الطاعة"ولفظ"لأمر الزوج" [2] ذلك لأن المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية التونسي تنص " كما يجب على المرأة احترام حقوق الزوج بصفته رب الأسرة ومن ثم فإن عليها طاعته " [3] وجاء فيه أن المشرع التونسي لم يعد يتردد بعد وضع الإطار العام لتنظيم الأسرة من جديد وتحقيق تحرير المرأة حيث منحها الشخصية القانونية التي تجعلها على قدم المساواة مع الرجل وذلك يقتضي إدخال تعديلات كل مرة عندما يقتضي تطوير التشريع ليتماشى مع الواقع الاجتماعي [4].

و تساءلت اللجنة في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول إصدار الحكومة بيانا بشأن المادة 15 من الاتفاقية فيما يخص اختيار المرأة لمحل إقامتها وسكنها، فكان الجواب أن القانون القديم يتعارض مع الاتفاقية وبعد إلغاء شرط

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2، ص 189.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2 ، ص 191.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2 ، ص 197.

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2، ص 198.

الطاعة بتعديل القانون فإن حرية اختيار المرأة لمحل إقامتها لا يمكن تقييده إلا في حالة حضانتها لطفل في سن الدراسة فإن مصلحة الطفل الفضلى فوق أي اعتبار.

وتم التصريح بأن الأسرة الحديثة تقوم على مبدأ الاحترام المتبادل والتعاون بين الزوجين في شؤون الأسرة بما في ذلك تعليم الأبناء ومساهمة المرأة في مصاريف الأسرة وإلغاء شرط الطاعة. كل ذلك ناتج عن التعديل الايجابي لقانون الأحوال الشخصية، والمعلوم أن التشريعات تحفظ للزوج مكانته كرب للأسرة ولكن من المرجح أن يتلاشى دور الزوج كقيم اقتصادي بتزايد استقلالية المرأة اقتصاديا [1].

ولملاحظة التغيير التدريجي لمبدأ الطاعة جاء فيما يتعلق بتنقل المرأة المتزوجة أن هذا المبدأ هو مبدأ مشترك تحاسب عليه الزوجة كما يحاسب عليه الزوج وهو ما جاء في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تحت عنوان حق المرأة في اختيار مقر سكنها أنه بالنظر إلى القيمة المقدسة لأواصر الزوجية في الثقافة التونسية رسخت مجلة الأحوال الشخصية مبدأ التعايش بين الزوجين كمبدأ أساسي في عقد الزواج، ونتيجة لذلك فإن واجب التعايش يقع على الزوجين كليهما ولقد أكدت السوابق القضائية التونسية هذا المبدأ في عدة قرارات طلاق صدرت في حق الزوج أو الزوجة دون تمييز بسبب عدم الوفاء بسبب هذا الواجب[2]، وجاء فيه على أن العلاقة بين الزوجين بموجب المادة 23 من مجلة الأحوال الشخصية علاقة غير متوازنة تحكمها المسلمات المتمثلة في تفوق الزوج الذي كان من حقه اتخاذ القرارات ودونية الزوجة التي كان عليها قبول خيارات

[1] وثيقة مصنفة: A/50/380 ويتضمن الوثيقة CEDAW/C/SR.269 و SR.273 ، ص 55.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/3-4، ص 234.

زوجها وطاعته وكانت تنص على أنه "وتحترم الزوجة صلاحيات الزوج بوصفه رب الأسرة ومن ثم عليها طاعته وتؤدي الزوجة واجباتها الزوجية وفقا للعرف والعادة"[1].

وصرح التقرير السابق بأن تعديل مجلة الأحوال الشخصية التونسية بالقانون 74/93 الصادر في 12 تموز 1993 استحدثت تصورا جديدا للعلاقات بين الزوجين وأصبحت هذه العلاقة تقوم على التعاون في تدبير شؤون الأسرة والأطفال حيث تنص المادة 23 الجديدة "على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به"، وجاء فيه تحت عنوان واجب الزوجين في التعاون أنه أتاح إلزام الزوجين بالتعاون إيجاد علاقة جديدة بينهما وتحديد مرجعية قانونية لهما من خلال تهيئة بيئة أسرية واجتماعية أكثر مراعاة لحقوق الإنسان ولاسيما حقوق الزوجة والأطفال حيث يفرض مفهوم الشراكة والمسؤولية المشتركة بين الزوجين إلغاء الأحكام التي تنطوي على عدم المساواة والموروثة على النظام القائم على سلطة الأب [2].

وفي إلغاء مفهوم الخضوع للزوج جاء في التقرير السابق تحت عنوان إلغاء مفهوم الخضوع أن الفقرة 3 من المادة 23 القديمة كانت ترغم المرأة من احترام سلطة الزوج وطاعته بوصفه رب الأسرة وقد ألغي هذا الحكم من المادة الجديدة ولم تعد العلاقة بين الرجل والمرأة في الزواج قائمة على أساس هرمي أو على أساس القوة، وبالرغم من أن الزوج لا يزال يعتبر "رب الأسرة" فإن هذه الصفة لم تعد تعني ضمنا أي علاقة هيمنة لأنها لم تعد مقترنة بحكم الخضوع الذي ألغي وإنما بالدور الاقتصادي للزوج الذي يتعين عليه "أن ينفق على الزوجة والأبناء قدر استطاعته" وصفة رب الأسرة لم تعد حقا

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/3-4، ص 239.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/3-4، ص 239 و240.

تمنح للزوج على حساب زوجته بل تحولت إلى وظيفة وتكليف يرتبطان بواجبه في النفقة على زوجته وأطفاله [1].

وجاء فيه تحت عنوان النص على الاحترام المتبادل بين الزوجين، أن المادة 23 القديمة كانت تفرض على الزوج من جهة أن "يعامل زوجته بالمعروف ويتجنب إلحاق الضرر بها" وتفرض على الزوجة من جهة أخرى أن "تطيع زوجها وتؤدي واجباتها الزوجية وفقا للعرف والعادة" ولقد نص تعديل هذه المادة بالقانون 74/93 على علاقات جديدة تقوم على المعاملة بالمثل بالمعروف وتجنب إلحاق الضرر ببعضهما والقيام بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة وعليه فإن الزوجة لم تعد تعتبر ملكا للزوج الذي يتعين عليه أن يحميها، بل اكتسبت وضع الشخصية القانونية الكاملة التي تتمتع بنفس الحقوق وعليها نفس الواجبات كزوجها فيما يخص صون الكرامة والعطف والمعاملة الحسنة[2].

ثم رحبت اللجنة في الملاحظات الختامية للتقرير السابق بالإصلاحات القانونية التي أدخلتها تونس على مجلة الأحوال الشخصية والتي تأكد على المساواة والشراكة بين الزوجين وتنص على وجوب تعاون الطرفين في إدارة شؤون الأسرة [3].

وواصلت الدولة التونسية الإصلاحات القانونية من أجل التطابق التام مع أحكام الاتفاقيات الدولية حيث جاء في التقرير الدوري الخامس والسادس المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن وسائل الإعلام التونسية تناولت في برامجها موضوع تقاسم المهام المنزلية بالتساوي داخل

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2، ص 241.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2، ص 241.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/SR 567 و568،ص 39.

الأسرة حيث تساهم هذه البرامج في تغيير العقليات وتحفز تصورا جديدا لتوزيع الأدوار داخل الأسرة وفي المجتمع [1].

وأعاد المشرع التونسي وضع مفهوم جديد لموضوع تنقل الزوجة مخالف للمفهوم الذي تناوله في التقرير الأولي، حيث جاء في التقرير الخامس والسادس المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يخص حرية التنقل واختيار مكان الإقامة أن التشريع التونسي يكرس مبدأ تعايش الزوجين ومبدأ المساواة بينهما في مجال اختيار مكان محل الزوجية حيث تتفق المرأة مع زوجها لاختيار مكان إقامة الأسرة والزوجة غير خاضعة لواجب الامتثال لإرادة الزوج الانفرادية بوصفه رئيسا للأسرة وإذا لم يتوصل الزوجان إلى حل توافقي فإن المحكمة تقوم بالبحث في الأمر مراعية معيار المصالح الفضلى للطفل ومصلحة الأسرة، وإذا أصر الزوج عن تغيير محل الإقامة لمجرد غرض الإضرار بزوجته حق لها أن تطلب الطلاق على أساس الضرر الذي سببه لها (المادة 23 من مجلة الأحوال الشخصية) أو بسبب تقصيره في أداء واجب معاملتها بالحسنى كما يحق لها أن تحصل على تعويض عن الأضرار المعنوية والمادية الناجمة عن هذا السلوك الذي يعرقل نماء شخصيتها [2].

وجاء في الرد على الأسئلة المطروحة حول طاعة الزوجة لزوجها أن المادة 23 القديمة من مجلة الأحوال الشخصية تجبر الزوجة على طاعة زوجها وعلى القيام بواجباتها الزوجية وفقا للعادات والتقاليد وبموجب أحكام القانون رقم 74/93 فإن المادة 23 تقضي بأنه على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به، وعليه فإن هذا القانون ينشأ علاقات جديدة بين الزوجين تقوم على التكامل والاستقلال ولم تعد الزوجة تعتبر كملك للزوج بل

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/CO/6،ص 21.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/5-6، ص 84.

اكتسبت وضع الشخصية القانونية الكاملة التي تتمتع بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها زوجها وإضافة إلى ذلك[1].

الفقرة الثانية

رقابة المؤسسات الدولية على حق التأديب

تناول التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة موضوع العنف بين الزوجين حيث جاء فيه أنه من المستصوب اعتبار الرابطة الزوجية بين المعتدي وضحيته ظرفا مشددا للعقوبة وترك اختيار رفع الدعوى للمعتدي عليه [2].

وعن إحصائيات العنف ضد المرأة فقد جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن ظاهرة العنف ضد المرأة لم تصبح موضوع تحقيق إلا مؤخرا ومن الصعب الحصول على بيانات إحصائية لأن المجني عليهن لا يبلغن السلطات المختصة إلا نادرا ولم يتم تقديم سوى 7 في المائة من قضايا العنف الزوجي ولم يعد هذا الموضوع محظورا في تونس ذلك أن الجمعيات النسائية تقوم بإعداد دراسات وتوفير خدمات هاتفية عاجلة للنساء ضحايا الضرب وسيتم عرض ذلك في التقرير المقبل، ولقد تم تعديل هام في قانون العقوبات حيث جعل من اغتصاب الزوج لزوجته جريمة يعاقَب عليها [3].

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/Q/6/ADD.1،ص 21.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2،ص 198.

[3] وثيقة مصنفة: A/50/380 وCEDAW/C/SR.269 وSR.273، ص 52.

وفي رصد لعنف داخل الأسرة جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن اللجنة تقترح في سبيل القيام برصد أوثق لحدوث العنف العائلي قد تحتاج في ضوءه إلى إعادة النظر في قوانينها وسياساتها بشأن هذه الظاهرة [1].

وجاء في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تحت عنوان حق الزوجة غير القابل للتصرف في الحياة والسلامة البدنية.

حيث نص أن إدخال مصطلح المعاملة بالمثل بين الزوجين يدل على اعتراف القانون بوجود الشخصية الفردية للمرأة باعتبارها كائنا بشريا وبالإضافة إلى ذلك فإن قانون العقوبات يعترف بعد تعديله عام 1993 بحق المرأة غير القابل للتصرف في الحياة كفرد وصون سلامتها البدنية وهذا الاعتراف يتمثل في إلغاء المادة 207 الذي تعطي للزوج الذي يقتل زوجته وهي متلبسة بالخيانة الزوجية الاستفادة من الظروف المخففة أما الآن فإن هذه الجريمة تعتبر قتلا عمدا ومرتكبها معرض للسجن مدى الحياة، وكذلك فإنه فيما يخص ممارسة العنف ضد الزوج أو الزوجة نص القانون 74/93 الذي عدل المادة 218 من قانون العقوبات على اعتبار الرابطة الزوجية ظرفا مشددا يبرر تشديد العقوبة في حين كان العنف الزوجي يقع تحت طائلة العقوبة العادية المتعلقة بممارسة الضرب وعليه فإن العنف في الحياة العادية [2].

ثم اعترفت في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تونس شهدت حركة إصلاحية تدعوا إلى حرية المرأة منذ عام 1956 ولقد

---

[1] وثيقة مصنفة: E/C.12/1/ADD.36،ص 5.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/3-4،ص ص 241 و242.

تعززت هذه المكاسب بعد القرارات الكبرى التي أعلنت سنة 1992 والتي استحدثت مفاهيم جديدة مثل التعاون والتكامل والاحترام المتبادل [1].

كما أشادت تحت عنوان الجوانب الإيجابية على الإصلاحات القانونية والتي من بينها إصلاح القانون الجنائي الذي يفرض عقوبات على قاتل الزانية المتزوجة [2].

ثم أوصت اللجنة بسن تشريعات محددة للتصدي للعنف الأسري بما في ذلك الاغتصاب الزوجي داخل إطار الزوجية[3].

وأورت الدولة التونسية في التقرير الدوري الخامس والسادس المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنها واصلت جهودها الرامية إلى تغيير العقليات وأنماط السلوك من أجل القضاء على القوالب النمطية فيما يتعلق بالمرأة وكذلك على مسألة العنف سواء اللفظي أو الجسدي وذلك من خلال اعتماد تدابير تشريعية ومؤسسية وثقافية مناسبة [4].

كما جاء في التقرير السابق أن مجلة الأحوال الشخصية تعطي للمرأة ضحية الاعتداء بالعنف والتي تنجم عنه جروح ولو خفيفة من طرف الزوج أن تطلب الطلاق للضرر وأن تحصل على جراية ومسكن وحضانة الأطفال وعلى تعويض مالي عن الأضرار المعنوية والمادية التي سببها لها الزوج وهذا ما جاء في المادة 31 من المجلة، وأي امرأة تعاني من العنف الذي يسببه لها الزوج فإنه توجد جمعيات لاستقبال الأمهات ضحايا العنف أو في شدة [5].

---

[1] وثيقة مصنفة: A/57/38/PART2 وCEDAW/C/SR 567 و568، ص 37.

[2] وثيقة مصنفة: A/57/38/PART2 وCEDAW/C/SR 567 ، ص 39.

[3] وثيقة مصنفة: A/57/38/PART2 وCEDAW/C/SR 567 ، ص 41.

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/5-6،ص 19.

[5] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/5-6، ص 22.

وجاء فيه أن الدراسات والأبحاث التي أجرت من طرف شؤون المرأة والأسرة والطفل بينت أن العنف الزوجي هو الشكل الغالب حيث تمتد آثاره إلى الأطفال وأعضاء الأسرة الآخرين.

وطلبت اللجنة توضيح ما يتعلق بموضوع الاغتصاب الزوجي حيث جاء في قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الخامس والسادس أنه يرجى توضيح إذا كان يجري النظر في قانون العنف المنزلي يشمل الاغتصاب الزوجي داخل إطار الزوجية على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية للتقرير الدوري الثالث والرابع في الفقرة رقم 195[1].

وفي معرض الرد على الأسئلة السابقة جاء أنه أصبح يعاقب على العنف الزوجي بالسجن لفترة يمكن أن تصل إلى سنتين كما يعتبر القانون المؤرخ في 12 يوليو 1994 المعدل للمادة 218 من المجلة الجزائية أن رابطة الزوجية ظرفا مشددا، أما عن الاغتصاب الزوجي فإن القانون التونسي يجرم الاغتصاب الزوجي شأنه شأن أي اغتصاب أما عن الواقع العملي فلم تقدم أي شكوى بشأن الاغتصاب الزوجي وأن العديد من جمعيات حماية حقوق المرأة تقوم بتنظيم حملات لتوعية المرأة بحقوقها ولن تتخلف المحاكم في ملاحقة بل ومعاقبة حالات الاغتصاب الزوجي التي تعرض عليها [2].

وجاء فيه أن المشرع التونسي استجاب للتوصية رقم 19 الصادرة عن اللجنة إذ أن المشرع التونسي وجه انتباهه إلى مشكل العنف الزوجي وعالجه على نحو يجمع بين الصرامة التصحيحية وروح التسامح مع أخذ المصلحة العليا للأسرة بعين الاعتبار في نفس الوقت[3].

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/Q/6، ص 4.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/Q/6/ADD.1،ص 21.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/Q/6/ADD.1، ص 23.

ولقد أوصت لجنة حقوق الإنسان المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الخامس بوجوب اتخاذ جميع التدابير الكفيلة للقضاء على ظاهرة العنف الأسري[1].

وعن رفع دعوى الاغتصاب الزوجي من طرف الزوجة فقد جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية أن اللجنة تعرب عن ارتياحها وأملها حول مشروع القانون العام للقضاء على العنف ضد المرأة بأمل أن ينص على إبطال المادتين 218و319 من المجلة الجزائية اللذان ينصان على وقف الملاحقة القضائية بسبب الاغتصاب إذا سحبت الزوجة دعواها ضد الزوج[2].

المطلب الثاني

رقابة المؤسسات الدولية على نسب الأطفال

تعود الأحكام التي تحكم النسب في قوانين الأحوال الشخصية للدول محل الدراسة إلى المرجعية الدينية، والتي تمنع الحاق نسب الأطفال خارج إطار الزواج لآباهم، وذلك من أجل الحفاظ على الأنساب. لكن بعد المصادقة على الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لوحظ تغيير في الأحكام التي تحكم النسب في الدول محل الدراسة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى رقابة المؤسسات الدولية على نسب الأولاد في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى الرقابة عليها في التشريع المغربي (الفرع الثاني)، ثم التطرق إلى الرقابة عليها في التشريع التونسي (الفرع الثالث)

[1] وثيقة مصنفة: CCPR/C/DZA/CO/5، ص 2.

[2] وثيقة مصنفة: E/C.12/TUN/CO/3، ص 7.

الفرع الأول

رقابة المؤسسات الدولية على نسب الأولاد في التشريع الجزائري

يعتبر النسب في القانون الجزائري أثر من آثار عقد الزواج بحيث حتى ولو تم إثبات أبوة رجل لطفل بالطرق العلمية فإن ذلك يستدعي وجود عقد زواج، ولا يمكن إثبات نسب طفل مولود خارج العلاقة الزوجية حتى وإن قامة كل الأدلة على اعتبار الولد ناتج عن علاقة جنسية تمت بين رجل وامرأة معلومين الهوية، لكن هذا النظام يعتبر مخالف لما هو موجود في الأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بحيث يعتبر تمييز في حق الأطفال المولودين خارج العلاقة الزوجية وهو ما جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الأولي المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن اللجنة تأسف لأن الأطفال الذين يولدون خارج العلاقة الزوجية يتعرضون للتمييز القانوني والواقعي ضدهم [1].

ومن أجل التعرف على دور الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الاهتمام بموضوع الأطفال المجهولين النسب وكيف استجابة الدول محل الدراسة لهذا الأمر، فقد قامت الجزائر بحماية الأم العازبة كأول خطوة، حيث جاء في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن المرأة العازبة التي تتوقع طفل فإنها تقبل في المستشفيات متى بلغ الحمل شهره السادس على سبيل التستر ولدى ولادة الطفل تمنح لها فترة للتفكير في حضانة الطفل أو وضعه لدى أسرة أو مؤسسة [2].

ثم تساءلت اللجنة حول التمييز بين الرجل والمرأة في مجال منح الجنسية للأطفال، كون أن الجنسية لها علاقة مباشرة بالنسب، والمعلوم أن الولد ينسب لأبيه في القانون الجزائري ومنه لا يتصور

---

[1] وثيقة مصنفة: E/1996/22 وE/C.12/1995/18 ، ص 57.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/1،ص 31.

إعطاء المرأة جنسيتها لمولودها، حيث جاء في قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الجزائر(الثالث والرابع) التساؤل حول الأحكام التمييزية في قانون الجنسية التي تحرم المرأة من حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح الجنسية على أساس معيار النسب [1].

وبعد تعديل قانون الجنسية بما يتوافق مع الالتزام الدولي جاء في معرض الرد عن الأسئلة السابقة أن قانون الجنسية المعدل سنة 2005 كرس المساواة بين المرأة والرجل فقد جرى إقرار نسبة الولد إلى أمه ليتسنى للأولاد الاستفادة من جنسية الأم الجزائرية وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من قانون الجنسية [2].

وبينت السيدة ياكين اريتورك في تقريرها أن وزارة التضامن قررت تشجيع النساء العازبات على الاحتفاظ بأولادهن (حتى لا يكون الولد مجهول النسب).

وأوردت في تقريرها أن قانون الأسرة 11/84 لا يتضمن أية أحكام تجبر الأب على الاعتراف بالأبوة لكن قانون الأسرة 2005 مع أنه تم وضع إجراءات اختبار الحمض النووي لإثبات الأبوة وذلك لتحسين وضع الأمهات العازبات وأطفالهن [3].

وعن أساس التحفظ على المادة التاسعة الفقرة الثانية فقد ورد في تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2004 حول تطبيق المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في الجزائر أن من جملة التحفظات التي أبدتها الجزائر عند التصديق على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة التحفظ على المادة 9 فقرة 2 والتي تنص على أنه ينبغي على الدولة منح حقوق متساوية للرجال والنساء فيما يتعلق بجنسية أطفالهم.وأساس هذا التحفظ راجع إلى قانون الجنسية وقانون الأسرة، أما

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/Q/4، ص 2.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/Q/3-4/ADD.1، ص 4.

[3] وثيقة مصنفة: A/HRC/7/6/ADD.2، ص 14.

عن أساس التحفظ المستند إلى قانون الأسرة فيتمثل في المادة41 من القانون 11/84 التي تنص على أن الطفل ينتسب لأبيه عن طريق زواج شرعي، فإذا كان الأب والأم غير متزوجين لا يحصل الطفل على الجنسية الجزائرية عند مولده إذا كان الأب لا يعترف رسميا بالطفل.

وجاء فيه أن اللجنة أعربت عن قلقها لكون أن الأمهات لا يستطعن إعطاء جنسيتهن إلى أطفالهن بالطريقة التي يستطيع الآباء فيها أن يفعلوا ذلك وأوصت اللجنة بمراجعة التشريع الذي ينظم الجنسية.وجاء فيه أنه أثناء إعداد هذا التقرير تم اقتراح تعديلات على قانون الجنسية لمنح الأمهات والآباء حقوق متساوية في إعطاء جنسيتهما إلى أطفالهما وبالتالي ستفقد المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري – التي تنص على أن الولد ينسب إلى أبيه – أثرها على جنسية الأطفال، وترحب منظمة العفو الدولية بهذه التغييرات المقترحة وتأمل بأن تسحب الجزائر تحفظها على المادة التاسعة من الاتفاقية[1].

الفرع الثاني

رقابة المؤسسات الدولية على نسب الأولاد في التشريع المغربي

تناول التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة موضوع نسب الأطفال حيث جاء فيه بأن أساليب الإثبات المقبولة لإنشاء البنوة في القانون المغربي شمل القرينة على الأبوة الشرعية وإقرار الأب وشهادة اثنين عدول بأن الطفل ابن الزوج وبأنه قد ولد نتيجة العلاقة الزوجية بين الزوجين – المادة 89 من المدونة – أما إثبات البنوة الطبيعية من ناحية الأب فغير موجودة فالطفل الطبيعي لا يمكن أن يرتبط بأبيه إطلاقا، لا بالاعتراف الطوعي ولا بالاعتراف الإلزامي للأب ومن هنا

[1] وثيقة مصنفة: A/66/215،ص 20.

تم استبعاد وإنكار إثبات البنوة على أساس الوسائل القائمة على الدليل العلمي – وهذا في ظهير 1919 وظهير 1950 – وجاء فيه أن القانون يعترف بالكفالة ولا يعترف بالتبني [1].

وخطى المشرع المغربي خطوة إيجابية في حماية المرأة العازبة حيث جاء في التقرير الدوري الثاني والثالث المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن التشريع الجديد الخاص بتنظيم الكفالة يسمح للمرأة العازبة بالتكفل بالأطفال بعد أن كانت هذه الإمكانية متاحة للمتزوجين فقط [2].

الفرع الثالث

رقابة المؤسسات الدولية على نسب الأولاد في التشريع التونسي

تتمثل طرق الاعتراف بالنسب في التشريع التونسي في مجموعة من الطرق تم ذكرها في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الذي جاء فيه أن القانون يعترف بالبنوة على أساس الاعتراف بالمشاركة في السكن أو اعتراف الأب أو شهادة شخصين أو أكثر من الموثوق بهم ولا يتم إقرار البنوة في حالة رفض الاعتراف بطفل لامرأة متزوجة يقوم الدليل على عدم مشاركتها لزوجها في السكن أو في حالة وضع امرأة متزوجة لطفل بعد مضي عام من غياب زوجها أو وفاته أو مضي عام على طلاقها.

وهذا يعني أن الأب والأم ليسا متساويان أمام القانون فيما يتعلق بالاعتراف بالبنوة نظرا لأن الأب وحده هو الذي يقر ببنوة الطفل عن طريق الاعتراف بأبوته في حين يجب على المرأة تقديم

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MOR/1، ص 23.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MAR/3-4، ص76.

الدليل لإثبات الأبوة، وعليه فإن عدم اعتراف الأب بأبوة الطفل تخرجه –أي الطفل– من قرابته – المادة 78 من قانون الأحول الشخصية التونسي – والطفل غير الشرعي لا يرث إلا أمه وذويها [1].

وثم جاء في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تحت عنوان النسب مكسب جديد للأم الذي جاء فيه أنه لم تكن هناك مساواة بين الأب والأم في مجال النسب سواء فيما يتعلق بالأبوة أو إعطاء اسم عائلي للمولود وكان إقرار الأبوة محصورا في الأب من خلال الاعتراف به أو عن طريق الشهادة ولقد تم تدارك إعطاء اسم عائلي للمولود من خلال صدور القانون 75/98 في 28 أكتوبر 1998 والذي يسمح للأم بأن تعطي اسمها العائلي لطفلها القاصر المجهول النسب.

أما عن إثبات النسب بالطرق العلمية خارج إطار الزواج فقد جاء التقرير السابق أنه فيما يتعلق بالأبوة فإنه أصبح بوسع الأم أن تثبت أبوة الطفل في حالة تخلي الأب عن واجباته اتجاه الطفل وذلك من خلال اللجوء إلى الاختبارات الوراثية حيث يتيح اللجوء إلى هذا الإجراء العلمي – الذي أصبح مشروعا للأم – إثبات أبوة طفلها من خلال حمايتها ضد اعترافات أو شهادات مزورة[2].

وفي حماية الأطفال المولودين جراء العلاقات الخارجة عن الزواج جاء في التقرير السابق تحت عنوان العلاقات خارج إطار الزواج على أن الدولة اهتمت دائما بالولادات خارج إطار الزواج ولقد أكد قانون حماية الطفل الصادر في 1996 حق الطفل في أن يحمل اسما شخصيا وعائليا

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2، ص 203.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2، ص 251.

بصرف النظر عن الحالة الزوجية لوالديه وكرس القانون 75/98 هذا الحق من خلال تحديد التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة عدم معرفة النسب[1].

وأشادت اللجنة بالإصلاحات التي أدخلت على مجلة الأحوال الشخصية في الملاحظات الختامية للتقرير السابق والتي تمنح الزوجة الحق في إعطاء اسم عائلتها لمولودها إذا كان مجهول الأب وأيضا إمكانية استعمال الاختبارات الجينية لإثبات الأبوة[2].

ومن أجل ضمان نسب الطفل المولود خارج إطار الزواج إلى الأب جاء في التقرير الدوري الخامس والسادس المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن التشريع التونسي يحمي الطفل المولود خارج العلاقات الزوجية إذ يضمن له الحق في لقب عائلي، كما يتم إلزام إثبات الأبوة بواسطة تحاليل جينية حتى ولو لم يعقد زواج بين الوالدين البيولوجيين[3]

المطلب الثالث

رقابة المؤسسات الدولية على الولاية على الأولاد

تعد مسألة الولاية على الأولاد من المسائل التي كانت محل إهتمام من طرف المؤسسات الدولية، ذلك أن القوانين الداخلية للدول محل الدراسة، تجعل من الولاية سلطة يختص بها الأب دون الأم مما يشكل تعارض من أحكام الاتفاقيات. وسنتطرق في هذا المطلب إلى رقابة المؤسسات الدولية على الولاية على الأولاد في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، ثم رقابتها على التشريع المغربي (الفرع الثاني)، ثم رقابتها على التشريع التونسي (الفرع الثالث).

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2، ص ص 250، 261.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/3-4، ص 39.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/5-6،ص 67.

الفرع الأول

رقابة المؤسسات الدولية على الولاية على الأولاد في التشريع الجزائري

إن الولاية في جميع معانيها تتمثل في تربية الطفل والقيام بشؤونه وهي بمثابة السلطة الممنوحة للأب من طرف القانون بحيث يتوصل بها إلى بناء عنصر فعال في المجتمع يساهم في ازدهاره جاء في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1994 أن قانون الأسرة يتيح للمرأة ممارسة الوصاية على أطفالها بعد وفاة زوجها وذلك بمثابة المكسب الهام وذلك لأن تحقيقه في ظل بيئة محافظة ترى أن الوصاية يجب أن تكون امتيازا لجنس الذكور فقط وعليه فإن الدولة استطاعت أن تحقق مبدأ الوصاية للمرأة رغم ذلك، وهذا ما يتجلى في المادة 87 من قانون الأسرة [1].

وأوصت اللجنة المعنية بإلغاء التمييز ضد المرأة الحكومة الجزائرية بتنقيح الكتب المدرسية لكي تتيح تربية الأولاد على تغيير النظرة النمطية لدور الرجل والمرأة ومن أجل تغيير العقليات وإزاء الحواجز القائمة أمام المساواة ويجب أن تستشير المنظمات النسائية غير الحكومية في إعداد صياغة نصوص الكتب المدرسية [2].

ثم صرحت اللجنة خلال النظر في التقرير الأولي، أن قانون الأسرة يتضمن أحكام تمييزية عديدة تحرم المرأة من ممارسة حقوقها الأساسية لاسيما حقها في تربية الأطفال وحقها في الوصاية على أولادها [3].

---

[1] وثيقة مصنفة: E/1990/5/ADD.22، ص 64.

[2] وثيقة مصنفة: A/54/38/REV.1 وCEDAW/C/SR.406 أو SR.406، ص25.

[3] وثيقة مصنفة: A/54/38/REV.1 وCEDAW/C/SR.406 أو SR.406،، ص 26.

وفي تقرير منظمة العفو الدولية المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 2004 جاء أن النساء لا يتمتعن بحقوق متساوية كوالدات فيما يتعلق بكونهن الممثل القانوني لأطفالهن أو الولي عليهن وهذا يشكل انتهاكا للمادة 16 الفقرة 1-(د)والفقرة 1-(و) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ذلك أن المادة 87 من قانون الأسرة إلى تحديد أن الوالد هو الولي على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة ويمثل الولي الأطفال في جميع المسائل الإدارية والقانونية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية، والوالد أيضا يحتفظ بالولاية حتى بعد الطلاق حتى وإن كانت حضانة الأطفال من حق الأم وهذه الوالدة لا تصبح ولية على الأطفال إلا بعد وفاة الوالد[1].

وصرحت الدولة في التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن قانون الأسرة الجزائري في المادة 87 يسمح بالوصاية(الولاية) للمرأة المتزوجة على أولادها بعد وفاة زوجها وهذا يمثل مكسبا مهما إزاء وجود عقبات اجتماعية وتحفظ يفرضه العرف يقضي بأن الوصاية حق خالص للذكور[2].

ولقد عبرت اللجنة عن قلقها في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث جاء فيه أنه فيما يخص الوصاية (الولاية) فإنه يساورها القلق لأن التعديلات التي سيتم إدخالها على قانون الأسرة لا تشمل حق المرأة في الوصاية القانونية[3].

وفي استجابة الدولة لمطالب اللجنة جاء في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تحت عنوان الوصاية ،على أنه سجل تقدم ملحوظ في مجال الوصاية إذ أصبح للأم الآن الحق في أن تنوب الأب في الحالات الطارئة للقيام بأعمال معينة في الحياة

---

[1] وثيقة مصنفة: MDE28/011/2004، ص 15.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/2، ص 90.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/SR 667 أو668، بند143.

المدنية (الإجراءات الإدارية، تعليم الأطفال) إذا كان الأب غائبا أو عاجزا عن القيام بتلك الأعمال. والحق في حالة الطلاق في الوصاية على أطفالها الذين أسندت حضانتهم لها [1].

ثم واصلت اللجنة عملها من أجل التطابق التام مع أحكام الاتفاقية حيث جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن اللجنة تلاحظ وبقلق الاستمرار في تطبيق الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة وذلك بتكريسه مركزا قانونيا منقوصا للمرأة في عدة مجالات والتي من بينها الإمكانية المحدودة للمرأة لتحل محل الأب كولي قانوني للأطفال في الحالات الطارئة مثل حالة غياب الزوج أو عدم قدرته على القيام بدور الولي وعدم إمكانية نقل الولاية إلى الزوجة إلا في حالة وفاة الزوج أو في حالة الطلاق [2].

وأوصت اللجنة بضمان إمكانية ممارسة الآباء والأمهات حقوق الحضانة والوصاية على أبنائهم القاصرين على قدم المساواة في جميع مناحي الحياة وفقا لمعيار مصلحة الطفل الفضلى [3].

وجاء فيه أن اللجنة تلاحظ مع القلق أنه بالرغم من جهود الدولة الطرف في سبيل إذكاء الوعي بمسألة تحقيق المساواة للمرأة مازالت القيم ذات السلطة الأبوية، وأنه يجري التشديد بشكل مبالغ فيه على دور المرأة باعتبارها زوجة أو أم وذلك راجع إلى قصور الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام ورجل الدين وقادة المجتمع والمنظمات الغير الحكومية في مكافحة التنميط السلبي والمواقف الاجتماعية السلبية تجاه المرأة والبنت [4].

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/3-4، ص20.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/CO/3-4،ص 16.

[3] وثيقة مصنفة CEDAW/C/DZA/CO/3-4 ص 17

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/DZA/CO/3-4، ص 26

الفرع الثاني

رقابة المؤسسات الدولية على الولاية على الأولاد في التشريع المغربي

صرح المشرع المغربي على أنه قام بإصلاح نظام الوصاية حيث جاء في التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن من التدابير القانونية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية إصلاح نظام الوصاية حيث أن تعديل القانون يقطع الصلة بالماضي لأنه يضع الأم لدى وفاة الأب وصية شرعية بعده وتقضي المادة الجديدة 148 من مدونة الأسرة أن التمثيل الشرعي يجري بالترتيب التالي:

الأب – ثم الأم الراشدة في حالة وفاة الأب أو فقدان الأهلية القانونية – ثم الوصي المختار...، [1]وجاء فيه أن المشاكل التي تحدث بعد ولادة الطفل هي من شأن الزوجين والمرأة هي المعنية بتغذية الطفل بصفة منفردة ومن أجل ذلك أنشأت دور الحضانة من أجل معونة ربة البيت[2].

جاء في التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن من الإصلاحات التي جاءت لتضمن المساواة بين الرجل والمرأة القيام بتعديل أحكام النيابة الشرعية والحضانة وذلك بما يراعي المصلحة الفضلى للطفل وعليه فإن التعديل جعل الأب حاضنا بعد الأم مثلما جعل الأم وليا بعد الأب [3].

ووصفت الدولة المغربية مدونة الأسرة في مجال الوصاية في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه من الملاحظ إذا كان قانون لأسرة المغربي قد نص صراحة على المسؤولية المشتركة للزوجين في جميع المجالات المتصلة بتدبير شؤون الأسرة والأطفال

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MOR/1 ص 14.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MOR/1 ص 30.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MOR/2، ص 54.

فإنه لا يزال هناك شيء من عدم المساواة ولاسيما في مسألة الوصاية والتمثيل القانوني حيث لا تكون الأم وصيا شرعيا إلا في حالة غياب الأب أو عجزه أو فقده لحقوق السلطة الأبوية كذلك لا تستطيع الأم الحاضنة السفر مع الطفل إلى الخارج إلا بموافقة الولي الشرعي[1].

وجاء في الملاحظات الختامية للتقرير السادس المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان المعنية بالحقوق المدنية والسياسية أنه من الجوانب الايجابية اعتماد القانون المتعلق بخدم المنازل في يوليو 2016 الذي يمنع العمل المنزلي قبل بلوغ سن السادسة عشر سنة [2].

وجاء فيه أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار استغلال الأطفال اقتصاديا لا سيما في الخدمة المنزلية وأوصت اللجنة بإعمال القواعد القانونية المتعلقة بالعمل [3].

الفرع الثالث

رقابة المؤسسات الدولية على الولاية على الأولاد في التشريع التونسي

جاء في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تونس بدأت بدون تردد بموجب التصديق على الاتفاقيات الدولية في تنفيذ عملية إصلاح قانون الأسرة بغية الاستعاضة تدريجيا بمفهوم مسؤولية الوالدين عن مفهوم السلطة عن لطفل [4].

وجاء في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه يجري دراسة تعديلات قانون الأسرة من أجل إدخال بعض الإصلاحات والتي من بينها إشراك الأم في إدارة شؤون

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/MAR/3-4،ص 36.

[2] وثيقة مصنفة: CCPR/C/MAR/CO/6، ص 2.

[3] وثيقة مصنفة: CCPR/C/MAR/CO/6، ص 10.

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2، ص 6.

أولادها، وخاصة الأم المطلقة [1].

وجاء فيه أن الأب والأم إذا تنصلا من التزاماتهما بهجر مسكن الزوجية دون سبب جدي بالتخلي عن تربية الابن القاصر ويترتب عن ذلك ضرر مادي أو نفسي للطفل فإنها توقع عليهما عقوبة جنائية [2].

وجاء في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تحت عنوان الولاية على الأطفال صلاحية جديدة للأم حيث جاء أنه في مجال الولاية تكرس النصوص الجديدة مبدأ المعاملة بالمثل بين المرأة والرجل سعيا لإقامة مزيد من التوازن بين صلاحياتهم كل على حدا.

وجاء فيه أن المشرع قد كان منح الأم في عام 1981 حق الولاية على أطفالها القصر في حالة وفاة الأب وكانت الولاية من حق الأب كاملة بعد الطلاق حتى ولو كانت الأم هي الحاضنة، ولقد منحت المادة 67 الجديدة بعد تعديلها بالقانون 74/93 للأم الحاضنة صلاحية الولاية فيما يتعلق بسفر المحضون ودراسته والتصرف في حساباته المالية ويجوز للقاضي أيضا أن يسند إلى الأم الحاضنة صلاحية الولاية إذا تعذر على الولي ممارستها أو تعسف فيها أو تغيب عن مقره وأصبح مجهول المقر أو لأي سبب يضر بمصلحة المحضون [3].

وجاء فيه تحت عنوان صلاحية الوالدين – التعاون من أجل تربية الأطفال تربية حسنة – أن القانون 74/93 نص على قدر من التوازن بين الأب والأم فيم يخص صلاحياتهما وتختلف الحقوق

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2، ص 20.

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/1-2، ص 22.

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/3-4، ص ص250 و249.

والوجبات بين الوالدين إلى حد ما حيث أن هذا الاختلاف يبرر قدرا من التمييز الإيجابي لصالح النساء مثل هو الحال في موضوع النفقة.

وتنص المادة 23 الجديدة من مجلة الأحوال الشخصية أنه "يتعاون الزوجان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية"، ولم تكن صيغة المادة 23 القديمة تجيز للأم التصرف في الحساب المصرفي لابنها أو التدخل في اتخاذ القرار الخاص باختياراته في الدراسة أو السفر أم الفقرة الثالثة من المادة 23 الجديدة فإنها تشرك الوالدين في المسؤولية بهذا الشأن.

وجاء فيه تحت عنوان زواج القاصر أن المادة السادسة من مجلة الأحوال الشخصية كانت تخضع زواج القاصر لإذن الولي والولي هو الأب أو من يمثله وعليه فإنه ليس من حق الأم التدخل في اتخاذ القرارات بشأن زواج القاصر، ولقد وضع تعديل المادة السادسة حدا لحالة اللامساواة هذه وأصبحت الأم بموجب المادة الجديدة شأنها شأن الولي تتمتع بحق إعطاء الإذن لزواج القاصر ونصت على التالي "زواج القاصر يتوقف على موافقة الولي والأم وان امتنع الولي عن هذه الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر إلى القاضي[1].

وجاء في التقرير الدوري الخامس والسادس المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن المرأة التونسية المتزوجة بأجنبي أصبح لها الحق في إعطاء جنسيتها لطفلها المولود في الخارج في إطار ذلك الزواج وذلك بموجب تقديم إعلان انفرادي في حالة وفاة الأب أو اختفاءه أو عجزه القانوني

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/3-4، ص 243.

وهذا القانون بمثابة المرحلة الهامة نحو السحب النهائي للتحفظ على المادة التاسعة من الاتفاقية وتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بجنسية أطفالها [1].

وجاء في التقرير أن الصندوق الوطني للتضامن يمنح مساعدات للأسر أحادية الولي والتي تعيل أطفالا وترأسها امرأة [2].

وجاء فيه أيضا أن الشراكة بين الرجل والمرأة في مجال تعليم الأطفال فإن الأم تتمتع مثل الأب بحق التدخل في اتخاذ القرار بخصوص دور الولي وبشأن تعليم الأطفال وتربيتهم السليمة ودراساتهم وتنقلاتهم ومعاملاتهم المالية وفضلا عن ذلك فإن زواج الطفل القاصر مرهون بموافقة وليه وأمه والأم مسئولة كذلك على أساس التضامن مع الأب عن أي جرم يرتكبه طفلها [3].

وجاء في ردود تونس على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس فيما يخص ولاية المرأة على أولادها القصر أن المرأة تتمتع ببعض الصلاحيات فيما يتعلق بتعليم الأبناء وسفرهم وإدارة حساباتهم المالية [4].

---

[1] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/5-6، ص 47

[2] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/5-6، ص 67

[3] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/5-6، ص 85.

[4] وثيقة مصنفة: CEDAW/C/TUN/Q/6/ADD.1،ص 67.

ملخص الفصل الثاني

عالجنا في الفصل الثاني المعنون بمقتضيات رقابة المؤسسات الدولية عن طريق نظام التقارير وأثرها على تشريعات الأسرة الرقابة الدولية على الحقوق المادية المنصوص عليها في تشريعات الأسرة المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فقد تناول موضوع الرقابة الدولية على الحقوق غير المادية المنصوص عليها في تشريعات الأسرة- كنموذج لعملية الرقابة على تشريعات الأسرة حيث تم أخذ عينة من الأحكام التي تحتويها تشريعات الأسرة وهي الحقوق المترتبة عن عقد الزواج والتي تنقسم إلى حقوق مادية وحقوق غير مادية وتم استقراء وتقصي التقارير بنوعيها سواءا كانت تابعة للمؤسسات التعاهدية أو الغير تعاهدية .

ومنه تم التوصل إلى وجود رقابة فعلية أدت إلى تحقيق التغيير التدريجي لتشريعات الأسرة بهدف جعلها متوائمة مع أحكام المساواة المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية .

الخاتمة

خاتمة

توصلنا في ختام هذه الدراسة، أن المؤسسات الدولية استطاعت القيام بالرقابة على تشريعات الأسرة من خلال نظام التقارير ، ووجود حركة تشريعية تتمثل في تعديلات قانونية متتالية، مثلها قانون الأسرة الجزائري ومجلة الأحوال الشخصية التونسية ، ومدونة الأسرة المغربية.

وتوصلنا إلى وجود سبل تتخذها الأنظمة العربية تتمثل في تبرير عدم الوفاء ببعض أحكام الاتفاقيات استنادا لعقيدة المواطنين.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

– أن المؤسسات الدولية تولي حماية للمصلحة الفردية على حساب المصلحة الجماعية وهو ما يؤثر على تماسك لمجتمع.

– تأثر الخصوصيات الدينية لمجتمعات الدول كون مجال الرقابة الدولية على تشريعات الأسرة يتعلق بعقيدة الأفراد.

– معظم التعديلات التي تقوم بها الدول في قوانين الأحوال الشخصية أساسها رقابة المؤسسات الدولية التي تهدف إلى تحقيق المساواة التامة بين الرجال والنساء المنصوص عليها في الاتفاقيات، وليس تحقيق الحاجة الاجتماعية.

– توسع الأدوار الحقوقية الوضعية في مجال الأحوال الشخصية وعولمة هذه الحقوق من منظور مادي.

– التأثير على سيادة الدول من خلال مسائلتها في الأحوال الشخصية لمواطنيها.

– تأثر المصلحة العامة للأسرة وذلك من خلال إرغامها من طرف المؤسسات الدولية على أنماط تتعارض مع هويتها العرقية والدينية وعاداتها وتقاليدها.

– هناك تغير مستمر في الأحكام التي تتضمنها تشريعات الأسرة لا سيما النصوص المتعلقة بالميراث والنسب والوصاية على الأولاد على الرغم من قطعية النصوص المنظمة لأحكامها في الدين الإسلامي.

– الاعتبار الأساسي لعمل المؤسسات الدولية يقوم على الاعتبار الزمني في تغيير الأحكام التي لها علاقة مباشرة بالخلفية الدينية والثقافية.

– امتداد أثر رقابة المؤسسات الدولية إلى التعديلات الدستورية.

التوصيات:

- ضرورة إيجاد آليات مناسبة للتنسيق بين المؤسسات الدولية والقوانين المحلية في مجال الأسرة، بما يضمن حماية حقوق الإنسان وكرامة الأفراد، دون المساس بالخصوصيات الدينية.
- ضرورة ضمان إشراك ممثلي المجتمع المدني والمنظمات الدينية في عملية الرقابة الدولية على تشريعات الأسرة.
- ضرورة مراجعة معايير المساواة بين الجنسين المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وذلك لضمان توافقها مع الاحتياجات الاجتماعية والثقافية للمجتمعات.
- يجب على حكومات الدول أن تضمن أن تكون التعديلات التي تتم على قوانين الأحوال الشخصية منسجمة مع الحاجة الاجتماعية، وأن تلبي احتياجات وأولويات المجتمع.
- العمل على تعديل الاتفاقيات الدولية التي تتضمن أحكامًا تتناقض مع حقوق الإنسان، وذلك من خلال عملية مراجعة شاملة لهذه الاتفاقيات.

- تعزيز البحث العلمي في مجال حقوق الإنسان في الإسلام وذلك من خلال دعم الأبحاث التي تتناول العلاقة بين الإسلام وحقوق الإنسان، ونشر نتائج هذه الأبحاث على نطاق واسع.
- التعاون بين المؤسسات الدينية ومؤسسات الرقابة الدولية على حقوق الإنسان وذلك من أجل تعزيز العمل المشترك في مجال حقوق الإنسان، ودعم الجهود التي تبذلها المؤسسات الدينية لنشر الوعي بهذه الحقوق.
- ضرورة التوعية بأهمية الاستقرار القانوني في مجال الأسرة، وذلك من خلال برامج التوعية والتعليم التي تستهدف مختلف فئات المجتمع، بما في ذلك العلماء والوعاظ والخطباء.

ضرورة تعزيز البحث العلمي في مجال الأسرة في الإسلام وذلك من خلال دعم الأبحاث التي تتناول علاقة النصوص الدينية الإسلامية بأحكام الأسرة، ونشر نتائج هذه الأبحاث على نطاق واسع.

ضرورة التعاون بين المؤسسات الدينية والقانونية وذلك من أجل تعزيز العمل المشترك في مجال الأسرة، ودعم الجهود التي تبذلها المؤسسات الدينية لنشر الوعي بأحكام الأسرة في الإسلام.

ضرورة تعزيز الوعي بأهمية سيادة الدول في مجال الأحوال الشخصية وذلك من خلال برامج التوعية والتعليم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

المناجد والمعاجم

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء العاشر، دار صادر، بيروت، لبنان، د س ن .

2. أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني، المعجم الكبير، الجزء التاسع عشر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، د س ن.

3. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1988.

4. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة ، لبنان، 1998.

5. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

الدستور والنصوص الدولية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور رقم 438/96 الصادر في 7 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 06 مارس 2016

الاتفاقيات الدولية :

1. العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 صادقت عليه الجزائر

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

2. العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989 ،النص الكامل للعهد منشور بالجريدة الرسمية رقم11 المؤرخة في 26 فبراير سنة 1997 .

3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 و دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 2 رمضان 1996 الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 24 جانفي 1996 مع تحفظات على المواد 2،9 الفقرة الثانية ، 15 الفقرة الرابعة ، المادة 16 و المادة 29 فقرة 1.

4. اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

القوانين

قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 مؤرخ في 09 يونيو1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

القانون 16-02 مؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل19 يونيوا 2016 يتمم الأمر رقم 66-156 المِؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.الجريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016 .

القانون المدني رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 ماي 2007 .

ثانيا: المراجع

الكتب :

1. أبو العلا (أحمد عبد الله).تطور دور مجمس الأمن في حفظ السمم و الأمن الدوليين.دون طبعة.دار الكتب القانونية.مصر. 2005 .

2. أبو الوفاء (أحمد)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة.، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

3. أسود (علي عبد الله)، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان، 2014.

4. أفندي (عطية حسين)، المنظمات غير الحكومية: مدخل تنموى، جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، الطبعة الأولى، 2006

5. بدوي الشيخ (إبراهيم علي)، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسة؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

6. بوجلال (بطاهر). دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004.

7. بوعيشة(بوغفالة).مجلس حقوق الإنسان كألية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.رسالة دكتوراه .جامعة الحاج لخضر .باتنة.كلية الحقوق. 2014 .

8. بوسلطان (محمد)، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2002 ,.

9. ديدان (مولود)، حقوق الطفل (الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011

10. زيتوني (سمية)، آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في الجزائر: دراسة تحليلية . الجزائر: المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية، 2022

11. سعدي (وسام) نعمت (إبراهيم)، المنظمات غير الحكومية الدولية: دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2016

12. سعادي (محمد)، مفهوم القانون الدولي العام،1 ، دار الخلدونية، الجزائر، 2008

13. سعد الله (عمر)، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

14. سليمان (محمد عبد العظيم)وآخرون، مدونة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، دون ذكر تاريخ نشر

15. الشرقاوي (محمد عبد الوهاب)، مراقبة تنفيذ المعاهدات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، 2014.

16. صدوق (عمر)، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.

17. ظاهري (محمد أحمد)، رصد تنفيذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2013,

18. عبد الحميد (محمد سامي)، حسين (مصطفى سلامة)، القانون الدولي العام، الدار الجامعية بيروت، 1988،

19. عبد الحميد (إبراهيم إيمان) ، رصد تنفيذ المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2018

20. عبد الحميد (محمد)، الاستعراض الدوري الشامل: أداة لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى العالم . القاهرة: دار النهضة العربية، 2023.

21. عثامنية (لخميسي)، عولمة التجريم والعقاب، طبعة ثانية،دار هومة، الجزائر، 2008.

22. علوان (محمد يوسف)و الموسى (محمد خليل)، القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان. الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

23. عناني (عبد العزيز طيبي)، **مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان.** الجزائر، دار القصبة، 2003.

24. عبد الباقى (لمى) ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، ط 2009

25. غسان (مدحت الخيري).ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان.الطبعة.1 دار الراية للنشر والتوزيع.الأردن2013

26. فهمي (خالد مصطفى)، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر

27. قنديل (محمود). الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، دليل استرشادي. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط2، 2009

28. قادري (عبد العزيز)،حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.

29. كمال (عبد المنعم)، المنظمات غير الحكومية في العالم العربي: نشأتها وتطورها وأدوارها، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

30. محدة (محمد)، مختصر أصول الفقه الإسلامي،الطبعة الخامسة، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1994.

31. مازن ليلو(راضي). (حيدر) أدهم عبد الهادي.حقوق الإنسان والحريات الأساسية. الطبعة.1 دار قنديل لمنشر والتوزيع.الأردن. 2009 .

32. مصباح (أمحمد عيسى)، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، ليبيا 2001

33. محمد عبده(عبد الرحمن)، المنظمات غير الحكومية والتنمية المستدامة، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى، 2011

34. محجوب (عزام)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان،ط 1 ، بدون تاريخ نشر

35. مصطفى (عبد الغفار)، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، بدون تاريخ نشر

36. مرزوق (وفاء).حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية. الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان 2010

37. نبيل (عبد الرحمن نصر الدين)، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

38. النعيمي (بشار صالح)، المنظمات غير الحكومية والتنمية: دراسة حالة في مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013

المراجع باللغة الفرنسية :

39. D. RUZIE ,Droit international public, 14 édition, Dalloz, Paris,1999,

كتب صادرة عن منظمة الأمم المتحدة:

1. مفوضية السامية لحقوق الإنسان، الآليات الوطنية لإعداد التقارير، نيويورك جنيف، 2016،HR/PUB/16/1.

2. مفوضية الأمم المتحدة، دليل المجتمع المدني، طبعة ثانية، جنيف سويسرا، 2008، HR/PUB/0610/REV.1.

3. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، الطبعة الخامسة، 2009، المغرب.

4. مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني. نيويورك/ جنيف، 2008. ص67

5. مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. آلية حقوق الإنسان. الرسالة رقم01. 1988.

6. مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.كيفية متابعة توصيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل عملي للمجتمع المدني. جنيف/ سويسرا.

7. المفوضية السامية لحقوق الانسان. العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المنظمات غير الحكومية.

8. مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتنفيذ الأمم المتحدة .دليل المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإعداد التقارير الوطنية للاستعراض الدوري الشامل .جنيف، سويسرا:(2012) .

9. مركز حقوق الإنسان للأمم المتحدة. سبعة عشرة سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة. صحيفة رقم 27. جنيف، 2011

10. الأمم المتحدة، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان. الدليل المبسط إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات.

11. مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان. الأمم المتحدة: نظام معاهدات حقوق الانسان. صحيفة وقائع رقم 30/ التنقيح 1. نيويورك/ جنيف، 2012

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. بن شيخ (عصام)، مقارنة الجندر و انعكاساتها على الوضع السياسي للمرأة المغاربية، أطروحة دكتوراه، علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ، الجزائر، 2014-2015.

2. بن صغير (محفوظ)، الاجتهاد القضائي في الفقه الاسلامي و تطبيقاته في قانون الاسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009.

3. بن عومر (محمد الصالح)، المساواة بين الجنسين في ابرام عقد الزواج في قانون الاسرة الجزائري و المواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

4. تازير (آمنة)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على قانون الأسرة الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، السنة الجامعية 2021- 2022 .

5. حمداوي (علي)، مناهضة التمييز ضد المرأة بين القانون الدولي لحقوق الانسان و الشريعة الاسلامية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016-2017.

6. خلفة (نادية)، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق - رسالة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر – باتنة ،الجزائر، السنة الجامعية : 2009-2010.

7. السنحاري (سلوان رشيد)، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول،أطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية القانون جامعة الموصل، 2004.

8. عيساوي (عبد النور)، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية و قانون الاسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

9. فاسي (عبد الله)، المركز القانوني للقاصر في الزواج و الطلاق، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

10. لموشي (عادل)، الرضائية في عقد الزواج في القوانين الوضعية و الفقه الاسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018-2019.

11. محروق(كريمة) ، الحماية القانونية للأسرة مابين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،فرع القانون الخاص ،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2015.

12. منصوري (مبروك)، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

المقــالات العلمية:

1. بن جناحي (أمينة)،"اشتراط عمل المرأة في عقد الزواج"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس،الجزائر، العدد الثاني،2020.

2. بن حملة (سامي)،"تطور المركز القانوني للمرأة أثناء الزواج في مجال ادارة شؤون الأسرة ضمن تشريعات الأحوال الشخصية المغاربية"، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل، العدد 38،2016.

3. برياح (زكرياء)،"ركن الرضا في مرحلة انعقاد الزواج بين تعزيز مبدأ المساواة بين الزوجين و النقص التشريعي، البدائل و المقترحات"، مجلة القانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، الاغواط، الجزائر، العدد الأول ، 2018.

4. بن عومر (محمد الصالح)،"مساواة المرأة في التشريعات الأسرية المغاربية (الجزائر،تونس،المغرب)"، مجلة الحقيقة، كليةالحقوق ،جامعة أحمد دراية، أدرار،الجزائر، عدد خاص،2016.

5. بلحرش (حسين)،"المركز القانوني للمرأة في ابرام الزواج في القانونين الجزائري و التونسي"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، عدد خاص، 2016.

6. بوتيرة (سومية)،"عقد الزواج الباطل في التشريع التونسي من خلال مجلة الأحوال الشخصية دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي"، مجلة الأمير عبد القادر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني، 2019.

7. بوتيرة (سومية)،"نظام الاموال المشتركة بين الزوجين في القوانين المغاربية دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية،جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الثاني، 2022.

8. تشوار (جيلالي)،"تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع و التمسك"، مجلة العلوم القانونية و الادارية والسياسية ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 12، 2012.

9. تشوار (حميدو زكية)،"بعض حقوق المرأة المستحدثة بمقتضى الأمر 02/05 المعدل لقانون الأسرة "، مجلة العلوم القانونية و الادارية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 12، 2011.

10. جوادي (شمس الدين)،يخلف(مسعود)،"استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الاسرة و حماية قانون العقوبات"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد الثاني، 2021.

11. جيلالي (وحياني)،"رضا المرأة في الزواج في قانون الأسرة 02/05 على ضوء الاتفاقيات الدولية"، مجلة البحوث العلمية و القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، العدد 07، 2016.

12. زغيشي (سعاد)،"المرأة بين القوامة و الشراكة"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد الأول، 2016.

13. غناي (زكية)،"عمل المرأة الحاضنة بين نصوص قوانين الأحوال الشخصية المغاربية و الاجتهادات الفقهية و القضائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الثاني، 2002

14. نعار (زهرة)،"حماية حقوق المرأة بين القوامة و الشراكة"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد الأول، 2016.

التقارير الملحقة بالاتفاقيات الدولية :

أولا : تقارير الدولة الجزائرية

1 العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الملاحظات الختامية)

أ. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقات الختامية للتقرير الأولي الجزائر، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CCPR/C/79/ADD.1)، 25 سبتمبر 1992.

ب. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقات الختامية للتقرير الدوري الثاني الجزائر، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثالثة والستون، وثيقة مصنفة (CCPR/C/79/ADD.95)، 18 أوت 1998.

ج. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقات الختامية للتقرير الدوري الثالث الجزائر، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الحادية والتسعون، وثيقة مصنفة (CCPR/C/DZA/CO/3)، 12 ديسمبر 2007.

2 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

أ – التقارير:

– المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التقرير الأولي الجزائر، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الموضوعية لعام 1995، وثيقة مصنفة (E/1990/5/ADD.22)، 17 أكتوبر 1994.

– المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التقرير الدوري الثاني الجزائر، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دورة عام 2000، وثيقة مصنفة (E/1990/6/ADD.26)، 28 جويلية 2000.

ب – الملاحظات الختامية:

– اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية للتقرير الأولي الجزائر، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دورتيها الثانية عشر والثالثة عشر، وثيقة مصنفة (E/1996/22) و(E/C.12/1995/18)، 18 فيفري 1996.

– اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني الجزائر، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرين، وثيقة مصنفة (E/C.12/ADD.71)، 30 نوفمبر 2001.

– اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية للتقرير الدوري المجمع الثالث والرابع الجزائر، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرين، وثيقة مصنفة (E/C.12/ADD.71)، 30 نوفمبر 2001.

3 اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أ – التقارير:

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير الأولي الجزائر، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/DZA/1)، 01 سبتمبر 1998.

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير الدوري الثاني الجزائر، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/DZA/2)، 03 فبراير 2003.

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير المجمع الثالث والرابع الجزائر، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة (CEDAW/C/DZA/3-4)، 24 ماي 2010 .

ب – الأسئلة والردود:

1 الأسئلة:

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الجزائر(الثالث والرابع)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثامنة والأربعون، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/DZA/Q/4)، 14 سبتمبر 2010.

2 الردود:

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الحادية والخمسون، وثيقة مصنفة

(CEDAW/C/DZA/Q/3-4/ADD.1)، 09 جانفي 2012.

ج – الملاحظات الختامية

– الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة العشرون والدورة الحادية والعشرون، رمز الوثيقة (A/54/38/REV.1) ويتضمن الوثيقة الخاصة بالنظر في التقرير الأولي الجزائر، تحت رمز (CEDAW/C/SR.406أو SR.406)، يومي 21 و26 جانفي 1999.

– الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثالثة والثلاثون، ويتضمن الوثيقة الخاصة بالنظر في التقرير الدوري الثاني الجزائر، تحت رمز (CEDAW/C/SR 667 أو668)، في يناير 2005.

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية للتقرير المجمع الثالث والرابع الجزائر، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الحادية والخمسون، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/DZA/CO/3-4)، 23 مارس 2012.

المقررين الخاصين:

–الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه السيدة ياكين اريتورك الدورة السابعة، رمز الوثيقة (A/HRC/7/6/ADD.2)، 13 فبراير 2008.

– الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه السيدة رشيدة مانجو الدورة السادسة والستون رمز الوثيقة (A/66/215)، 1 أوت 2011.

الوكالات التابعة للأمم المتحدة :

– منظمة العفو الدولية، تقرير موجز مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون، رمز الوثيقة (MDE28/011/2004)، من 10 إلى 28 يناير 2005.

4. الاستعراض الدوري الشامل الجزائر

الاستعراض الدوري الشامل– 2008

– الجمعية العامة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15 (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان1/5: الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/DZA/3)،6مارس 2008.

الجمعية العامة، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ)من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، (A/HRC/WG.6/1/DZA/1)،20مارس 2008.

– الجمعية العامة، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15 (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/DZA/2)،26مارس 2008.

- الجمعية العامة، تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الثامنة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة، وثيقة مصنفة (A/HRC/8/52)،1سبتمبر 2008.

الاستعراض الدوري الشامل- 2012

- الجمعية العامة، تموجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16: الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/DZA/3)، 12مارس 2012.

- الجمعية العامة، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/DZA/2)،23مارس 2012.

- الجمعية العامة، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان21/16، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/DZA/1)،18أفريل 2012.

- الجمعية العامة، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/DZA/2/Corr.1)،23مارس 2012.

- الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/21/13)،5جويلية 2012.

- الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/21/13/add.1)،20سبتمبر 2012.

- الجمعية العامة، مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان 111/21، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/DEC/21/111)،15أكتوبر 2012.

الاستعراض الدوري الشامل- 2017

- الجمعية العامة، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/DZA/1)، 20فيفري 2017.

- الجمعية العامة، تجميع عن الجزائر أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/DZA/2)، 17فيفري 2017.

- الجمعية العامة، موجز للمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين بشأن الجزائر: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/DZA/3)، 20فيفري 2017.

الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والثلاثون، وثيقة مصنفة (A/HRC/36/13)،19جويلية2017.

<u>تقارير الدولة المغربية:</u>

1 العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- الملاحظات الختامية:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقات الختامية للتقرير الثالث المغرب، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثانية والخمسون وثيقة مصنفة

(CCPR/C/79/ADD.44)، 23 نوفمبر 1994.

– اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقات الختامية للتقرير الدوري الخامس المغرب، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثانية والثمانون، وثيقة مصنفة (CCPR/CO/82/MAR)، 01 ديسمبر 2004.

–اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقات الختامية للتقرير الدوري السادس المغرب، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والستون، وثيقة مصنف(CCPR/C/MAR/CO/6)، 01 ديسمبر 2016.

2 العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أ – التقارير:

– المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التقرير الأولي المغرب، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الموضوعية لعام 1993، وثيقة مصنفة (E/1990/5/ADD.13)، 28 أفريل 1993.

– المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التقرير الدوري الثانيالمغرب، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الموضوعية لعام 1999، وثيقة (E/1990/6/ADD.20)، 06 جانفي 1999.

– المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التقرير الدوري الثالثالمغرب، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دورةعام 2005، وثيقة (E/1994/104/ADD.29)، 17 جانفي 2005.

– المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التقرير الدوري الرابعالمغرب، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة (E/C.12/MAK/4)، 24 مارس 2014.

ب – الملاحظات الختامية:

– اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث المغرب، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السادسة والثلاثون، وثيقة مصنفة (E/C.12/MAR/CO/3)، 04 سبتمبر 2006.

– اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الرابع المغرب، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (E/C.12/MAR/CO/4)، 22 أكتوبر 2015.

3 اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أ – التقارير:

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير الأولي المغرب، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/MOR/1) 3 نوفمبر 1994.

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير الدوري الثانيالمغرب، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/MOR/2)، 29 فبراير 2000.

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير المجمع الثالث والرابع المغرب، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة(CEDAW/C/MAR/3-4)، 18 سبتمبر 2006.

ب – الأسئلة والردود:

1 الأسئلة:

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية المغرب(الثالث والرابع)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورتان الأربعون والواحد والأربعون، (CEDAW/C/MAR/Q/4)16 أوت 2007.

2 الردود:

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ردود المغرب على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورتان الأربعون والواحد والأربعون، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/MAR/Q/3-4/ADD.1)، 15 نوفمبر 2007.

ج – الملاحظات الختامية :

– الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثانية والخمسون، رمز (A/52/38/REV.1) ويتضمن الوثيقة الخاصة بالنظر في التقرير الأولي المغرب، رمز (CEDAW/C/SR.312أو320–SR.313)، يوم 20 يناير 1997.

– الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثامنة والخمسون، وثيقة مصنفة(A/58/38) ويتضمن الوثيقة الخاصة بالنظر في التقرير الدوري الثاني المغرب، رمز(CEDAW/C/SR 627 و628).الدورة التاسعة والعشرون 15 يوليو 2003.

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية للتقرير المجمع الثالث والرابع المغرب، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الأربعون، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/MAR/CO/3-4)، 08 أفريل 2008.

ملف الاستعراض الدوري الشامل– المغرب2008

- الجمعية العامة، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ)من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/MAR/1)، 11مارس 2008.

- الجمعية العامة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15 (ج)من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/MAR/3)، 11مارس 2008.

- الجمعية العامة، تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 15 (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/MAR/2)، 31مارس 2008.

- الجمعية العامة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15 (ج)من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة(A/HRC/WG.6/1/MAR/3/Corr.1)، 4أفريل2008.

ملف الاستعراض الدوري الشامل- المغرب2012

- الجمعية العامة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16: المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/MAR/3)، 9مارس 2012.

- الجمعية العامة، تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16: المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/MAR/2)، 12مارس 2012.

- الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية عشر ، وثيقة مصنفة (A/HRC/21/3)، 6جويلية 2012.

ملف الاستعراض الدوري الشامل- المغرب2017

- الجمعية العامة، موجز ورقات أصحاب المصلحة بشأن المغرب: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/MAR/3)، 20فيفري 2017.

- الجمعية العامة، تجميع بشأن المغرب: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/MAR/2)، 20فيفري 2017.

- الجمعية العامة، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان21/16: المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/MAR/1)، 20فيفري 2017.

تقارير الدولة التونسية:

1 العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- الملاحظات الختامية:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقات الختامية للتقرير الدوري الرابع تونس، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثانية والخمسونوثيقة مصنفة، (CCPR/C/79/ADD.43)، 10 نوفمبر 1994.

– اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقات الختامية للتقرير الدوري الخامس تونس، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الثانية والثمانون، وثيقة مصنفة (CCPR/C/DZA/CO/5)، 23 أفريل 2008.

2 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

أ – التقارير:

– المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التقرير الدوري الثاني تونس، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دورة عام 1997، وثيقة مصنفة(E/1990/6/ADD.14)، 08 أكتوبر 1996.

– المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التقرير الدوري الثالث تونس، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (E/C.12/TUN/3)، 30 جوان 2015.

ب – الملاحظات الختامية:

– اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة العشرون، وثيقة مصنفة (E/C.12/1/ADD.36)، 14 ماي 1999.

– اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث تونس، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (E/C.12/TUN/CO/3)، 14 نوفمبر 2016.

3 اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أ – التقارير:

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير الأولي والثاني تونس، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/TUN/1-2)، 12 أفريل 1999.

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير الدوري الثالث والرابعتونس، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/TUN/3-4)، 2 أوت 2000.

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير المجمع الخامس والسادستونس، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة (CEDAW/C/TUN/5-6)، 20 ماي 2009.

ب – الأسئلة والردود:

1 الأسئلة:

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية تونس(الخامس والسادس)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والأربعون، وثيقة، (CEDAW/C/TUN/Q/6)29 مارس 2010

2 الردود :

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ردود تونس على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والأربعون، وثيقة مصنفة

(CEDAW/C/TUN/Q/6/ADD.1)، 18 أوت 2010.

ج – الملاحظات الختامية:

– الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الخمسون، رمز(A/50/380) ويتضمن الوثيقة الخاصة بالنظر في التقرير الأولي والثاني تونس، (CEDAW/C/SR.269 و SR.273) يومي 23 و26 يناير 1995.

– الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والخمسون، وثيقة مصنفة ((A/57/38/(PART2) في 8 أكتوبر 2002 يتضمن الوثيقة الخاصة بالنظر في التقرير الدوري الثالث والرابع تونس، تحت رمز (CEDAW/C/SR 567 و568).

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية للتقرير المجمع الخامس والسادس تونس، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والأربعون، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/TUN/CO/6)، 5 نوفمبر 2010.

الاستعراض الدوري الشامل– تونس 2008

- الجمعية العامة، التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/TUN/1)، 11مارس 2008.
- الجمعية العامة، ملخص أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15 (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/TUN/3)، 11مارس 2008.

- الجمعية العامة، تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15 (ب) من مرفق مجلس حقوق الإنسان 1/5: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/1/TUN/2)، 19مارس 2008.
- الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة، وثيقة مصنفة (A/HRC/8/21)، 22ماي 2008.
- الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة، وثيقة مصنفة (A/HRC/8/21/Corr.1)، 11جوان 2008.
- الجمعية العامة، تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الثامنة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة، وثيقة مصنفة (A/HRC/8/52)، 1سبتمبر 2008.

الاستعراض الدوري الشامل- تونس 2012

- الجمعية العامة، تقرير وطني مقدم بموجب الفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/TUN/1)، 20أفريل 2012.
- الجمعية العامة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان21/16: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/TUN/3)، 9مارس 2012.
- الجمعية العامة، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان21/16: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/13/TUN/2)،16مارس 2012.

- الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/21/5)، 9جويلية 2012.
- الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: تونس،(إضافة)، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/21/5/Add.1/)، 13سبتمبر 2012.
- الجمعية العامة، مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان 103/21، نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية العشر، وثيقة مصنفة (A/HRC/DEC/21/103)، 15أكتوبر2012.

الاستعراض الدوري الشامل- تونس 2017

- الجمعية العامة، موجز للمعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن تونس: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/TUN/3)، 20فيفري 2017.
- الجمعية العامة، تجميع بشأن تونس: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/TUN/2)، 20فيفري 2017.
- الجمعية العامة،تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان21/16: تونس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، وثيقة مصنفة (A/HRC/WG.6/27/TUN/1)، 20فيفري 2017.

المواقع الالكترونية

1. الأمم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي. التعليقات العامة. متاح على الخط https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/human-rights-treaty-bodies-general-comments تاريخ الإطلاع: 2022/11/01
2. متاح على الخط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies تاريخ الإطلاع: 2022/11/01
3. الأمم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw/introduction تاريخ الإطلاع: 2022/11/01
4. الأمم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي. لجنة حقوق الطفل. متاح على الخط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crc/monitoring-childrens-rights تاريخ الإطلاع: 2022/11/01
5. الأمم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. متاح على الخط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr/monitoring-economic-social-and-cultural-rights تاريخ الإطلاع: 2022/11/01
6. الأمم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي. اللجنة المعنية بحقوق الانسان. متاح على الخط: https://www.ohchr.org/ar/node/33623/introduction-committee تاريخ الإطلاع: 2022/11/01
7. (الأمم المتحدة. هيئات المعاهدات. متاح على الخط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies تاريخ الإطلاع: 2022/11/01)

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان..... 1

الإهـــــداء..... 2

مقدمــة:..... 1

الفصل الأول: المؤسسات الدولية المعنية بالرقابة على تشريعات الأسرة وآلياتها..... 9

المبحث الأول: رقابة المؤسسات الدولية الغير تعاهدية على تشريعات الأسرة.....10

المطلب الأول:مجلس حقوق الإنسان كمؤسسة دولية رقابية على تشريعات الأسرة 10

الفرع الأول: الإطار الهيكلي للمجلس الدولي لحقوق الإنسان 11

الفرع الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الدولي لحقوق الإنسان 18

الفرع الثالث: علاقة المجلس الدولي لحقوق الإنسان بالمنظمات غير الحكومية..... 23

المطلب الثاني: الاستعراض الدوري الشامل كآلية رئيسية في رقابة المؤسسات الغير تعاهدية على تشريعات الأسرة.....31

الفرع الأول : الإطار المفاهيمي لآلية الاستعراض الدوري الشامل 31

الفرع الثاني: تقارير آلية الاستعراض الدوري الشامل المعنية بالرقابة على تشريعات الأسرة..... 36

الفرع الثالث: تطبيقات آلية الاستعراض الدوري الشامل في الرقابة على تشريعات الأسرة عن طريق نظام التقارير. 46

المطلب الثالث: المقررون الخاصون كآلية مكملة في الرقابة على تشريعات الأسرة 68

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لآلية المقررون الخاصون 68

الفرع الثاني : الإطار الوظيفي لآلية المقررون الخاصون 73

الفرع الثالث: الإجراءات التي يقوم بها المقررون الخاصون وصور منها 76

المبحث الثاني : رقابة المؤسسات الدولية التعاهدية على تشريعات الأسرة.....78

المطلب الأول : ماهية المؤسسات التعاهدية.....79

الفرع الأول : الإطار الهيكلي للمؤسسات التعاهدية 79

الفرع الثاني : الإطار الوظيفي لهيئات لمؤسسات الدولية التعاهدية 86

الفرع الثالث: هيئات المعاهدات وأهليتها في تقييم صحة التحفظات 97

المطلب الثاني : المؤسسات الرقابية التعاهدية العامة..... 102

الفرع الأول: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 103

الفرع الثاني : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان HRC 109

الفرع الثالث : رقابة المؤسسات التعاهدية العامة على تشريعات الأسرة من خلال نظام التقارير 113

المطلب الثالث : المؤسسات التعاهدية الخاصة..... 126

الفرع الأول: لجنة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة 126

الفرع الثاني : لجنة حقوق الطفل CRC 134

الفرع الثالث : رقابة المؤسسات التعاهدية الخاصة على تشريعات الأسرة من خلال نظام التقارير ...139

الفصل الثاني: مقتضيات رقابة المؤسسات الدولية عن طريق نظام التقارير على تشريعات الأسرة 153

المبحث الأول: رقابة المؤسسات الدولية على الحقوق المادية المنصوص عليها في تشريعات الأسرة153

المطلب الأول: رقابة المؤسسات الدولية على نظام الذمة المالية للزوجين..... 154

الفرع الأول: رقابة المؤسسات الدولية على الذمة المالية في التشريع الجزائري 154

الفرع الثاني : رقابة المؤسسات الدولية على الذمة المالية في التشريع المغربي 156

الفرع الثالث: رقابة المؤسسات الدولية على الذمة المالية في التشريع التونسي 158

المطلب الثاني: رقابة المؤسسات الدولية على نظام النفقة الزوجية..... 161

الفرع الأول:أثر رقابة المؤسسات الدولية على نظام النفقة في التشريع الجزائري 162

الفرع الثاني: رقابة المؤسسات الدولية على نظام النفقة في التشريع المغربي 166

الفرع الثالث: رقابة المؤسسات الدولية على نظام النفقة في التشريع التونسي 168

المطلب الثالث : رقابة المؤسسات الدولية على التوارث في التشريع الجزائري..... 170

الفرع الأول: رقابة المؤسسات الدولية على نظام التوارث في التشريع الجزائري.....171

الفرع الثاني: رقابة المؤسسات الدولية على نظام التوارث في التشريع المغربي 173

الفرع الثالث: رقابة المؤسسات الدولية على نظام التوارث في التشريع التونسي 176

المبحث الثاني: رقابة المؤسسات الدولية على الحقوق الغير مادية المنصوص عليها في تشريعات الأسرة..... 184

المطلب الأول: رقابة المؤسسات الدولية على واجب الطاعة وحق التأديب 184

الفرع الأول: رقابة المؤسسات الدولية على واجب الطاعة وحق التأديب في التشريع الجزائري 185

الفرع الثالث: رقابة المؤسسات الدولية على واجب الطاعة وحق التأديب في التشريع التونسي 204

المطلب الثاني: رقابة المؤسسات الدولية على نسب الأطفال 214

الفرع الأول: رقابة المؤسسات الدولية على نسب الأولاد في التشريع الجزائري 215

الفرع الثاني: رقابة المؤسسات الدولية على نسب الأولاد في التشريع المغربي 217

الفرع الثالث : رقابة المؤسسات الدولية على نسب الأولاد في التشريع التونسي 218

المطلب الثالث: رقابة المؤسسات الدولية على الولاية على الأولاد.....220

الفرع الأول: رقابة المؤسسات الدولية على الولاية على الأولاد في التشريع الجزائري 221

الفرع الثاني : رقابة المؤسسات الدولية على الولاية على الأولاد في التشريع المغربي.....224

الفرع الثالث: رقابة المؤسسات الدولية على الولاية على الأولاد في التشريع التونسي 225

خاتمة.....231

قائمة المصادر والمراجع:.....Erreur ! Signet non défini.

الملخص

كلمات مفتاحية : الآليات – الرقابة – الدولية المؤسساتية – تشريعات الأسرة – نظام التقارير

لقد جاءت هذه الدراسة تحت عنوان آليات الرقابة الدولية المؤسساتية على تشريعات الأسرة– نظام التقارير نموذجا – وتتلخص هذه الدراسة في مجموعة المصطلحات التي يحتويها العنوان فنجد مصطلح "الآليات" ويقصد به الأنظمة والطرق التي تستعمل في مهمة الرقابة ولعل أشهرها في هذا المجال نظام التقارير، ونظام الشكاوى، ونظام تقصي الحقائق، ولقد تم الاقتصار على نظام التقارير كنموذج . كذلك يتضمن العنوان مصطلح "الرقابة" ويقصد بها الرصد أي رصد حالة الحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان وموقف الدول منها، ومن مدى تقدمها في تنفيذ ما التزمت به، كما يتضمن عنوان لدراسة مصطلح "الدولية" وهذا المصطلح يحدد لنا مجال الرقابة فليس المقصود به الرقابة الوطنية، أو الرقابة الإقليمية، كما أن هذا المصطلح يدل على أن الرقابة تابعة لجهات دولية حكومية عالمية ممثلة في منظمة الأمم المتحدة، وليس في إطار المنظمات الدولية الإقليمية، أو في إطار رقابة المنظمات الغير حكومية،ويتضمن أيضا عنوان البحث مصطلح "المؤسساتية" ونعني به الهيئات التي أوكلت لها منظمة الأمم المتحدة مهمة الرقابة على حقوق الإنسان وهذه المؤسسات تنقسم بالنظر إلى طريقة إنشائها فإذا كان أساس نشأتها المعاهدات الدولية فإنه يطلق عليها المؤسسات التعاهدية وتتمثل في هيئات أو لجان الاتفاقيات الدولية، وإذا كان أساس نشأتها ميثاق الأمم المتحدة فإنه يطلق عليها المؤسسات الغير تعاهدية، وتتمثل في المجلس الدولي لحقوق الإنسان.وكما يتضمن عنوان الأطروحة مصطلح "تشريعات الأسرة" والملاحظ أنه لم يتم استخدام مصطلح قوانين الأسرة وذلك لكون لفظ القوانين من الناحية الأكاديمية يقتصر على القواعد التي تنشئها السلطة التشريعية فيؤدي إلى استبعاد الأوامر والمراسيم والتنظيمات الصادرة في مجال التقنين الأسري، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قوانين الأسرة لا تحوي كل القوانين الخاصة بالأسرة مثل قانون الحالة

المدنية الذي ينظم الجوانب المرتبطة بالأسرة ولكنه قانون منفصل عن قانون الأسرة، وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون العقوبات، الأمر الذي استدعى اختيار مصطلح تشريعات الأسرة كونه أوسع من قانون الأسرة.كما أن مصطلح تشريعات الأسرة جاء عام غير مقيد بإطار جغرافي ولا زماني محدد، وذلك على أساس أن كل التشريعات المتعلقة بالأسرة في جميع أنحاء العالم تعتبر محلا لرقابة المؤسسات الدولية وتخضع لنفس الآليات، ولقد تم حصر الدراسة في تشريعات الأسرة للدولة الجزائرية، وتشريعات الأسرة للدولة التونسية، وكذلك تشريعات الأسرة للدولة المغربية، وذلك لكونها لها نفس الروابط الجغرافية واللغوية والدينية والثقافية، ويمكن من خلالها تعميمه على تشريعات الأسرة العربية خاصة، والأجنبية التي تحتوي على أحكام متعارضة مع بنود الاتفاقيات. وأخيرا تضمن عنوان الدراسة مصطلح "نظام التقارير نموذجا" يعتبر نظام التقارير النظام الإجباري الوحيد الذي تلتزم به الدول الأطراف في المعاهدات الدولية، كونه أداة فعالة يمكن من خلاله التعرف على مدى تطبيق الدول لاتفاقيات حقوق الإنسان، ويمكن تصنيف التقارير إلى صنفين: التقارير المقدمة إلى المؤسسات التعاهدية أي التقارير المقدمة إلى هيئات الاتفاقيات، وإلى التقارير المقدمة المؤسسات الغير تعاهدية الممثلة في مجلس حقوق الإنسان الذي يحتوي على التقارير المقدمة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، والتقارير المقررين الخاصين، ومجمل هذه التقارير ينقسم إلى تقارير رسمية تكون بين المؤسسات الدولية والدول، وتقارير الظل التي تقدمها المنظمات الغير حكومية ومؤسسات المجتمع المدني.

Abstract

This study is titled "International Institutional Mechanisms for the Supervision of Family Legislations – The Reporting System as a Model". It can be summarized in the terms it contains. The term "mechanisms" refers to the systems and methods used in the supervision process. The most famous of these are the reporting system, the complaint system, and the fact-finding system. The study focuses on the reporting system as a model.

The title also includes the term "supervision", which refers to monitoring the status of the rights enshrined in human rights conventions and the position of states on them, and their progress in implementing their commitments. The title also includes the term "international", which defines the scope of supervision. It does not refer to national or regional supervision. This term also indicates that the supervision is under the auspices of international governmental bodies represented by the United Nations, and not within the framework of regional international organizations, or within the framework of the supervision of non-governmental organizations.

The title of the study also includes the term "institutional", which refers to the bodies entrusted by the United Nations with the task of supervising human rights. These institutions are divided according to their method of establishment. If their basis of establishment is international treaties, they are called treaty-based institutions, and they are represented by the bodies or committees of international conventions. If their basis of establishment is the United Nations Charter, they are called non-treaty-based institutions, and they are represented by the Human Rights Council.

The title of the thesis also includes the term "family legislation". It is noteworthy that the term "family laws" was not used. This is because the term "laws" from an academic perspective is limited to the rules established by the legislative authority, which leads to the exclusion of orders, decrees, and regulations issued in the field

of family legislation. On the one hand, family laws do not contain all the laws related to the family, such as the civil status law, which regulates aspects related to the family but is a separate law from the family law, as well as the civil and administrative procedures law, and the penal law. This necessitated the choice of the term "family legislation" as it is broader than family law.

The term "family legislation" is general and not limited to a specific geographical or temporal framework. This is based on the fact that all legislation relating to the family around the world is subject to the supervision of international institutions and is subject to the same mechanisms. The study was limited to the family legislation of Algeria, Tunisia, and Morocco. This is because they have the same geographical, linguistic, religious, and cultural ties, and can be generalized to Arab family legislation in particular, and foreign legislation that contains provisions that conflict with the provisions of the conventions.

Finally, the title of the study includes the term "the reporting system as a model". The reporting system is the only mandatory system that is binding on States Parties to international treaties. It is an effective tool that can be used to identify the extent to which States implement human rights conventions. Reports can be classified into two categories: reports submitted to treaty-based institutions, i.e. reports submitted to convention bodies, and reports submitted to non-treaty-based institutions represented in the Human Rights Council, which includes reports submitted under the Universal Periodic Review mechanism, and the reports of special rapporteurs. In general, these reports are divided into official reports between international institutions and States, and shadow reports submitted by non-governmental organizations and civil society organizations.